



التقرير السنوي لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق مع التركيز على أوضاع الأقليات ٢٠٢٣-٢٠٢٤



قائمة المحتويات

أوضاع حقوق الأقليات في العراق تمثيلهم وإشراكهم في إدارة مؤسسات الدولة العراقية.....	3
واقع الأقليات الدينية العراقية.....	8
المسيحيون.....	8
حلول بطيئة وغير واضحة لمعالجة التجاوزات على دور وأماكن المسيحيين.....	8
الحرية الدينية والتعرض للرموز المسيحية وخطاب الكراهية.....	13
الكويت المسيحية والمشاركة السياسية.....	15
غلق متاجر ومصالح الأقليات غير المسلمة في بغداد.....	16
الإيزيديون.....	17
العدالة وتعويض المتضررين.....	18
البنى التحتية والخدمات.....	18
خطاب الكراهية وحرية التعبير:.....	19
انتهاكات أخرى:.....	20
الصابئة.....	20
اليهود.....	21
أوضاع النازحين في العراق.....	22
التغير المناخي وأثره على النزوح والهجرة.....	23
أثر التوترات السياسية والاقتصادية على النازحين.....	23
دور منظمات المجتمع المدني في دعم النازحين والملاجئين.....	24
أوضاع الهجرة والمهاجرين وهجرة العودة.....	24
أوضاع اللاجئين العراقيين ومسألة هجرة العودة.....	24
البنى التحتية اللازمة للعودة.....	26
أوضاع اللاجئين السوريين في العراق.....	29
أوضاع المرأة في العراق.....	31
حالة النساء العراقيات في ظل الاستهداف الممنهج والأطفال لا ينجون من العنف.....	31
احراج القضاة وفرض إرادات المتنفذين عليهم.....	32
الطائفية المقيتة تركة لسابق مر.....	33
انتهاكات من الطراز الفائق لجميع الموازين باستخدام الشريعة الإسلامية.....	34
الطلاق شاهد يفاقم العنف والتدهور الأسري في العراق.....	35
مكتسبات النساء غير كافية.....	35
العنف الأسري وقتل النساء.....	36
التوجه الجنسي والهوية الجندرية مدان من قبل المنظمات الدولية.....	39
هل الأطفال في العراق يتمتعون بقانون جديد.....	40

44	أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة
47	مكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات
48	المخدرات
49	واقع التعليم في العراق
50	الصحة
52	منظمات حقوق الإنسان
52	منظمات المجتمع المدني
54	الحراك الشعبي وحرية التعبير
57	واقع حقوق الانسان في اقليم كردستان

أوضاع حقوق الأقليات في العراق تمثيلهم وإشراكهم في إدارة مؤسسات الدولة العراقية

نظراً للرصد الميداني الذي قامت به مختلف مصادر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق خلال ٢٠٢٣-٢٠٢٤، لا تزال تتأرجح أوضاع الأقليات في العراق بين الهدوء النسبي أحياناً وزيادة الضغط عليها بسبب السياسات العراقية غير المستقرة والممارسات غير المنضبطة وغير الثابتة من لدن السلطات العراقية تجاههم في أحيان أخرى، منها ما يتعلق بضعف الإصلاح القانوني في القضايا والأمور التي تعنيهم والأخرى ببعض الإجراءات التنفيذية غير المدروسة بشكل محكم، والسياسات العشوائية لإعادة المهجرين والنازحين وخاصة النازحين والمهجرين الإيزيديين والمسيحيين، ومستوى الاهتمام بالبنى التحتية لمناطقهم، هذا بالإضافة إلى مستوى التمثيل في الحياة السياسية والعامة، ومسألة الكوتا التي لا تلبى طموحاتهم وعدالة تمثيلهم، وحجم الحريات والحقوق الدينية والإثنية التي يتمتعون بها، الأمر الذي ينعكس سلباً على واقع الأقليات ويضعف عندهم الرجاء والأمل وإعادة الثقة بمؤسسات الدولة التي طالما انتظروا منها الإنصاف وإيجاد الحلول العادلة وتحقيق الحقوق التي منحها لهم الدستور والقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات والصكوك الدولية التي انضم وصادق عليها العراق.

وتؤكد ورقة السياسة التي أعدتها منظمة حمورابي لحقوق الإنسان في نيسان 2023 بالتعاون مع شبكة تحالف الأقليات العراقية عن الآليات المطلوبة لتعزيز حقوق الأقليات العراقية ولائحة العمل التنفيذية بشأن تمثيلهم ومشاركتهم في إدارة مؤسسات الدولة العراقية أنه تظل الإحاطة بحقوقهم ومتطلبات حماية حضورهم الوطني العام واحدة من الأولويات التي ينبغي للدولة العراقية القيام بها دون أية محاذير أو شكوك، ولكن بشرط توافر عدد من الاعتبارات التي ينبغي أن تركز على تجريم وتحريم أعمال القتل والابادة تجاههم وحماية تراثهم وراثتهم الحضاري والثقافي واللغوي، وعدم التجاوز على أراضيهم وممتلكاتهم وإيقاف أعمال التمييز الديمغرافي في مناطقهم، وهي اعتبارات مازالت تراوح في اجتهادات غير منصفة حيث يتم التعتيم على هذه الحقوق لأهداف حصصية ضيقة أساءت لقيم الشراكة التي تحتتمها مبادئ حماية التنوع السكاني للعراق الذي كان موجوداً منذ أقدم العصور.

ومن المؤسف أن التعاطي مع حقوق هذه المكونات السكانية الأصلية مازال عند حدود الترويح الدعائي أو الاعلامي أو خاضعة لمزاج الحاكم، أو لرفع العتب، وليس في إطار سياسة ثابتة وواجب ينبغي أن تتمثل فيه كل معاني الشراكة المفتوحة لبناء العراق.

وتوقفت الدراسة عند عدد من النقاط والمؤشرات منها ما يلي:

- لم تتوفر إلى الآن قناعات لدى القوى العراقية التي تتولى السلطة العامة في العراق أن من مصلحتها الاستراتيجية العليا الانفتاح على حقوق الأقليات، وأن احتكارها للنفوذ من شأنه أن يتسبب بخسائر لها وليس العكس، من منطلق أن الأقليات العراقية تمثل ركناً أساسياً من تاريخ البلاد وحضارته، وأن تهميشها يضر به ضرراً بليغاً يعرضه إلى التفكك، بينما الاعتراف بحقها والعمل بموجب الشراكة الوطنية يعزز قوة البلاد على الأصعدة الثلاثة المحلية والإقليمية والدولية.

ان هذه مسألة غاية بالأهمية إذا اخذنا بالاعتبار ان قوة العراق الحضارية كانت ومازالت في تنوعه وان المآسي التي مرت عليه تعود في احدى الاسباب الى التفريط بحقوق الأقليات.

● هناك قصور واضح لتحديد ما ينبغي الاضطلاع به في تأشير حقوق الأقليات بموجب قيم الشراكة الوطنية التي نص عليها الدستور العراقي، وما ورد في النصوص الدولية، وهو ملزم للدولة العراقية أمام القانون الدولي العام وفي مقدمة ذلك المقاصد النبيلة لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الجماعات الخاصة.

ومن خلال التشخيص التشريعي والميداني لواقع الأقليات العراقية يتبين أن الظواهر التي تحكم وجود الاقليات وسبل تحسين الحماية لها مرهونة بأحداث اصلاحات قانونية ووضع سياسات لبناء دور أقوى للأقليات، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاستفادة من المفاهيم الآتية:

أولاً: التشريعات التي تتناول حقوق الأقليات العراقية لا تغطي الحقوق كلها وإن وجدت في إطار أحكام الدستور ومواده، فإن تلك المواد تحتاج إلى تشريع قوانين تنفيذية ولوائح عمل في ضوء مؤشرات تلك المواد.

ثانياً: هناك تضارب في المواد الدستورية لغير صالح الوجود الوطني العام للأقليات، الأمر الذي يدفع باتجاه النص المتمثل بالأسلمة العامة لوجود الشعب العراقي بكل مكوناته من الأديان في ظل المادة الثانية من الدستور العراقي التي تنص على (أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للنشريع :

أ - لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

ب - لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج - لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيديين والصابئة المندائيين .)

ان المقارنة بين المادة التي تنص على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي وأن أية نصوص تتعارض مع هذه المادة لا يكتب لها التطبيق وهو يبيح لبعض الكتل ذات التوجه الديني تفويض جهود المكونات الأخرى غير المسلمة في التمتع بحقوقها الكاملة، وان هذه الكتل تتصرف بالنص وفق مشيئتها فحسب، من خلال تضمين النصوص القانونية عبارات تؤدي الى تفسيرات متغيرة حسب الظروف، بعبارة اخرى (تلغيم النصوص بعبارات قابلة لتأويلات عديدة)، هذا الى جانب عدم ايمانها بحقوق الاقليات بشكل واضح وصريح.

لذلك يعد الاصلاح في مجال الأحوال الشخصية أمراً مهماً عن طريق، اضافة باب خاص في قانون الاحوال الشخصية يعالج حاجات المجموعات غير المسلمة، ان لم يكن هنالك مايلزم وضع قوانين منفصلة لهم لتوفير الحماية لهم في المجالات الرئيسية للأحوال الشخصية، بما في ذلك مسائل الزواج، والطلاق، وانحلال عقد الزواج، والتبني، والتصرف في الوصية والميراث وغيرها

ثالثاً: لم تشهد المرحلة الماضية ولا الحالية أية استجابات من القوى التي تقود العملية السياسية في العراق في إطار مبادرات فيها لتلبية حقوق الأقليات، بل على العكس من ذلك تقف حائلاً أمام أية متغيرات لصالح الأقليات، وان استجابات تكون استجابتها هامشية ليس إلا وكأنها فضل منها، واضعة أمر الأقليات في لجان شكلية غير فعالة لا تأتي بحل حقيقي لأي مشكلة.

رابعاً: تعمل المكونات السياسية المتنفة على اعتماد سياسة الاحتواء للعديد من الشخصيات السياسية من الأقليات التي تتحرك بموجب مصالح شخصية أو فئوية ضيقة، الأمر الذي تسبب بشرذمة الموقف العام للدولة العراقية ضمن مجال الحكومة الاتحادية، وكذلك الحال ضمن مجال حكومة إقليم كردستان العراق.

خامساً: ان التشريعات العراقية بالرغم من عدم احتوائها على احكام تمييزية بشكل علني، وأنها ظاهرياً لا تستهدف الاقليات، إلا أنها لم تأخذ بنظر الاعتبار حقيقة ان سنوات العنف والارهاب والتهجير الذي تعرضت له بعض الاقليات أدى الى عدم استقرارها وبالتالي خلق وجود مكونات من المجتمع العراقي متضررة وغير مستقرة بل غير محمية أكثر من غيرها.

سادساً: نتجته آراء وتصورات كثير من الأقليات بأنه لم تحصل الخطوات التنموية المطلوبة في مناطقهم بشكل فعال وكاف، ولم تصل المشاريع الاساسية الى المستوى المطلوب لتطوير واقعهم في تحقيق التنمية المستدامة وغيرها من خطط القضاء على الفقر والحد من العنف. لا بل تتعرض مصادر العيش الخاص بالأقليات الى الاستهداف كإغلاق المطاعم في بغداد ومصانع في سهل نينوى (مصنع تلسقف نموذجاً) بحجة إنتاج الكحول في الوقت الذي أنشئت تلك المصانع والمصالح بموافقات رسمية.

سابعاً: ان حركة النزوح والتهجير التي تعرض لها الواقع السكاني العراقي، اصابته مكونات الأقليات بالدرجة الأساس، والمؤسف ان القائمين على إصلاح الشأن والتصدي لهذه الظاهرة ظل بأيدي القوى السياسية الكبيرة، وليس بأيدي النخب السياسية من الأقليات التي هي أدري بطرق المعالجة وأهميتها، وإن وجد بعض الأشخاص من الأقليات في هذا التوجه فهم من العناصر الموالية لهذا الطرف أو ذاك من المكونات الكبيرة.

ثامناً: سيطرة نهج التهميش الذي يطال الأقليات العراقية، فعلى صعيد التشكيلات الوزارية، لم يجد الخبراء المتميزون من الأقليات فرصتهم في الحصول على حقائب وزارية يستحقون حملها، في حين تتقاسم الجهات السياسية المتنفة هذه الحقائق لأشخاص أكثر ولاءً لهذه الجهة أو تلك، وينسحب التهميش أيضاً على واقع مجلس النواب في التمثيل النسبي الضئيل للكويت الخاصة بالأقليات، وكذلك ضمن ثلاث مفوضيات أساسية، مفوضية النزاهة، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية الانتخابات، وهيئة الاعلام والاتصالات.

تاسعاً: يستخدم نظام الكوتا لضمان مشاركة الاقليات في مركز صناعة القرار والتمثيل العادل لهم، حيث ان التوزيع غير المنظم للتمثيل يؤدي الى عدم المساواة والاختلالات غير المقصودة. فالكوتا تحقق فرص متساوية أو متوازنة للوصول الى السلطة السياسية خصوصاً في مجتمع متنوع الانتماءات والتلاوين الاثنية والدينية مثل العراق، حيث واجهت الاقليات فيه التمييز العنصري بحكم القانون وبحكم الواقع في الماضي. لذلك، ان التمييز الايجابي عبر نظام الكوتا يجب ان يعد جزءاً من عملية أوسع نطاقاً للإصلاح السياسي، وليس حلاً قائماً بذاته إذا لم يصاحب الإصلاح السياسي في العراق رؤية متقدمة وجهوداً لتعزيز قدرات الجماعات المهمشة سابقاً ونقصد هنا الاقليات العراقية وتمكينهم، فانه يمكن ان ينظر الى الكوتا مجرد ملاً للمقاعد دون ان يكون لها أثر حقيقي على العملية السياسية، وفي مثل هذه الحالات فان نواب الاقليات سيواجهون اما التهميش داخل البرلمان أو انهم كما هو الحال يخضعون لسيطرة قوائم المكونات الكبيرة التي اعتادت ان تستغل الكوتا بهذه الطرق.

وبخلاصة تحليلية، ان ما يتوفر من ضمانات تنفيذية ميدانية لحقوق الأقليات (المسيحيون، الايزيديون، الصابئة المندائيين، الشبك الكاكائيون، البهائيون وغيرهم من الاقليات) لا ينسجم مع التزامات العراق الدولية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، إذ يشير هذا العهد في المادة ٢٧ منه على ما يأتي (لا

يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو ممارسة دينهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع أعضاء آخرين في جماعاتهم).

وإزاء ما تقدم ينتظر ابناء الاقليات بشغف الى اليوم الذي يتحقق فيه تنفيذ المادة ١٤ من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). كما يطمحون ان يعيشوا في بلد آمن ومستقر يمارسون حقوقهم بحرية انطلاقاً من المادة ١٥ من الدستور العراقي التي تنص على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وكذلك يمكن لهم الوصول الى العمل والوظائف والمشاركة في الحياة العامة على قدر من المساواة وعدم التمييز وفق الإطار التنفيذي للمادة ٢٢ أولاً التي تنص على أن (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة).

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لعام 1966 (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حق الأقليات بالحقوق الاجتماعية، التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، ولكن مع الأسف لم تواجه مؤسسات الحكومات العراقية المتعاقبة حتى الآن تثبيت حماية واضحة للأقليات بعد التغيير الذي حصل عام ٢٠٠٣ وحتى الآن، مع مصادرة الصوت السياسي العام للأقليات، وعلى سبيل المثال لا الحصر، صودرت مستحقات الأقليات في تمثيلهم، التمثيل الصحيح المناسب ضمن محافظات بغداد، نينوى والمحافظات المرتبطة بإقليم كردستان العراق.

إن تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة العراقية يتطلب بالدرجة الأساس وجود قوانين تغطي الحفاظ على هوياتهم وتكوين منصات لهم في مرافق الدولة العراقية، وإن إصدار قوانين تعنى بهذه المضامين ينبغي أن تتسجم مع ثقل الحضور النوعي لبعض الاقليات والتواجد السكاني الجغرافي لهم في بعض المناطق وعدم المساس بحقوقها في حالة تواجدها في مناطق أخرى من العراق.

لقد جاء في المادة 125 من الدستور والتي لم ترَ النور في التطبيق ولم يصدر عنها أي قانون ينظم الحماية للأقليات، أي تنص المادة: (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكردان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون) وعليه فان خطة التحرك التي نراها مناسبة ونقترحها لتطبيق هذه المادة هو على الوجه الاتي:

1- اصدار قانون شامل لتطبيق هذه المادة (النهج الشامل) أو عدة قوانين منفصلة للمجموعات أو قوانين منفصلة تغطي الحقوق الواردة في المادة المذكورة (النهج المجزء) عن طريق سن سلسلة من القوانين التي تتناول مواضيع مختلفة كأن يكون قانون يغطي الحقوق الادارية والسياسية، وقانون آخر يغطي حماية الحقوق والممارسات الدينية والثقافية والتعليمية، وقانون حماية لغات الاقليات الخ.

2- تسعى هذه المادة ان تضمن تعزيز ادارات ذاتية للأقليات على مستوى الاقضية والنواحي، تستطيع من خلالها ممارسة الحقوق الادارية والسياسية الثقافية والتعليمية واللغوية، واعادة رسم خارطة ادارية للمجموعات السكانية للأقليات وخاصة في سهل نينوى وسنجار، واذا ما نفذت بشكل صحيح، يمكن ان تشكل تحولاً سياسياً وادارياً في طريق تعزيز حقوق الاقليات .

3- ان اقامة ادارات ذاتية للأقليات على الصعيدين المحلي والوطني لمنح الاقليات حق شراكة فعلية في ادارة شؤونهم بأنفسهم على المستوى المحلي والوطني والاهتمام لمجتمعاتهم الخاصة. وهذا يمنحهم الحق في تخصيص ميزانية خاصة لمناطقهم والانفاق على التعليم الاساسي لأبنائهم وحماية آثارهم وتراثهم وحماية اراضيهم وعقاراتهم وخصوصياتهم وغيرها من الحقوق.

4- يواجه نظام الكوتا في العراق تحديات عدة نظرا للصعوبات المرتبطة بعدم الاعتماد على الاحصاء السكاني الذي جرى مؤخراً، والذي يقتضي اعتماد تحديد النسب المئوية للمكونات. هذا الى جانب تجاوز المكونات الكبيرة على الكوتا أو استثمارها لصالحهم. تعتمد فعالية الكوتا على التنفيذ الصحيح للنظام، وآلية التنفيذ وفرض عقوبات على عدم الامتثال. ان الكوتا التي يفوضها القانون الانتخابي في العراق، بالفعل تلعب دوراً مهماً في العملية السياسية في العراق. هذا لأنها تحدد عدد المقاعد المخصصة للمحافظة التي تتواجد فيها الاقلية بالاستناد الى احكام الدستور التي تؤكد على اهمية تمثيل الاقليات في العملية السياسية، الا ان الفشل يكون عندما يصل الامر الى تحديد النسب والاعداد للقضاء على اي خلل في التوازن. وبلا شك للكوتا محاسن كثيرة لكنها لا تخلو من المساوئ. فالى جانب كونها تزيد التوازن في التمثيل من دعم الاقليات للنظام السياسي والاستقرار في البلاد، وتعد تعويضاً عن تمييز سلبي قائم، الا انها في الوقت نفسه، ربما ينظر اليها على انها مصادرة لحرية اختيار الناخبين، خاصة عندما يكون لكل اقلية سجل انتخابي خاص ومنفصل عن السجل الانتخابي الوطني.

- لذلك ترى منظمة حمورابي لحقوق الانسان ومن أجل التقليل من الغبن السياسي على الأقليات في مسألة الكوتا ما يلي:

أ - اعتماد الاسلوب الذي كان سائداً في تخصيص الكوتا بالآلية التي وضعت في القانون الانتخابي مع فرض على الاحزاب ذات الاغلبية توقيع ميثاق شرف على عدم التجاوز على مقاعد الكوتا للأقليات وترك الاقليات وحدهم يتنافسون عليها.

ب - في حال تعذر ما ورد اعلاه في (أ) اللجوء الى عمل سجل انتخابي خاص لكل اقلية واضحة التمايز الديني او القومي والاثني، يتنافس ابنائها بينهم في انتخابات خاصة او تجري في يوم الانتخابات التشريعية الوطنية لكن ضمن صناديق اقتراع خاصة.

ج - على صعيد التمثيل في السلطات التنفيذية قد تخدم مجالات اخرى من القوانين العراقية بشكل جيد اذا أخذ المشرعون بنظر الاعتبار تطبيق مفهوم التمييز الايجابي عند تنفيذ مواد معينة من الدستور التي تتناول الهيئات المستقلة والاستفادة منها، وبالمثل أيضاً، يمكن تبني فكرة التمييز الايجابي في مناصب السلطة التنفيذية والوزارات وفي قيادة السلطات والاجهزة الامنية والعسكرية وغيرها.

5 -إعادة النظر بالمادة ثانياً من الدستور بما يصون حقوق الاقليات العراقية غير المسلمة بصورة واضحة غير قابلة للتفسير الذي ينال من هذه الحقوق، والاعتراف بالبهائيين والكاكائيين والزرادشت كمجموعات دينية عراقية موجودة على ارض الواقع في الوقت الذي تعترف هذه المادة فقط بالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين فحسب في حين ان حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة، لتعكس هذه المادة مختلف الاديان في العراق ومبادئ المساواة المنصوص عليها في أحكام اخرى من الدستور.

6- اعادة النظر بالمادة 26 ثانياً، من قانون رقم 3 لسنة 2016 (قانون البطاقة الوطنية الموحدة) التي تنص على اسلمة القاصرين إذا أسلم أحد الوالدين بما يضمن حقوق هؤلاء الابناء القاصرين في بقائهم على دينهم الاصلي حتى سن الرشد واثاحة المجال امامهم لاختيار انتمائهم الديني بعد عمر التأهيل (18 سنة حسب القوانين العراقية).

7- تنص المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 ما يأتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار :

- 1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.
 - 2- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.
 - 3- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئاً آخر له حرمة دينية.
 - 4- من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.
 - 5- من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.
 - 6- من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه".
- ان هذه المادة مثيرة للأعجاب لأنها تعمل على ترسيخ مفهوم التسامح في مجتمع متعدد الاديان والأعراق عبر تجريم الافعال التي تدنس حرمة الاديان والممارسات الثقافية وتوفر ضمانات واسعة لممارسة الحريات الدينية في البلاد. الا اننا نرى ضرورة العمل على تعديل هذه المادة بما يضمن تفعيل هذه المادة على الاشخاص والجماعات التي تمس الحقوق الدينية والقومية للأقليات بشكل عام، خاصة ان منظمة حمورابي لحقوق الانسان رصدت أن هذه المادة لم تطبق على الاطلاق على أي شخص خلال عقدين من السنين، بالرغم من كثرة خطابات الكراهية ضد المجموعات الدينية العراقية كالايزيديين والمسيحيين وغيرهم، ثم ان عقوبة الغرامة عن انتهاكات هذه المادة منخفضة جدا، وبالتالي لا تردع على نحو كاف أعمال العدوان أو العنف ضد الاقليات.

واقع الأقليات الدينية العراقية

المسيحيون

حلول بطيئة وغير واضحة لمعالجة التجاوزات على دور وأماكن المسيحيين

لا تزال مسألة الأراضي والتجاوزات على دور المسيحيين وعلى قراهم لم ترى حلواً ناجعاً وواضحاً من لدن السلطات العراقية سواء في بغداد أو إقليم كردستان العراق، بالرغم من أن الحكومة العراقية في بغداد وضعت تعليمات وآليات للمعالجة، وكأفت دوائر الوقف المسيحي بالإشراف والمتابعة، إلا أنها تصطدم بمعوقات تنفيذية، حيث تعجز الجهات المسؤولة على إنفاذ القانون في تطبيق قرارات المحاكم والسلطات القضائية.

إن منظمة حمورابي لحقوق الإنسان التقت بعشرات الأشخاص ممن لديهم مشاكل في التجاوز على دورهم وممتلكاتهم كما استلمت شكاوى عديدة بهذا الخصوص سواء في البصرة أو بغداد، أو في إقليم كردستان العراق، كما التقت بأصحاب المصلحة على صعيد أصحاب الممتلكات والأراضي المتجاوز عليها، وكذلك على مستوى الفاعلين الرئيسيين في المعالجة. وتوصلت إلى قناعة كاملة أن هذا الموضوع، يحتاج إلى وضع استراتيجية واضحة، يشارك في وضعها وتنفيذها مؤسسات وفاعلين مؤثرين، مبنية على إرادة حقيقية لمعالجة هذا الملف، ووضع حلول ضمن جدول زمني محدد. ويشترك في وضع هذه الاستراتيجية، مستشارية الأمن القومي ومكتب رئيس الوزراء، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ودوائر الأوقاف المسيحية، والوقفين الشيعي والسني، وفاعلين من إقليم كردستان العراق، إلى جانب ممثلين من وزارات مختلفة تضم وزارة التخطيط، وزارة البلديات، وزارة الزراعة، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة النقل، وزارة الهجرة، وممثلين من المحافظات التي يتركز فيها المسيحيون، كالبصرة، وبغداد، ونيوى، ودهوك، أربيل، وكركوك، كما يفضل أن يشترك في هذا الجهد ممثلين من السلطة القضائية على مستوى السلطات الاتحادية وإقليم كردستان العراق والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وفي هذا السياق، إن المنظمة وكّلت محامين للتقاضي بقضايا تخص هذا الموضوع، وإن هناك عدد كبير من القضايا لا تزال غير محلولة وتتطلب متابعة حثيثة، وإن قسماً من الأراضي والممتلكات أصحابها خارج البلاد ويواجهون صعوبات وتحديات من أجل استعادة ممتلكاتهم. هذا وقد كانت منظمة حمورابي قد أعدت رؤية مستقبلية إزاء التجاوزات واغتصاب أراضي وأماكن المسيحيين وخاصة تلك الأراضي والممتلكات الموجودة في إقليم كردستان العراق ضمن برنامج يهدف إلى تعزيز الاستقرار والسلام وحماية التنوع والتماصك المجتمعي في إقليم كردستان العراق والعمل على رفع تلك التجاوزات وإعادة الأراضي والممتلكات إلى أصحابها الأصليين ومعالجة تبعاتها تحقيقاً للمساواة وعدم التمييز وحماية الأقليات الدينية والإثنية والثقافية بهدف تقليل هجرتهم وخاصة المسيحيين واليزيديين مع ضمان سيادة القانون على الجميع وبالتساوي. وقد أجرت منظمة حمورابي مقابلات ميدانية عام 2024 مع عدد من وجهاء ومختاري القرى المتجاوز عليها، وكذلك اللقاء بالقيادات الدينية المسيحية في المنطقة، بالإضافة إلى إجراء جلسات نقاشية موسعة مع أصحاب المصلحة في محافظات إقليم كردستان ضمت رجال دين، قانونيين وناشطين، وجهاء ومختارين قرى عديدة، خبراء ومحامين من الأقليات، وقد لاحظت ما يلي:

- إن مشكلة التجاوزات على أراضي وأماكن الأقليات ليست جديدة، وإنما هي مشكلة قائمة منذ زمن النظام الدكتاتوري السابق، وامتدت تأثيراتها إلى ما بعد سقوط النظام. إن بعض تلك التجاوزات ورثها النظام الجديد، إذ تم حل البعض وبقيت الأغلبية دون حل، فيما استجدت تجاوزات أخرى ولكن المشكلة لا تزال قائمة. وإن وجود تجاوزات على أماكن الأقليات وخاصة المسيحيين يقتضي أن تتوفر لها حلول مناسبة وعادلة ضمن استراتيجية واضحة المعالم بشأن المعالجة، كما تم الإشارة آنفاً.

2- وفي إقليم كردستان العراق، ورغم المبادرات التي تقوم بها حكومة الإقليم لحل هذه المشكلة من خلال إنشاء ما يسمى بلجنة شؤون المسيحيين ولجان أخرى معنية منذ عقد من الزمن، بالإضافة إلى قيام حكومة إقليم كردستان العراق في مطلع عام 2021 بتشكيل لجنة وزارية يرأسها وزير الداخلية في إقليم كردستان لمعالجة التجاوزات الحاصلة على القرى والأماكن المسيحية، والتي تضم عدداً من الوزراء يمثلون وزارات معنية بوزارة الزراعة والبلديات والنقل وغيرها لمعالجة هذه المشكلة. وفي بغداد أيضاً تم تشكيل

لجنة تابعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإسم لجنة عقارات المسيحيين وتسمية قاضي خاص بهذا الشأن وهي خطوة مهمة إيجابية تشيد بها منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه اللجان لم تحقق تقدماً ملموساً يلبي إرادة أبناء الأقليات ويعالج المشكلة جذرياً، بينما يتطلع أبناء الأقليات إلى ضرورة بناء منظومة حكومية جديّة قادرة على التصدي لظواهر الانتهاكات على ممتلكات وأراضي الأقليات، وخاصةً المسيحيين الذين يعانون بشكل أكبر من هذه المشكلة.

3- لاحظت منظمة حمورابي أن حكومة إقليم كردستان حاولت معالجة مشاكل بعض القرى عن طريق تعويض المتجاوزين مقابل ما أنفقوه خلال استغلالهم للأراضي قبل سنين مضت، وعلى الرغم من أن هذه العملية جاءت بنتائج إيجابية في بعض القرى؛ وعلى سبيل المثال قرية فيشخابور قرب زاخو (على الحدود السورية)، إلا أنها أفرزت بالمقابل نتائج عرضية سلبية، حيث وسع المتجاوزين في القرى الأخرى تجاوزاتهم بهدف الحصول على تعويضات أكبر، فيما استلم البعض التعويضات في قرى أخرى بعد رفع التجاوز إلا أنهم احتفظوا في النهاية بالتجاوز، وقاوموا رفعه، فنالوا التعويض واحتفظوا بالأرض في نفس الوقت.

4- ما زالت الإجراءات القضائية تعاني التباطؤ والتذبذب في حسم العديد من القضايا المعلقة فيما يخص العقارات وممتلكات وقرى المسيحيين، بل إن هناك تباطؤ وتسويق أكثر في إجراءات الشرطة وقوى الأمن في تنفيذ قرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية لدى مديريات التنفيذ، مما يجعل منها مقبرة لهذه القرارات القضائية الصادرة لصالح أصحاب العقارات والممتلكات المسيحية، فضلاً عن أن الإجراءات الحكومية التي اتخذت لانتزاع حقوق الملكية وإعادتها لأصحابها ينقصها الجدية وربما يشوبها التقصير والبطء، الوضع الذي شجع الأشخاص والجهات المغتصبة على التماذي في محاولة تغطية الحقيقة.

5- إن هناك قضايا مرفوعة إلى القضاء لكن لم يتم حسمها لحد الآن بدواعي غير مقنعة، بهدف كسب الوقت والمراهنة عليه وإجبار أصحابها للتسوية خارج المحاكم بأثمان زهيدة ومن ثم إسقاط الدعاوى وفق تلك التسويات.

6- إن ملف التجاوزات على الأملاك والقرى المسيحية لا بد أن يعطى له أسبقية في المحاكم ضمن القرارات القضائية لإعادة الحقوق إلى أصحابها، لأن التأخير والبطء وأحياناً التسويق في الإجراءات لإعادة الحقوق يشجع مغتصبي الأراضي على التماذي في تجاوزهم، لذا إن هذا الملف لا يمكن أن يغلق إلا بإجراءات قضائية وأمنية رادعة من السلطة القضائية والمؤسسات الحكومية التنفيذية، لا سيما أن هناك قوانين تسعف وتعالج حالة التجاوز، كما هو الحال مع قانون رقم (5) لسنة 2015، والخاص بحماية حقوق المكونات في كردستان العراق لتضع حداً للنزعات الاستحواذية والتجاوز على الغير، ويعتبر أبناء الأقليات أن هذا الموضوع بات ملحاً ويتطلب من السلطات التنفيذية متابعته ووضع معالجات له بشكل فوري.

7- إن أراضي واسعة من قرى وبلدات مسيحية في إقليم كردستان العراق وعلى سبيل المثال عنكاوا في أربيل وفي سهل سليفاني في شمال غرب دهوك كانت الحكومة العراقية، إبان النظام السابق، قد استولت عليها بدواعي وحجج المصلحة العامة أو بهدف التغيير الديموغرافي وأسكنت العرب فيها، لكن المتجاوزين العرب تركوا المنطقة بعد انسحاب سلطات النظام السابق عام 1991، وعادت هذه القرى إلى ساكنيها من المسيحيين، والبعض الآخر لا تزال تحت سيطرة مسؤولين ومتنفذين في إقليم كردستان العراق، وإن أمر الكثير منها لا يزال معلقاً ولم تعد إلى أصحابها الحقيقيين، فمثلاً لا يزال العديد من أبناء عنكاوا لم يتم تعويضهم عن أراضيهم

التي تم الاستيلاء عليها لصالح مطار أربيل الدولي، كما لم تنجح كافة محاولات المسيحيين لاستعادة الأراضي المسيحية من قرية (قراولا) غرب زاخو التي يسيطر عليها أناس متنفذين من الكورد منذ عام 1992، كما لا يزال التجاوز قائماً على قرية (ديرابون) المسيحية غرب زاخو قرب الحدود السورية، حيث كانت الحكومة في فترة النظام السابق قد قامت بإنشاء مجمع سكني من 200 دار تقريباً في أراضي القرية لصالح العرب، وبعد انسحاب العرب من المنطقة عام 1991، تم إسكان الإيزيديين، وأن عدداً منهم جاء من مناطق أخرى وتجاوزوا على أراضي القرية الإضافية.

وقد صنفت منظمة حمورابي طبيعة هذه التجاوزات من حيث الجهة المتجاوزة ونوع التجاوز وصنف الأملاك المتجاوز عليها والهدف منه:

أولاً: التجاوز من حيث الجهة المتجاوزة

1. التجاوز من قبل الحكومة المركزية في عهد النظام العراقي السابق على القرى وأملاك المسيحيين لصالح مؤسسات عسكرية ومدنية دون تعويض أصحابها، وحدث هذه التجاوز بعد عام ١٩٦٨، عندما سيطر حزب البعث الدكتاتوري على مقاليد السلطة، وبعد انتهاء حكم البعث لم تعاد تلك الأملاك إلى أصحابها وبقيت لصالح الدولة، ولم يعوّض الأهالي عنها.
2. التجاوز من قبل مسؤولين أو أشخاص لهم سلطة ومسنودين من قبل الحكومات المحلية، وأغلب هذه التجاوزات تمت على القرى والأراضي الزراعية والأملاك الخاصة بالمسيحيين في إقليم كردستان العراق، وكذلك على أملاك تعود إلى كنائس، لكون معظم القرى المتجاوز عليها قد هجرها أصحابها في حينها بسبب الظروف الاستثنائية والحرب والأعمال العسكرية، ونزحوا إلى المدن العراقية وخاصة بغداد وعادوا بعد سقوط النظام، ليجدوا أناساً آخرون متجاوزين على قراهم وأراضيهم.

ثانياً: التجاوز على القرى والأملاك من حيث نوع التجاوز

1. التجاوز أو الاستيلاء على المباني المدرسية وبعض مباني الأندية والجمعيات من قبل حكومة البعث الدكتاتورية حيث تم الإستيلاء على جامعة الحكمة وكلية بغداد والعديد من المباني المدرسية العائدة إلى الكنيسة، وتم استعادة قسم من هذه المباني وتعويض البعض الآخر بعد سقوط النظام العراقي السابق، وهناك أملاك لم يتم استعادتها ولا تعويض أصحابها.
2. التجاوز أو الاستيلاء على أراضي زراعية ملك صرف أو مفوض بالطابو، ولأصحابه سندات حكومية بذلك، وقامت بهذا التجاوز جهات حكومية أو أشخاص من ذوي السلطة والنفوذ.
3. التجاوز على أملاك وأراضي زراعية عائدة للدولة، وكانت تحت تصرفات المسيحيين بموجب عقود مبرمة مع الجهات المعنية في الدولة وسميت هذه الأراضي (أراضي الإصلاح الزراعي).
4. التجاوز والاستيلاء على أملاك كانت تستغل من قبل المسيحيين لعقود طويلة، وكانت عانديتها لملاكين أو شيوخ من الكورد، وحصل هذا النوع من التجاوز من قبل الجهات الحكومية لصالح مؤسسات أو من قبل أبناء القرى المجاورة وخاصة في إقليم كردستان العراق، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، الامر الذي حصل في قرى منطقة نهلة وتكرار التهديدات والاعتداءات على الاهالي.

5. ثالثاً : التجاوز من حيث صنفه

1. تجاوز أو استيلاء على المباني المدرسية في عهد النظام العراقي السابق.

2. الاستيلاء على أراضٍ زراعية كانت تستغل من قبل المسيحيين ومن عقود زراعية مبرمة بين جهات حكومية رسمية وبين المسيحيين ، ثم ألغيت تلك العقود الخاصة بالمسيحيين وأبرمت مع العرب، وفق توجهات النظام السابق لتعريب المنطقة، كما حدث في قرية بدرية التابعة لناحية القوش قضاء تلكيف.
3. الاستيلاء على البساتين وأراضي زراعية وقرى بكاملها في إقليم كردستان العراق من قبل سكان القرى المجاورة ولا يزال التجاوز قائماً رغم محاولات رفعه كما في قرية ميزي التابعة لقضاء العمادية والعديد من قرى قضاء عقرة وقضاء زاخو كقرية قرولا، وقرية جقلا في برواري بالا.
4. الاستيلاء على الأراضي المستغلة من قبل المسيحيين لعقود من الزمن والتي كانت عائدة لبعض الشيوخ الكورد من قبل الحكومة المحلية أو سكان القرى المجاورة كما حدث على سبيل المثال في مركز ناحية سرسنك.

رابعا : الهدف من التجاوز أو الاستيلاء على أملاك وأراضي وقرى المسيحيين

1. قامت الحكومة العراقية بالاستيلاء على أملاك المسيحيين في عهد النظام البعثي بهدف انشاء منشآت ومؤسسات حكومية عليها دون تعويض وحصل هذا النوع من التجاوز في أربيل ودهوك وأطراف نينوى، كما حصل لعقارات في عنكاوا لإنشاء معسكرات ومطار أربيل، وكذلك في دهوك وعلى سبيل المثال في قرية باختمى جنوب غرب دهوك لصالح وزارة الدفاع العراقية.
2. قامت الحكومة العراقية بالاستيلاء على الأملاك والقرى المسيحية بهدف التغيير الديموغرافي سيما في سهل نينوى في قضائي الحمدانية وتلكيف والقرى التابعة لها، وحدث هذا التجاوز أيضا في محافظة دهوك ضمن إقليم كردستان العراق، ولكن المتجاوزين العرب تركوا المنطقة بعد خضوعها لسيطرة شعب كردستان، لكونها من ضمن أراضي إقليم كردستان العراق بعد عام ١٩٩١، وخاصة قرى سهل سليفاني وعادت بعض هذه القرى الى ساكنيها المسيحيين والبعض الآخر لا تزال تحت سيطرة بعض المسؤولين او المتنفذين من الكورد.

وقد وضعت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان هذه الدراسة تحت تصرف شبكة تحالف الأقليات العراقية التي بدورها رفعتها إلى أعلى السلطات في إقليم كردستان ضمن اجتماع رسمي لهذا الهدف.

وقد وضعت منظمة حمورابي مجموعة توصيات للمعالجة على النحو التالي:

- 1- يوصي أصحاب المصلحة من الأقليات أن يعطي مجلس القضاء الموقر في كردستان والمحاكم المعنية أولوية لحسم قضايا العقارات والأراضي المتجاوز عليها، خاصة وأن العدد الأكبر من هذه القضايا مضي عليها سنوات طويلة، كما يطالبون الجهات السياسية والإدارية في الإقليم بعدم ممارسة الضغوطات على الجهاز القضائي ليتسنى له إصدار الأحكام التي يفرضها الدستور والقانون بكل استقلالية وحكمة قضائية.
- 2- يطالب أبناء الأقليات المتضررين من التجاوزات مؤسسات إنفاذ القانون (المؤسسات التنفيذية) ، بتنفيذ ما لديها من قرارات قضائية وأحكام بشأن بعض العقارات بعد أن اكتسبت الدرجة القطعية لدى المحاكم القضائية.

3- يطالب أبناء الأقليات باعتماد تعهدات أمنية خطية من الجهات والأشخاص الذين اغتصبوا تلك العقارات بعدم التعرض لأصحابها الحقيقيين بالتهديد والإلزام بتحمل نتائج الضرر الذي قد يلحق بهؤلاء المواطنين العراقيين.

4- التشديد على دوائر التسجيل العقاري في التأكد من صحة نقل الملكية والوثائق الخاصة بذلك لأن بعض المعاملات قد تتحرك في إطار شبكات تزوير وغش.

5- تضمين حقوق الأقليات عبر استحداث لجان قضائية أو هيئة خاصة وقتية لحل ملف التجاوزات الحاصل أو السابق في عهد النظام البائد، اسوة بهيئة دعاوى الملكية التي تشكلت إبان سقوط النظام الدكتاتوري والتي تم إلغائها فيما بعد للأسف.

6- ضرورة تفعيل عمل اللجنة الوزارية المعنية بمعالجة التجاوزات التي سبق الإشارة إليها في النقطة (2) من الاستنتاجات، وأن يضاف إلى هذه اللجنة ممثلين عن مجلس القضاء ووزارة العدل.

الحرية الدينية والتعرض للرموز المسيحية وخطاب الكراهية

شهد عام 2023 وفي تموز أزمة أخذت منحى تصاعدياً مع فخامة الرئيس عبد اللطيف رشيد إثر سحبه مرسوماً يحمل الرقم 147 لعام 2013 يمنح وضعاً قانونياً لغبطة البطريرك الكاردينال لويس روفائيل ساكو كونه بطريركاً على كنيسة بابل على الكلدان، وقد أثارت مسألة سحب رئاسة الجمهورية للمرسوم أعلاه ردود أفعال معارضة مستمرة دفعت غبطة البطريرك ساكو لترك مقره في بغداد والتوجه الى اقليم كردستان العراق.

وكانت رئاسة الجمهورية قد أصدرت توضيحاً يوم 12 تموز 2023 بشأن سحبها للمرسوم الجمهوري بحق البطريرك ساكو وما أثار ذلك من ردود أفعال غاضبة وجدلاً واسعاً على الصعيد الإعلامي والمجتمعي. وقالت رئاسة الجمهورية في تصريح نشر على موقعها الرسمي "ان بعض وسائل الإعلام تداولت خبراً مفاده أن سحب المرسوم الجمهوري رقم (147) لسنة 2013 ليس مقصوداً به رمز ديني بعينه مشيرة إلى أن" سبق وان صدر مرسومان جمهوريان لرمزين دينيين مسيحيين في نفس الفترة ولم يتم تجديدهما ايضاً لعدم وجود سند دستوري اساساً لصدورهما "وأوضحت " أن المراسيم الجمهورية بالتعيين لا تصدر إلا للعاملين في المؤسسات و الرئاسات والوزارات والهيئات الحكومية "مبينة" . أن المؤسسة الدينية لا تعد دائرة حكومية ولا يعد رجل الدين القائم عليها موظفاً في الدولة كي يصدر مرسوم بتعيينه "

وقد عبرت مرجعيات دينية مسيحية ومسلمة عراقية عن أسفها للتعامل والإجراءات المتخذة تجاه البطريرك ساكو بهذه الطريقة لمكانة ساكو الوطنية والدينية كما أن مكتب السيستاني رفض طرق التعامل مع البطريرك ساكو بهذا الأسلوب كونه مرجعاً دينياً وشخصية عامة.

فيما تابعت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان اخبار عودة الكاردينال لويس روفائيل ساكو الى مقره في بغداد بعد أشهر من "أزمة سحب المرسوم" ومغادرته الى اربيل بسبب اعتراضه على " مضايقات" وسط توتر بينه وبين الرئيس العراقي لطيف رشيد وحركة بابليون السياسية. وقال غبطة البطريرك ساكو أن عودته جاءت

بدعوة شخصية من رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني وأن مغادرته بغداد الى أربيل كانت شعوره بان الكنيسة مستهدفة وتواجه انواعا مختلفة من " الإهانة والعنف" مؤكدا انه ليس المستهدف شخصا بل كانت الممتلكات الكنسية هي الهدف الضمني. وعلى أثر ذلك تبادل الامريكيون والسلطات العراقية اتهامات بهذا الشأن عندما ندد المتحدث بأسم وزارة الخارجية الأمريكية ماثيو ميلر حينها ب"مضايقات يتعرض لها الكاردينال ساكو بطريرك الكنيسة الكلدانية من جهات عدة وأعرب عن أسفه لمغادرته بغداد، وأشار الى قلقه لهذا الاجراء وأعرب عن تطلعه لعودته الآمنة" وقد ردت عليه بغداد بالقول " نشعر بخيبة أمل من هذه الاتهامات" مؤكدة أن المرسوم الذي جرى سحبه لم يكن متوافقا مع القانون.

وفي سياق متصل واجه تضامن العراقيين من غير المسيحيين المتضامنين مع المسيحيين بأعياد الميلاد ممارسات حكومية لا تليق بحماية التضامن بين مكونات المجتمع العراقي وحماية التنوع والتماسك المجتمعي، حيث وجه محافظ كربلاء نصيف الخطابي، بإزالة اشجار الميلاد ومنع الاحتفال برأس السنة في عموم المحافظة، فيما توعد أصحاب المحلات والمطاعم بإغلاقها شهرا كاملا في حال عدم الالتزام . وقد كان مكتب المحافظ قد نشر مقطعا فيديو تابعته منظمة حمورابي في 28 كانون الأول 2023 وهو يتجول في شوارع كربلاء مطالبا أصحاب المحال والمطاعم بإزالة اشجار الميلاد، متوعدا اصحاب المحلات بجولة أخرى في رأس السنة للتأكد من خلو الشوارع من مظاهر الاحتفال مؤكدا انه سيتم اغلاق المطعم أو المحل في حال عدم الالتزام وأن حجة هذه الخطوة وحسب رؤية الخطابي محافظ كربلاء بأن وجود هذه الزينة والاشجار "يتعارض مع القدسية التي تتمتع بها مدينة كربلاء وهويتها ويشكل وجها غير حقيقيا للمحافظة"

وفي إطار الحريات الدينية ومناهضة خطابات الكراهية ضد المكونات الدينية ، تعبر منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن قلقها العميق عن عودة خطاب الكراهية العنيف ضد المجتمع الايزيدي وتدين منظمة حمورابي هذه الخطابات والاتهامات الكاذبة التي وجهت ضد المجتمع الايزيدي في العراق اثر حرق مزعوم لمسجد إسلامي في سنجار في 27 نيسان 2023 في الوقت الذي تطالب المنظمة أن تتم معاملة هذا المكون باحترام حقوقهم وحماية كرامتهم وان استمرار هذا الخطاب تجاه المكون الايزيدي في الوقت الذي يدخل فيه الايزيديون الى مرحلة جديدة من التعافي والتعويض من الابداء الجماعية التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي عام 2014 . في الوقت الذي تنفس الايزيديون الصعداء بعد أن دخل قانون الناجيات الايزيديات الى حيز التنفيذ وتم فتح مديرية خاصة للناجيات الايزيديات في ظل بقاء عدة آلاف من النساء والرجال والفتيات والفتيان الايزيديين في عداد المفقودين وأسرى داعش في ظل ضعف جهود حكومية لمعرفة مصيرهم.

ان القاء الاتهامات ضد المجتمع الايزيدي يهدد الجهود التي تبذلها الدولة وكذلك منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية من اجل اعادة ثقة للايزيديين بمؤسسات الدولة وتعزيز التماسك المجتمعي العراقي وان هذه الاتهامات والخطابات المتشنجة والمتطرفة لا تخدم غير تعزيز الانقسامات وسياسات الإقصاء التي تهدد نهج حماية التنوع العراقي الديني والثقافي.

هذا وكانت قد أدانت السيدة ناديا مراد الحاصلة على جائزة نوبل للسلام، خطاب الكراهية تجاه المجتمع الايزيدي في قضاء سنجار بمحافظة نينوى، "اذ اكدت انه من المفجع أن نرى مرة أخرى خطابا عنيفا وتمييزيا ضد الايزيديين بعد تسعة سنوات من ارتكاب داعش الابداء الجماعية ضدهم". وجاء هذا التنديد اثر اتهامات مزعومة وروايات كاذبة بتعرض الايزيديين الى "مسجد الرحمن" في قضاء سنجار في الوقت الذي يحاول المجتمع الايزيدي من التعافي من الابداء الجماعية الاخيرة .

الكويت المسيحية والمشاركة السياسية

يواجه التمثيل السياسي للأقليات منذ انتخابات 2005 مشاكل معقدة بالرغم من تخصيص كوتا للمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين وكذلك الشبك والكورد الفيليين، وبات التمثيل الحقيقي اشكالية بسبب سيطرة الاحزاب الكبيرة من خارج اطار الأقليات على المقاعد المخصصة، حيث تواجه الأقليات غير المسلمة وعلى الخصوص المسيحيين والايديين والصابئة المندائيين تحديات في الحصول على التمثيل العادل والحقيقي بسبب عوامل التهميش والتهجير والنزاعات على أراضيهم ومناطقهم التي باتت تسمى مناطق "متنازع عليها".

وانقسم المكون الواحد على نفسه حيث يطالب البعض بتمثيل خاص داخل المكون وخاصة الاقليات الدينية من المسيحيين والايديين والصابئة بينما يرى الآخرون ان التمثيل يجب أن يكون على أساس المواطنة الكاملة.

هذا وقد كانت اثنتي عشر جهة مسيحية منها حزبية ودينية ومجتمع مدني قد رفعت مذكرة الى المفوضية العليا للانتخابات تدعو فيها الى ضرورة وضع انظمة انتخابية يكون للمكون المسيحي سجل انتخابي منفصل وان يكون لهم انتخاب خاص.

حيث طالب الموقعون بتعديل قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي وانتخابات مجالس المحافظات لضمان تمثيل حقيقي للمكون المسيحي عبر إجراءات تشمل استحداث سجل انتخابي خاص وتخصيص ورقة اقتراع وصناديق مستقلة.

من جهة اخرى فقد كانت المحكمة الاتحادية العليا قد قررت في شباط 2024 الغاء الكوتا للمكونات في قانون الانتخابات التشريعية لإقليم كردستان وتقليص عدد مقاعد برلمان إقليم كردستان من 111 مقعدا الى 100 مقعد، مما يعني إلغاء 11 مقعداً كانت مخصصة للأقليات خمسة منها للمكون الكلدو آشوري السرياني وخمسة للتركمان ومقعد واحد للأرمن، وقد أثار هذا الموضوع استياءً واسعاً لدى الأقليات ليصل بهم الأمر الى إعلانهم مقاطعة انتخابات في حزيران 2024 واصفين ان هذا الاجراء يخالف أحكام الدستور في مادته 92 وقانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة 2005 المعدل بوصف المحكمة أنها تجاوزت صلاحياتها القانونية بحيث أعطت لنفسها حق التدخل في قضايا تخص الإقليم كما هو الحال في قرارها بالعدد 83 موحداًتها 131 و 185 – اتحادية – 2025 القاضي بإلغاء الكوتا في قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم 1 لعام 1992 المعدل وكذلك إلغاء 11 مقعداً ليصبح عدد المقاعد ببرلمان إقليم كردستان العراق 100 مقعد، تحت ذريعة ان القوائم الكبرى هي التي تشغل هذا العدد من مقاعد الكوتا بشكل غير مباشر.

وأشار قانونيون أن قرار المحكمة الاتحادية يخالف الدستور الذي تعمل في ظلّه المحكمة لأن الدستور أقر بأن القوانين في إقليم كردستان لها العلوية عند تعارضها أو تنافسها مع القوانين الاتحادية. وأشار قضاة في إقليم كردستان "ان المحكمة الاتحادية في قرارها جعلت نفسها مشرعا حيث قامت بتعديل مقاعد برلمان إقليم كردستان وكذلك تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007، في حين أن تقسيم المناطق الانتخابية هي من الصلاحيات الحصرية لبرلمان إقليم كردستان ولا شأن للمحكمة الاتحادية بها. لذا طالب قضاة وقانونيون من المحكمة الاتحادية بإعادة النظر بالقرار رغم وصفه أنه بات وملزم لجميع السلطات".

وأكدوا أيضاً "إن الضرورة تستوجب مراجعة القرار والتزام العدل فيه لأن العدل أساس الحكم، وإقامته بين الناس يحقق له قوته وهيبته ومتانته ويحقق العدل والمساواة في المجتمع ويضمن حقوق وكرامة المواطنين دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو القومية أو المذهب أو الجنس".

وفي إجراء لافت أعادت المحكمة الاتحادية في أيار 2024 خمسة مقاعد من كوتا المكونات لتضاف إلى مقاعد برلمان اقليم كردستان العراق مرة أخرى لكن بعدد أقل، وينظر إلى أن هذا الإجراء هو بمثابة تصحيح للخطأ السابق الذي ارتكبته تجاه مكونات اقليم كردستان العراق وحقوقهم، وبالرغم من أن قرار المحكمة بإعادة 5 مقاعد من أصل 11 كانت قد ألغتها في قرار سابق ليس بالضرورة عدلاً لكن يمكن اعتباره موقفاً معتدلاً. وعلى هذا الأساس قررت الهيئة القضائية للانتخابات منح مكونات الإقليم خمسة مقاعد في برلمان كردستان من أصل 100 في حال خوضهم التنافس الانتخابي، في حين نقضت التظلم الذي كانت قد رفعتة مكونات الاقليم بشأن المقاعد الـ 11 المخصصة لها والتي ألغتها المحكمة الاتحادية العليا كأعلى سلطة قضائية في العراق، وقد وزعت الهيئة القضائية للانتخابات المقاعد الخمسة على النحو الآتي: مقعدان في محافظة أربيل ومثلهما في محافظة السليمانية، ومقعد واحد في دهوك.

غلق متاجر ومصالح الأقليات غير المسلمة في بغداد

عبر رجال أعمال مسيحيون ويزيديون عن استيائهم للإجراءات الحكومية بغلق المتاجر والمخازن ومحلات بيع المشروبات الروحية (الكحولية) ووصفت هذه الإجراءات بأنها إجراءات لمحاربة المكونات غير المسلمة في رزقها، وهي في أغلبها إجراءات غير قانونية وتنم عن سياسات ابتزاز ومضايقات لا تحمل أي معنى قانوني لأن القانون هو قاعدة عامة مجردة لا يطبق على فئة محددة ويطبق على غيرهم، فإن أصحاب هذه المتاجر والمخازن والمحلات أغلبهم لديهم تراخيص من وزارة الثقافة والسياحة وإن دائرة الجريمة الاقتصادية والقوى الماسكة للأرض من الأجهزة الأمنية تتصرف وتصدر أوامر خارج إطار القانون.

إن تنفيذ قانون المنع لا يمكن أن يكون قانونياً إذا كان تنفيذه في الرصافة بآليات تختلف عن جانب الكرخ من بغداد وفي الرمادي تختلف عن البصرة والموصل. لذلك أكد التجار وأصحاب المصلحة أن القانون ينفذ بطريقة انتقائية وبأسلوب تتحكم فيه المصالح الذاتية ونزعة الابتزاز. وعبر آخرون التفتهم منظمة حمورابي قائلين "هل انتهت كل مشاكل العراق وتم القضاء على الفساد المستشري وعلى النفاق السياسي وسوء الإدارة في أغلب مفاصل الدولة وتم إصلاح القطاع الصحي والتعليمي وإصلاح الأجهزة الأمنية وتطهيرها من الفاسدين والتخلص من آفات المجتمع كالمخدرات والدكات العشائرية والقتل والسلاح المنفلت خارج إطار الدولة وإلى غيرها من المشاكل التي تواجه المجتمع، وأصبحت قنينة البيرة هي التي تشكل التهديد الأكبر على العراق؟!!!" هكذا تُنتقد السياسات والإجراءات التي تتحكم بهذه التجارة. واعتبر هؤلاء إنها محاربة بالارزاق وأن الإصرار على المنع يفقد فرص العمل لآلاف من العراقيين ممن يعملون في المتاجر والمحلات والمصانع المعنية بهذه التجارة، وبالتالي مزيداً من الهجرة والمعاناة للأقليات. خاصةً إن هناك آلاف من العوائل الإيزيدية والمسيحية يعيشون على هذه التجارة لأن أبنائهم يعملون في المتاجر والمخازن والنوادي الترفيهية. كما أن هنالك معامل استثمارية مرخصة قد صُرفت عليها ملايين الدولارات، وقد زارت منظمة حمورابي معامل للبيرة في قضاء تليكيف تصل تكلفتها إلى 10 ملايين دولار، كما زارت متاجر ومخازن في بغداد تحمل تراخيص رسمية من

وزارة الثقافة والسياحة، لكنها تواجه ممارسات تعسفية من أجهزة أمنية، وزعم أصحاب بعض المتاجر أنهم يتعرضون للإبزاز بين فترة وأخرى من متنفذين في الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية.

وذكر آخرون، أن تقييد تجارة العمل بالمشروبات الكحولية التي اعتاد العراقيون عليها منذ بابل وآشور وإلى اليوم، والتي باتت عرفاً اجتماعياً ليس لغير المسلمين من العراقيين فحسب، بل أيضاً للعراقيين المسلمين غير الملتزمين دينياً، يفتح الباب أمام الترويج للمخدرات ومخاطرها التي هي مصدر الكثير من الجرائم في العراق.

الإيزيديون

على الرغم من مرور 10 سنوات لاجتياح تنظيم داعش قضاء سنجار في 3 آب 2014 وارتكابه إبادة جماعية بحق المجتمع الايزيدي، لا زال الايزيديون يعانون من آثار هذه الجرائم وتداعياتها رغم تحرير مناطقهم منذ عام 2017.

إن منظمة حمورابي لحقوق الإنسان دأبت على اللقاء وزيارة عدد واسع من الايزيديين سواء على مستوى القيادات أو القواعد وزارت المخيمات والمجمعات الايزيدية في دهوك وزاخو وغيرها من الاماكن واطلعت على التحديات الانسانية والحقوقية التي يعانون منها والتي تحول دون امكانية عودة الاكثرية منهم الى الحياة الطبيعية.

وهنا لابد أن نركز على قضايا العودة الآمنة والإعمار والبنى التحتية والخدمات ومسألة العدالة والتعويض وخطابات الكراهية.

- اوضاع النازحين الايزيديين ومسألة العودة الطوعية والأمنة

تشير أغلب الإحصاءات إلى أنه لا يزال بحدود 20 ألف عائلة ايزيدية تعيش في مخيمات النزوح داخل إقليم كردستان العراق بما يقارب 93 ألف شخص خصوصاً في دهوك وزاخو وان ما يقارب 36 ألف عائلة تعيش خارج المخيمات وبما يساوي 183 ألف شخصاً، ورغم أن الغالبية العظمى ترغب بالعودة الى مناطقهم الاصلية الا انهم يواجهون تحديات كثيرة منها ادارية وروتينية ومنها ذات طابع سياسي واجراءات امنية معقدة، غالباً ما تجبر لمصالح سياسية وحزبية ضيقة على حساب حقوق الضحايا وحقوق الانسان. كما أن المنحة التي كانت قد خصصتها الحكومة العراقية والبالغة 4 ملايين دينار لكل عائلة عائدة توقفت منذ عدة أشهر. ويفيد عائدون أنهم لم يتلقوا هذه المنحة رغم عودتهم، وزعموا أن قضيتهم تستخدم كورقة سياسية في التنافس السياسي والانتخابي دون الالتفات إلى إيجاد حلول جذرية وحقيقية لواقعهم، ويشعرون بأنهم (رهائن) لصراعات سياسية بين القوى التي تتحكم بالمشهد السياسي العراقي.

أما ما يتعلق بالعودة، فبالرغم من ان الوضع في سنجار أصبح يتحسن تدريجياً في ظل عدم وجود اشتباكات مسلحة او تهديدات امنية، الا ان العودة الطوعية والأمنة للنازحين لا تزال يشوبها الحظر، ليس فقط بالخوف من الوضع الأمني وإنما نتيجة للتجاذبات السياسية والإدارية للسيطرة على ملف سنجار، اضافة الى غياب الخدمات الأساسية والتكؤ في برامج إعادة الإعمار.

العدالة وتعويض المتضررين

على الرغم من إصدار قانون الناجيات الايزيديات قبل عدة سنوات والذي يعد خطوة جيدة لتعويض المتضررين إلا أن ملف العدالة لا يزال لم يستكمل، حيث لم يتم إلى اليوم إصدار قانون خاص للإبادة الجماعية الايزيدية والاعتراف بها قانونياً ولم يتم إنشاء آليات جديدة لمحاسبة الجناة، فضلاً عن ذلك يعاني الناجون والناجيات من صدمات نفسية واجتماعية شديدة في ظل وجود ضعف في برامج الدعم النفسي والاجتماعي والدعم القانوني على المستوى الوطني. علماً أن منظمة حمورابي باشرت منذ شباط 2024 بفتح مركز للدعم القانوني في سنجار للدعم في إصدار الوثائق المفقودة أثناء النزوح وإجراء معاملات التعويض لما فقده من أموال وممتلكات، هذا إلى جانب تمكينهم وتوعيتهم بالمطالبة بحقوقهم وتقديم المشورة القانونية لهم. ومن المؤمل قريباً أن تقوم المنظمة بإنشاء مركز للامومة والطفولة بالتعاون مع منظمات أوروبية.

إن تحقيق العدالة يقتضي أن:

- العمل على عدم افلات المجرمين من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن اللامبالاة والتهاون في تسليم الايزيديين طعماً سهلاً للمجموعات الارهابية.
- الاعتراف رسمياً بالإبادة الجماعية وإصدار قانون خاص بذلك يضمن تعويضات مادية ومعنوية.
- وضع استراتيجية عميقة لضمان عدم تكرار الإبادة للأقليات وخاصة غير المسلمة وتعزيز مؤسسات الدولة في مناطق الأقليات لضمان ذلك.
- وضع برامج دعم نفسي واجتماعي ومساعدات قانونية للناجين والناجيات.

البنى التحتية والخدمات

أن الزيارات المتكررة لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان لسنجار ومناطق الايزيديين ولقاء سكان تلك المناطق يظهر جلياً أن البنى التحتية لا تزال بحاجة إلى إعادة التأهيل والإعمار وخاصة المستشفيات والمدارس والطرق والمباني العامة. وإن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم إلا بتوحيد الادارة في سنجار وانهاء الصراع بين بغداد واربيل وأن يتولى الإيزيديون أنفسهم إدارة سنجار.

وعلى الرغم من اعتبار "اتفاق سنجار" عام 2020 خطوة نحو استقرار سنجار والسماح بعودة المجتمعات الايزيدية النازحة بشكل أو بآخر، ورغم أنه يمثل تقدماً نحو حل التوترات الاقليمية إلا أن تنفيذه الكامل، ظل غير مؤكد بسبب الديناميكيات والتجاذبات السياسية والامنية المعقدة في العراق. وقد رفض المجتمع الايزيدي الاتفاق المذكور لعدم اشراكهم في التأسيس لهذا الاتفاق خاصة وهم ضحية جرائم داعش. إلى جانب وقوف جهات إيزيدية ضد عودة الحزب الديموقراطي الكوردستاني الى سنجار مرة أخرى وفق الاتفاق، كما أن هناك مزاعم تفيد بأن الحشد الشعبي هو أيضاً ضد فكرة تقاسم السلطة مع الحزب الديموقراطي الكوردستاني هناك.

مع كل ما تقدم، أن البنية التحتية لا تزال مدمرة ولا توجد تجهيزات كافية للكهرباء والمياه للمنطقة، كما أن البنى التحتية للتعليم والصحة لا تزال متهالكة، وأن التقاعس في إعادة الإعمار يمنع من عودة النازحين إليها لا بل يشجع على الهجرة خارج البلاد سواء بطرق شرعية أو غير شرعية.

ان وجود ادارتين يعمق الانقسام في المجتمع الايزيدي ويعرقل وصول الموازنات والمشاريع الخدمية إلى سنجار ويعيق عمليات العودة الطوعية، خاصة أن قضاء سنجار يعتبر القضاء الوحيد في العراق بدون إدارة متفق عليها. وان عدم الوصول إلى ادارة منتخبة محلياً من قبل المجتمع الايزيدي، يساهم في استمرار التدخلات الخارجية ويحرم القضاء من الاستقرار الإداري والسياسي الضروري لتحقيق التنمية وإعادة الاعمار.

هكذا إن أي تقاعس من جانب الحكومة يشكل خللاً في احترام حقوق الأقليات وضمان عيشهم بكرامة. وفي هذا السياق، أكد مواطنون التقتهم حمورابي في مناطق الايزيديين وخاصة سنجار افادوا "إن ما شهدته سنجار من عمليات اعمار نسبية هو بفضل دعم المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، وأن هذا الدعم شهد تناقصاً في نهاية عام 2024 مما يحبط أملنا بالتعافي".

خطاب الكراهية وحرية التعبير:

يتعرض الايزيديون بين أونة وأخرى ومعهم الاقليات غير المسلمة الى موجة من الإساءات المتكررة جاءت كردود فعل على تصريح لأحد القيادات الايزيدية في معرض حديثه عن داعش بالذكرى السنوية العاشرة لاحتلال سنجار، مما أثار حملة منظمة والتحريض على قتل الايزيديين خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعاني الايزيديون من حملات التكفير منذ فترة طويلة ولا يوفر المتطرفون جهداً إلا لتهديد هذا المكون المسالم والتحريض على ابادتهم من جديد والتجاوز على رموزهم الدينية.

كما أصدرت رئاسة إقليم كردستان بياناً يوم 9 اب 2024، أدانت فيه التصريحات المسيئة المؤججة للكراهية، مؤكدة في الوقت نفسه على ضرورة الالتزام بقيم التسامح والتعايش في إقليم كردستان "في الوقت نفسه يجب أن لا ينظر إلى خطأ شخص واحد، بغض النظر عن دينه، على أنه يعبر عن جميع أتباع ذلك الدين. لذلك من الضروري أن يلتزم الجميع بثقافة عدم التعميم وقبول الآخر، والتسامح، والتعايش، والعمل على منع انتشار خطاب الكراهية والإنكار".

للأسف، ان بعض وسائل الإعلام وبعض الخطابات السياسية تساهم بشكل أو بآخر بتأجيج خطاب الكراهية بدلاً من تعزيز التماسك الاجتماعي، لذلك يتطلب من الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان العراق والمجتمع الدولي الانتباه لمخاوف المواطنين الايزيديين العزل في مخيمات النزوح وحالة القلق الكبيرة التي يعانون منها خوفاً من هجمات متطرفة قد تحصل هنا أو هناك. كما يقتضي من المجتمع الدولي مساعدة العراق من أجل إيجاد حلول جادة لمشكلة الإيزيديين والأقليات غير المسلمة لكي يستطيعوا ان يعيشوا بسلام في وطنهم ، وأن من حق الإيزيديين التعبير عن حقوقهم ومعاناتهم وايضا من حقهم المطالبة بالاعتراف بقوميتهم الايزيدية وإدخالها في الدستور، خاصة أن قسم كبير منهم يحلم بإصدار قانون يضمن الحقوق القومية للإيزيديين في الدستور كأحد المطالبات الحقوقية لهم وهو حق مشروع كفله الدستور العراقي، الذي يؤكد ان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب. لذا يؤكد الايزيديون ان مثل هذه المطالب هي حق طبيعي وأصيل وهي ضمان لحقوقهم وكرامتهم وتصحيح لمسار طويل من التهميش والظلم الذي لحق بهم.

انتهاكات أخرى ضد الإيزيديين:

- طالبت منظمات حقوقية ايزيدية بإجراء تحقيقات حول طريقة التعامل مع رفات مجموعة من شهداء الإبادة الجماعية في سنجار حيث بينت عن انتشار رفات عدد كبير من شهداء الإبادة الجماعية للإيزيديين والذين تم قتلهم على يد اراهابيي داعش ودفنهم بشكل جماعي (بطريقة غير قانونية ورسمية) من قبل وزارة الشهداء والمؤنفلين وهيئة التحقق وجمع الأدلة والمعالجة المرتبطتين بحكومة إقليم كردستان العراق، وطالبت هذه الجهات باحترام حرمة هذه الرفات خاصة أنه قد تم انتشارها بطريقة غير قانونية وغير رسمية حيث كان من المفترض بحسب قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 المعدل، ان تقوم بهذه العملية مديرية شؤون وحماية المقابر الجماعية في مؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي في وزارة الصحة والبيئة.
- أعلنت الحركة ايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم رفضها لإجراء التعداد العام للسكان في 20 تشرين الثاني 2024 معتبرة أن هذا التوقيت قد يسلب حقوق الشعب الايزيدي مشيرة الى محاولات بعض الجهات عرقلة عودة النازحين بهدف التأثير على حقوق اهلهم ومناطقهم، وطالبت بتأجيل التعداد حتى عودة النازحين، لضمان انصافهم مثل باقي القوميات في العراق وتضمنهم في خطط التنمية المستقبلية. كما ذكرت أن هناك أفضية ونواحي في محافظة نينوى لم تجر فيها عمليات الحصر والترقيم إلى يومنا هذا.

الصابئة

تابعت منظمة حمورابي اوضاع الصابئة المندائيين في بغداد والجنوب وبالرغم من أن أعداد هذا المكون تتناقص سنوياً وأن أغلب الاحصاءات تشير إلى أن عدد الباقيين منهم في البلد هو بحدود 5 الى 10 الاف شخص الا انهم يتعرضون بين آونة واخرى الى بعض التجاوزات سواء على الاراضي أو الممتلكات إذ تناقلت وسائل إعلام عديدة الاستيلاء على 4 عقارات تعود لإمرأة صابئية تدعى سليمة حيث عادت من هولندا بعد ان هجرت العراق بسبب الأوضاع غير المستقرة فيه. وبعد عودتها وجدت أن أملاكها في بغداد قد بيعت بمستندات مزورة تقدر قيمتها ب 5 ملايين دولار. وأكدت تلك المصادر أن عملية إعادة الأملاك ليست سهلة بل معقدة في ظل تزوير مستندات وتغيير في وثائق العقارات.

وفي سياق متصل أعلنت رئاسة طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم عن تعرض احد دور العبادة التابعة لها الى هجوم مسلح يوم 9-3-2024 في مدينة العمارة وافاد البيان ان الهجوم اسفر عن اصابة اثنين من حرس المعبد في الوقت الذي لم تعلن الاجهزة الامنية اي شيء يذكر بخصوص القائمين بالهجوم.

وأشار بيان رئاسة الطائفة الصابئة المندائيين "بالوقت الذي ندين هذا الاعتداء نحث السلطات وكل ذوي العلاقة بأن يقتصوا من الفعلة وأن يقوموا بواجبهم تجاه حماية دور العبادة وكذلك أبنائنا المسالمين في كل مدن العراق حفاظا على ما تبقى من هذا المكون الأصيل في بلدنا بلد الجميع".

اليهود العراقيون

لا يزال العراقيون يربطون موضوع الدين اليهودي بسياسة إسرائيل، وهذه تعد مشكلة يواجهها اليهود العراقيون، ومع ذلك إن الحكومة العراقية تقوم بتوفير الحماية لأبناء الطائفة اليهودية ومقر إدارة هذه الطائفة في العراق، إلا أنها لم تقم بإجراءات فعالة لرفع التجاوزات على المعابد اليهودية المسيطر عليها من جهات خارجة عن القانون، في الوقت الذي ينبغي أن تحمي الدولة تلك المعابد كونها رموز دينية وطنية وأيقونات تراثية وأن اندثارها وتخريبها هو خسارة لإرث العراق وما تبقى من آثار الوجود القديم اليهودي فيه.

كما أن الحكومة العراقية كانت استجابتها ضعيفة في قضية محاولة اغتيال رئيسة الطائفة اليهودية في العراق الدكتور خالدة فؤاد إياهو التي وقعت في عام 2022، ولا يزال منفذو محاولة الاغتيال سائبين، واستطاعوا الإفلات من عقاب السلطة القضائية في العراق ولم يخضعوا إلى أية إجراءات قانونية رادعة بحقهم.

كما أن خطابات الكراهية لا تزال سائدة تجاه اليهود في كثير من المناطق والمحافظات، ويلاحظ وجود كتابات ولافتات مكتوب عليها "اللجنة على اليهود" في مواقع عديدة. ولا يزال أيضاً بعضاً من السياسيين العراقيين يكررون في خطاباتهم وحساباتهم على منصات التواصل الاجتماعي نفس العبارات التي كانت تطلق إبان النظام السابق، والتي تواترت على ألسنتهم لسنوات طويلة في تعميم الإساءة إلى اليهود ودم دينهم، بالمقابل ليس هناك أية ردود فعل من الحكومة العراقية والسلطات الرسمية لإزالة هذه الكتابات أو رفعها أو منع تعليقها ومحاسبة أصحاب هذه الخطابات لأنها تتعارض مع مبدأ الحريات الدينية واحترام حرية المعتقد في العراق والتي نص عليها الدستور العراقي والتزامات العراق الدولية.

كما علمت المنظمة وزعت مصادر أنه لم يحصل أي تطور في ملفات استعادة حقوق اليهود العراقيين على الرغم من أن هنالك اهتمام من بعض المسؤولين العراقيين بحماية وتعزيز التنوع في العراق وخاصة حماية العدد القليل المتبقي من اليهود العراقيين واستجابتهم لمتطلبات رئاسة الطائفة اليهودية في العراق.

كما تابعت منظمة حمورابي أن مجلس النواب العراقي في عام 2024 وأثناء مناقشته العطل الرسمية للأديان العراقية كان من الضروري أن يضع في حسبانته عطل وأعياد الطائفة اليهودية ضمن قانون العطل الرسمية، في الوقت الذي اعترف القانون بالعطل الرسمية لباقي الأقليات بينما كان يقتضي تثبيت هذا الحق للأقلية اليهودية على الرغم من قلة أبنائها لما له من أثر على أهمية ترسيخ النظام الديمقراطي في العراق وإعطاء الحق لكل العراقيين بالتساوي دون النظر إلى أعدادهم أو حضورهم، كما أن الاعتراف بالحق يبعث برسالة ارتياح للآلاف من العراقيين اليهود الذين يعيشون ليس فقط في العراق بل في مختلف بقاع العالم مع أبنائهم وأحفادهم، ويعتزون بعراقيتهم.

وتلقت حمورابي مزاعم أن الدوائر الحكومية وبشكل مخالف للقانون، ترفض إكمال المعاملات الإدارية الخاصة بالطائفة اليهودية في العراق، خصوصاً بعد أحداث تشرين الأول 2023، اعتماداً على انطباعات نمطية سائدة.

للأسف أن دور المؤسسات التعليمية والإعلام الحكومي والمؤسسات الاجتماعية المؤثرة في المجتمع العراقي لم تنجح في تصحيح الأفكار المغلوطة عن الدين اليهودي والطائفة اليهودية في العراق.

ومما يدفع إلى التفاؤل أن اليهود العراقيين لا يزالون يتمتعون بعلاقات ومواقف إيجابية مع باقي الأقليات في العراق ويمكن وصفه بالجيد كما أن حكومة إقليم كردستان تتعامل مع أبناء هذه الطائفة بشكل متوازن. وإن في الآونة الأخيرة، باشرت الحكومة العراقية بتوفير حماية جيدة لأبناء الطائفة وسمحت بجهود إعادة إعمار مرقد الحاخام إسحاق جاؤون في بغداد، وأيضاً يتمتع مرقد النبي ناحوم في القوش بحماية كافية.

أوضاع النازحين في العراق

على الرغم من تضمن المنهاج الحكومي للحكومة الجديدة التي تشكلت نهاية نوفمبر 2022 على أهداف تخص تحسين أوضاع النازحين وإعادة إعمار المناطق التي دمرها الإرهاب من خلال الانتهاء من ملف النزوح بعودة النازحين إلى قراهم ومدنهم التي نزحوا منها، إلا أن عمليات تبديد العقبات التي يواجهها النازحون بما فيها عمليات إعمار مناطقهم وتعويضهم تجري بشكل بطيء جداً. وأن عملية تهيئة ظروف ملائمة وتحقيق مقومات العودة الطوعية إلى المدن التي تضررت من إرهاب داعش لا تزال لم تتحقق في بعض المدن والقصبات وخاصة منطقة سنجار التي كان يسكنها ما يقارب 400 ألف إيزيدي.

كما أن ضمانات حماية الأقليات والمجموعات المهمشة بما فيها النازحين واللاجئين لا تزال غير كافية وإن الأسباب التي تدفعهم إلى الهجرة خارج العراق لا تزال إلى حد ما لم تتغير بشكل حاسم، ولا يزال إلى اليوم بحدود 276 ألف نازح إيزيدي يقيمون في مخيمات في مناطق مختلفة من محافظة دهوك.

علما أن الحكومة أكدت في برنامجها الوزاري على إطلاق مشروع إعمار المناطق ذات الخصوصية في كل من سنجار ومنطقة سهل نينوى التي أغلب سكانها من الأقليات غير مسلمة (إيزيديين ومسيحيين وكاكائيين وغيرهم).

إن الحكومة العراقية كانت قد أعلنت أن يكون غلق مخيمات النازحين في نيسان 2024 وتم تأجيله إلى نهاية تموز من العام نفسه. وترجح حمورابي أن الإغلاق سيكون مجرد على الورق بينما لم يتغير الوضع الفعلي على الأرض مما يؤثر سلباً على النازحين الذين يختارون البقاء في المخيمات أو المدن المضيفة حتى مع نية وزارة الهجرة والمهجرين العراقية تقديم دعم للعائدين بمبالغ مالية لتشجيع العودة، إلا أن عائدين في سنجار زعموا بأنهم لا يزالون لم يتلقوا الدعم المالي الموعود، وأن عملية عودة النازحين تلكأت وتواجه صعوبات، الأمر الذي جعل آلاف النازحين باقين في المخيمات. وتشير الإحصاءات أن عدد الإيزيديين العائدين إلى سنجار لا يزال لم يتجاوز 60% من العائدين وأن الطريق لا يزال طويلاً لعودة النازحين المسيحيين إلى الموصل إذ يبلغ عدد العائدين المسيحيين 70 شخصاً من أصل 10 آلاف تقريباً كانوا يقيمون في مركز الموصل عام 2014 قبل غزو داعش الإرهابي لها.

إن سياسة غلق مخيمات النازحين واللاجئين وإعادة النازحين إلى مناطقهم قبل تأهيلها لا تتسجم مع مبدأ العودة الطوعية، وهذا يشكل خطراً على حياة النازحين ويدفعهم إلى الهجرة خارج البلاد.

إن التحديات الكبيرة التي تواجه اللاجئين والنازحين في العراق هي ضعف برامج دعم سبل العيش لهم من قبل الدولة لتسهيل دمجهم، بما فيها مسألة توفير فرص العمل ومواءمة الوظائف، دعم الأعمال التجارية

الصغيرة، ومسألة ضعف التدريب المهني وبرامج التأهيل الاجتماعي والنفسي وخدمات الدعم القانوني وغيرها.

إن خطوات إصلاح المنظومة القانونية العراقية وتعزيز التنمية المجتمعية بطيئة وضعيفة بما فيها مسألة إعادة البنى التحتية للخدمات المحلية، كتوسيع المؤسسات التعليمية للاجئين والنازحين ومستلزمات تسهيل الوصول الى التعليم، وإعادة اعمار المستشفيات وتطوير بيئة صحية حديثة ومناسبة لهم.

ان التلكؤ في تحقيق ذلك، يحفز النازحين واللاجئين في التفكير بالهجرة أو طلب اللجوء وإعادة التوطين في بلد ثالث، ويدفع النازحين الى سلوك استغلال الطرق المشروعة وغير المشروعة للهجرة الى الخارج.

إن الخطوات التي تقوم بها الحكومة العراقية لمكافحة شبكات التهريب للحد من الهجرة غير الشرعية والتقليل من نتائجها الوخيمة لا يمكن أن تحقق نجاحات حاسمة ما لم يتم تحسين مقومات اندماج اللاجئين والنازحين في مجتمعاتهم وكذلك تهيئة بيئة امنة ومستقرة مقرونة ذلك بتحسين البنى التحتية في مناطقهم الاصلية بتنفيذ العراق لالتزاماته الدولية في تبني وتنفيذ النصوص الدولية الخاصة باللاجئين والمرحليين الداخليين قسراً مثل مصادقة اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بحماية اللاجئين مثلاً والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمحلية في إنهاء النزوح الداخلي..

التغير المناخي وأثره على النزوح والهجرة

ان التغير المناخي في العراق يشكل أحد التحديات الكبيرة الاخرى في زيادة النزوح والهجرة، و ان التصحر الذي يضرب أجزاء كبيرة من اراضي العراق هو أحد مخلفات هذه التغيرات المناخية في ظل ضعف وجود برامج حكومية ترتقي إلى حجم المشكلة، إذ تختفي مساحات مائية واسعة جداً من احوار العراق التي تشكل مقصداً سياحياً وما توفره من فرص عمل وحياة لسكان جنوب العراق وخاصة للنساء ومربي الحيوانات والصيادين والثروة السمكية، إذ بات العراق على رأس قائمة الدول الأكثر تأثراً بالتغيرات المناخية وغياب شبه تام للأمطار خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وانخفاض مستوى المياه المتدفقة من الأنهار التي تنبع من إيران وتركيا، ما أرغم العراق على تقنين استخدامه لاحتياجات المياه.

أن التصحر وشحة الأمطار وانخفاض مناسيب نهري دجلة والفرات ساهم في عدم التوازن السكاني وهجرة السكان من الريف إلى المدينة واكتظاظ المدن الرئيسية في العراق وقلة المساحات الخضراء وتراجع الزراعة يعني مزيداً من الهجرة إلى خارج البلاد في الوقت الذي لم تشهد فيه سياسات الدولة خطوات جادة للمعالجة.

أثر التوترات السياسية والاقتصادية على النازحين

هذا الى جانب استمرار التوترات السياسية والامنية والاقتصادية على أوضاع اللاجئين والنازحين فالصراعات السياسية بين الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة إقليم كردستان العراق في اربيل كان لها تأثيرات سلبية

على أوضاع النازحين وايضا على أوضاع اللاجئين السوريين والاييرانيين من ناحية الخدمات والوصول إلى التعليم والصحة والعمل وغيرها، وكذلك على الحصول على الوثائق التي تخص الإقامة وحرية التنقل والعمل. إن معالجة التحديات التي يواجهها النازحون واللاجئون والتخطيط لسيناريوهات ما بعد الصراع يتطلب تعزيز التعاون والمشاركة من جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة والى تعاون حكومي مع منظمات المجتمع المدني.

دور منظمات المجتمع المدني في دعم النازحين واللاجئين

وفي هذا الإطار، من الجدير بالذكر أن منظمات المجتمع المدني الوطنية العراقية والدولية بذلت جهودا متميزة في الحماية وتطوير قدرات النازحين واللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم وساهمت بشكل كبير في دعم قدرتهم على الصمود والصبر، كما ساهمت بشكل كبير بدعم اللاجئين والنازحين في التعليم وبناء المدارس والتدريب المهني، كما كان لها دور كبير في مساعدتهم في عمليات الاستقبال وتقديم المساعدات القانونية والإنسانية التغذوية والكسوة الشتوية لهم. وكان لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان دورا متميزا في هذا المجال وخاصة في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدات النفسية والدعم القانوني وتوفير برامج سبل العيش وفرص العمل. كما ساهمت المنظمة في برامج تعزيز التماسك المجتمعي والحريات الدينية والتعددية، وكل ما من شأنه دعم مقومات الصمود والعودة الطوعية إلى المناطق الأصلية.

أوضاع الهجرة والمهاجرين وهجرة العودة

اهتمت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان خلال عامي 2023-2024 برصد وتوثيق وإجراء بحوث مكتبية وميدانية عن أوضاع اللاجئين العراقيين سواء في بلدان المقصد او العائدين الى الوطن وكذلك اللاجئين السوريين في العراق وظروفهم وأوضاعهم من حيث الإقامة وفرص الوصول إلى الخدمات من حيث التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والوصول الى العمل وغيرها

أوضاع اللاجئين العراقيين ومسألة هجرة العودة

لقد شددت دول الغرب ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي على حوكمة الهجرة وباتت مسألة المهاجرين واللاجئين من المواضيع التي توترق الدول واستخدمت ضمن الملفات التي تستخدم في الحملات الانتخابية والتنافس الانتخابي بين اليمين المتطرف وغيره من الأحزاب التي تقف في الطرف الآخر كالأشتركيين والأحزاب المعتدلة وغيرها.

لقد جعل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب تطبيق قانون الهجرة محور حملته الانتخابية وورقة ضغط على الكونغرس لتخصيص موارد مالية تكرر لدفع المهاجرين الموجودين في الولايات المتحدة بشكل

غير قانوني، للرحيل الطوعي ظاهرياً والقسري ضمناً خاصةً أن إدارة الرئيس ترامب أعلنت أنها سوف تقدم حوافز مالية للمهاجرين غير الشرعيين لمغادرة أمريكا ممن يقررون العودة الطوعية إلى بلدانهم في الوقت الذي تمضي الإدارة قدماً في خططها للترحيل الجماعي للمهاجرين في أمريكا.

ويعتقد مؤيدوا الرئيس ترامب في حملته ضد المهاجرين بأن هذه الحملة ستؤدي إلى خفض البطالة وتراجع طلبات الإعانات وتحسن حالة الاقتصاد الأمريكي. إلا أن تقارير أمريكية نشرت في مواقع متخصصة في الاقتصاد والأعمال أكدت "أنه لا توجد أدلة حتى الآن أن سياسة "الترحيل الجماعي" للمهاجرين مفيدة للاقتصاد الأمريكي" وقد اطلعت منظمة حمورابي مؤخراً على تقارير أن وتيرة الاعتقالات والترحيل مازالت مستمرة منذ أن تولى الرئيس ترامب الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الخوف لدى المهاجرين يتعاظم بمن فيهم من المقيمين بشكل قانوني أو حتى باتوا مواطنين أمريكيين. وقد أثارت تصريحات مسؤولي دائرة الهجرة والجمارك الأمريكية بعدم خضوع المهاجرين للإجراءات القانونية المعتادة، كتحصيل أوامر توقيف وتحديد هوية المحتجزين والسماح بالتواصل مع المحامين وأفراد عائلاتهم، خشية كبيرة لدى ملايين من الأشخاص من الخروج إلى الأماكن العامة، وخاصة في المناطق التي شهدت توترات مؤخراً مثل لوس أنجلوس.

وأفادت تقارير أخرى أن مزارعين في أنحاء البلاد لا يذهبون إلى العمل وغياب عمال في محلات تجارية ومطاعم ومحلات حلاقة في أحياء المهاجرين خوفاً من مدامات دائرة الهجرة والجمارك الأمريكية.

وتابعت منظمة حمورابي أن هذه الإجراءات كان لها وقعها على مهاجرين عراقيين تم إبعادهم من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد رصدت عودة البعض منهم تم اللقاء بهم، واكتشفت المنظمة فيما بعد أنهم تعرضوا إلى القتل بعد عودتهم إلى العراق وتابعت مع المحامي الذي يتابع قضيتهم مما يثير هذا الموضوع قلقاً لدى حمورابي بضرورة حوكمة سياسات العودة وعدم تعريض حياة المهاجرين إلى الخطر، وأن عودتهم ينبغي أن تكون عودة كريمة وآمنة.

وعلى صعيد اللاجئين العراقيين في أوروبا، وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات وبيانات رسمية بأعدادهم ونسبهم إلا ما يثار في وسائل الإعلام عن وصول دفعات من المهاجرين العراقيين إلى حدود دولة أوروبية محددة كما حصلت عام 2021 موجة من المهاجرين العراقيين إلى بلاروسيا وبولندا وغيرها من الدول بهدف طلب اللجوء في دول الاتحاد الأوروبي. ومع هذا أن أعداد العراقيين المتواجدين في أوروبا يبلغ عشرات الآلاف، والعديد منهم يعانون من صعوبة الحصول على الإقامة الدائمة وكذلك الاندماج في المجتمعات الأوروبية. وفي الآونة الأخيرة وبعد صعود اليمين المتطرف إلى الحكم في بعض البلدان الأوروبية، شرعت عملية إعادة اللاجئين ولاسيما الذين لم يتفوقوا في الحصول على الإقامة الدائمة أو الذين لديهم مشاكل قانونية معقدة أو لديهم مخالفات معينة تخص مصداقية ومبررات لجوئهم.

وفي هذا السياق فقد قام فريق بحثي من منظمة حمورابي لحقوق الإنسان بإجراء استبيان تجريبي خلال عام 2024 استهدف عائدين عراقيين من دول الاتحاد الأوروبي لمعرفة خبراتهم وتجاربهم في البلدان المضيفة ودوافع عودتهم وتجاربهم أثناء العودة وما بعدها من حيث القبول والاندماج والقدرة على التحمل ومواصلة الحياة الطبيعية في بلد الأصل (العراق) العينة شملت 30 شخصاً عائداً تم استهدافهم، و22 شخصاً منهم من الذكور و8 من الإناث، يقيمون في خمسة محافظات عراقية، هي بغداد – نينوى – أربيل – دهوك – النجف ويمثلون تنوعاً واسعاً من مكونات المجتمع العراقي الاثنية والدينية من العرب والكورد والإيزيديين

والكلدو آشوريين السريان والتركمان، ومنهم قد عادوا قسراً من (8) دول أوروبية هي: المانيا، السويد، النمسا، فرنسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، بريطانيا .

ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان تبين أيضاً أن أغلب العائدين العراقيين لا يفكرون الهجرة مجدداً بطريقة غير شرعية، وأن نسبة قليلة اصطدمت بالواقع وتجد صعوبة بالاندماج ثانية وتود الهجرة مرة أخرى لكن بالطرق القانونية وليس عن طريق الهجرة غير الشرعية كما تبين أن أكثر دوافع العودة كانت لسبب الحنين الى الوطن بالإضافة الى لم شمل العائلة وعدم التمكن من الحصول على الإقامة في البلدان المضيفة .

كما تبين من خلال الاستبيان التجريبي أن المساعدات التي تلقاها العائدون من الدول أو المنظمات الدولية قليلة جداً سواء لمساعدتهم على العودة أو لتشجيعهم على العودة الطوعية.

كما أن العائدين بعد وصولهم الوطن لم يتلقوا مساعدات واضحة وكافية في التدريب والتوظيف وإيجاد فرص العمل بالشكل الذي يحقق لهم الاندماج والكرامة الانسانية وان وزارة الهجرة والمهجرين ووزارة العمل العراقية اقترنت منح القروض والمساعدات بأن يقوم العائد بإيجاد كفيل له لكي يستطيع ان يحصل على القرض من اجل اقامة مشاريع صغيرة لتحسين سبل عيشه حيث إيجاد الكفيل يمثل عقبة جدية أخرى.

كما أظهرت نتائج الاستبيان الذي قامت منظمة حمورابي لحقوق الانسان، أن أغلب العائدين يعانون من أزمات نفسية وقلق وخوف على مستقبلهم ومستقبل عوائلهم على الرغم من أن 14% منهم عبر إنه لا يستطيع المضي قدماً إذا لم يتلقى دعماً أو مساعدة فورية. فيما عبر الأغلبية بامتلاكهم الأمل بالتواصل والتغلب على المشاكل والدخول بشكل ايجابي في الحياة الجديدة في البلد الاصلي وان الاغلبية لم يظهروا ندماً على العودة الى الوطن كما انهم غير نادمين على هجرتهم السابقة.

وأظهر الغالبية منهم أيضاً بأن لديهم القدرة على التحمل، وأن نسبة قليلة منهم قلقون على صحتهم، وان الاكثرية يوافقون على قدرتهم على البدء بحياة جديدة في العراق.

البنى التحتية اللازمة للعودة

رصدت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان من خلال فريقها البحثي لجان الرصد التابعة لها بأن عملية اعادة العراقيين من دول المهجر والتي تأخذ على شكل ثلاثة أنواع، وهي: العودة الطوعية الذاتية، والعودة الطوعية المدعومة، والعودة القسرية . بدأ العراق قبول العودة غير الطوعية من دول الاتحاد الأوروبي منذ عام 2023 وأسس لنظام يسمى ببرنامج الإحالة الوطني (National Referral Mechanism).

وهو برنامج وطني لتنظيم عودة امنة ومنظمة ومنتظمة للاجئين العراقيين تشرف عليه وزارة الهجرة والمهجرين، بالتنسيق مع بقية الوزارات الأخرى كالدخالية والخارجية ووزارة العمل والصحة والتعليم والتخطيط والنقل وغيرها، يهدف خلق بيئة مواتية للسلامة الشخصية للعائدين وتقديم الخدمات المطلوبة للعائد. أن هذا البرنامج يشمل جميع العائدين سواء كانت عودتهم قسرية او مدعومة، لكن يجب ان تكون العودة ضمن قنوات العودة الرسمية.

لاحظت منظمة حمورابي ان هذا البرنامج هو حديث وينقصه الكثير من حيث التنسيق بين مؤسسات الدولة المعنية ولا يتمتع بتخصصات كافية ضمن الميزانية لتحقيقه على أكمل وجه، وأن البنى التحتية للعودة الطوعية تتطلب توفير معلومات وإرشادات للمهاجرين حول خيارات العودة المتاحة والظروف في بلدهم الأصلي، وطبيعة فرص الدعم اللوجستي والمالي للمهاجرين الذين يرغبون في العودة طوعاً من حيث توفير تذاكر السفر والمساعدات في الإجراءات القانونية للمهاجرين، وهذا ما يجب أن تقدمه السفارات والممثلات في الخارج بتوجيه من وزارة الخارجية. وهذا للأسف لم يتوفر بشكل كافٍ في البعثات الدبلوماسية العراقية، حاله حال مستوى التنسيق الذي تتطلبه عملية العودة مع السلطات في كل من بلد الإقامة وبلد الاصل لضمان سلامة العملية واحترام حقوق المهاجرين، فضلاً عن مستوى الخدمات المقدمة من حيث برامج التدريب المهني والمساعدات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي لضمان تكييف المهاجرين مع بيئتهم الجديدة.

وما يتعلق بالعودة القسرية، فإن منظمة حمورابي اجرت مقابلات خلال عام 2024 مع أكثر من (250) شخصاً عائداً من دول أوروبا، بينهم 39% تم إعادتهم قسراً حيث تم ترحيلهم رغماً عنهم، بسبب عدم قانونية وجودهم أو بسبب صدور قرار من السلطات القضائية أو الحكومة بإبعادهم، وغالباً ما يحتاج المبعد لتتحقق مثل هذه العودة ان يحظى بالكثير من الاهتمام والرعاية في كل من بلدان الأصل وبلدان المقصد على حد سواء. لذلك تتطلب العملية إجراءات قانونية تقتضي التأكد من أن عمليات الترحيل تتماشى مع القوانين المحلية والدولية، وضمان عدم تعرض المهاجرين إلى انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية سواء في البلد المضيف أو البلد الأصلي.

ولربما تقتضي العملية احتجاز المهاجرين قبل ترحيلهم لتنسيق عمليات الترحيل مع السلطات في البلد الأصلي، وفي بعض الأحيان تتم مرافقة أمنية للمهاجرين لضمان سلامة العملية.

ومع كل هذا، أظهر استبيان أجرته منظمة حمورابي لحقوق الانسان لـ 250 عائداً عراقياً أجريت مقابلات شخصية معهم كعينة بحثية ان عدد العراقيين الذين تمت إعادتهم قسراً بلغ نسبة 39%، وإن 41% منهم على الأرجح يفكرون بالهجرة ثانية. كما أظهر الاستبيان أيضاً ان من النادر حصول التنسيق مع الجانب العراقي في الخارج أو الداخل من قبل الدول المضيفة، لا بل ان عدداً من العراقيين تمت إعادتهم إلى العراق من دون أن تعلم السلطات العراقية بعودتهم، ولم يتم إخطار سلطة الطيران المدني بوضعهم. أما عن العودة المدعومة التي تجمع بين بعض عناصر العودة الطوعية والقسرية والتي يفترض أن يتلقى المهاجرون دعماً إضافياً للعودة الى بلدهم الأصلي، فهي تعد عودة قسرية لكن بلباس طوعي، بسبب مجموعة من الضغوطات عليهم للمغادرة وأحياناً غير مباشرة كعدم قبول تجديد الإقامة. وقد بين الاستبيان أن عمليات العودة تجري بأسلوب مفاضلة على حساب حقوق الإنسان، حيث أن الدول الأوروبية تقوم بتقديم دعم مادي بالإضافة الى الدعم اللوجستي مقابل اتفاقات علنية أو سرية مع الدول الاصل تحت مبررات المساعدة بهدف اعادة الاندماج للمهاجرين او لمساعدتهم في بدء حياة جديدة في بلدهم الأصلي.

وقد سجلت منظمة حمورابي انتهاكات عديدة على عراقيين تمت إعادتهم من ألمانيا والسويد وفنلندا واليونان وغيرها، وأكثر من 80% منهم هم من الشباب أعمارهم تقل عن 50 سنة، وأن نسبة الذين تلقوا مساعدات مالية لا تزيد عن 41%، أما الذين تلقوا مساعدات عينية لا تتجاوز نسبتهم 4% مثل التدريب او التوظيف او التذاكر او الدعم النفسي الاجتماعي.

وقد عبر 71% منهم بأن العائلة هي الأكثر ما تعطيهم معنى للصمود والتحمل، فيما عبر آخرون بأن الاصدقاء والقيم الدينية تساعدهم لتحمل الصعوبات بعد العودة. كما أن نسبة 25% منهم تعرضوا الى التوقيف قبل ترحيلهم واتخذت بحقهم ممارسات تعسفية الى حين وصولهم إلى المطار في بلد اللجوء.

أن منظمة حمورابي لاحظت أن هنالك ضعف في التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية لتوفير برامج إعادة الإندماج التي تشمل التدريب المهني والمساعدات المالية والتوجيه، وكذلك عدم إشراك منظمات المجتمع المدني الوطنية في هذا الجهد الذي يتطلب تظافر الجهود من مؤسسات الدولة كافة، وإن الدعم المقدم للمهاجرين العائدين سواء من البلد الأصل (العراق) أو من دول الإقامة، ليس كافياً لتمكينهم من الاندماج في مجتمعهم الأصلي وبناء حياة جديدة مستقرة.

كما لاحظت حمورابي ان الاتفاقات التي أبرمها العراق مع العديد من الدول الأوروبية بخصوص المهاجرين أو اللاجئين العراقيين فيما يخص العودة، تغلب عليها السرية وعدم الشفافية ويصعب معرفة الالتزامات المتبادلة وطبيعة المقايضة وحجم الفائدة واستفادة العراق من إبرام تلك الاتفاقيات لتقييم الوضع أو لمعرفة ما تحتاجه الجهات المنفذة من آليات فعالة لمتابعة حالات المهاجرين بعد عودتهم لضمان استدامة الدعم والاندماج.

هذا وقد كانت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان قد قدمت مذكرة موجهة إلى دولة رئيس الوزراء العراقي بخصوص دعم العراقيين العائدين من المهجر، شرحت فيها أوضاعهم ومعاناتهم وقصصهم المحزنة، طالبة ومقترحة حلولاً ممكنة مثل تقديم الدعم العاجل لهم وعلى مستويات طارئة (قصيرة) ومتوسطة وطويلة المدى، ما يمثل أبسط حقوق هذه الشريحة التي أكثر فأكثر يتزايد عددها وأغلبها من فئة الشباب والشابات من مختلف الاطيفاء العراقية، واقترحت المذكرة مايلي:

1. دعم إنساني مالي أو عيني للعائدين من (أوروبا وغيرها) وخاصة لدى وصولهم وهم بحاجة ماسة الى سكن مؤقت وحصص غذائية كافية والعلاج الطبي والنفسي وعودة الأطفال الى المقاعد الدراسية.

2. منحة مالية لمدة لا تقل عن سنة بهدف مسك الفرد والأسرة واستقرارهم، ومساعدة الأشخاص في البحث عن العمل واستعادة الثقة. ورغم أن وزارة العمل تقوم ببعض فقرات هذا العمل، إلا أنه يتعثر بالعديد من المطالب الروتينية التي تحول دون حصول العائدين على أي من حقوقهم بسبب الإجراءات الروتينية الكامن في الكثير من الأوراق، وأنّ الأصعب هو إيجاد الكفيل للعائد. وهذا ليس بالعمل السهل، لأن أغلب العائدين لم يبق لهم اقرباء أو لم يستقبلوا من هؤلاء الأقرباء بالكيفية المطلوبة، واغلب الاحيان لا يستجاب طلبهم .

3. تأجير شقق للعائدين كدعم حكومي مقابل إيجارات رمزية بعد سنة من اشغالهم لها مجاناً.

4. تخصيص قطعة أرض لكل رب أسرة عائد بحدود 250 متراً مربعاً أو شقة سكنية لكل شاب أو شابة من العائدين منفرداً لدعم وتشجيع عودة كريمة وامنة بمساعدة المعنيين في إعادة التأسيس في الوطن ما يؤدي إلى خلق شعور المواطنة والارتباط المادي والمعنوي بالوطن.

ومع كل هذا، إن منظمة حمورابي سجلت التقدم الذي أحرزه العراق بشأن مسألة العودة وإعادة قبول اللاجئين والمهاجرين العراقيين في ظل التحديات التي تواجه العراق في ادارة الهجرة. ولا بد هنا من الاعتراف بأن العراق لعب دوراً رائداً في صياغة الاتفاق العالمي للهجرة والجهود التي تبذلها وزارة الهجرة مع الشركاء

الدوليين مثل المنظمة الدولية للهجرة (IOM) وشبكة الأمم المتحدة للهجرة ونجاح العراق في إدارة الكفاءات لدعم العراقيين العائدين وآلية الإحالة الوطنية (NRM)، لتسهيل العودة الآمنة الكريمة.

وعلى الرغم من التطور البطيء، تدرك منظمة حمورابي لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك تحديات عديدة تواجه وزارة الهجرة والمهجرين، وعقبات مثل عدم كفاية البيانات عن العراقيين المقيمين في الخارج، ونقص الموارد والتخصيصات المالية للفعاليات والأنشطة المطلوبة للدعم، وكذلك ضعف التعاون والتنسيق بين الوزارة وبقية الوزارات الأخرى كالخارجية والداخلية والصحة والتعليم وغيرها من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني العراقية والدولية.

أوضاع اللاجئين السوريين في العراق

على الرغم من التأثير السياسي الذي حصل في سوريا في كانون الأول 2022 وانتهاء حكم عائلة الاسد الذي استمر 53 عاماً، والجدل الدائر حول استلام محمد الشرع (الجولاني) مقاليد الحكم ومخاوف الأقليات في سوريا وعلى الخصوص المسيحيين والدروز والعلويين وغيرهم، واحتمالات تعرضهم الى هجمات ثأر وانتقام في ظل عدم قدرة الحكام الجدد على فرض سلطة الدولة والقانون على كل أجزاء سوريا في ظل وجود قوى مسلحة خارج إطار الدولة والقانون من عشائر ومليشيات مختلفة، وسيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد) في شمال شرق سوريا، واحتمالات الاحتكاك بدمشق في المستقبل.

ومع هذا وعلى مدى عامي 2023 و2024 تابعت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان أوضاع اللاجئين السوريين وغيرهم في العراق من حيث اسباب ودوافع هجرة السوريين الى العراق وعملية وصولهم واستقبالهم وتحديد أعدادهم وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل العراق بالإضافة الى كيفية تعامل المؤسسات العراقية معهم، ومسألة عودتهم وحوكمتها من حيث مستواها ونوعها، بالإضافة الى الجهات الفاعلة والسياسات والممارسات المتبعة على المستويين الوطني والخارجي، ومتابعة أثر حوكمة العودة على مستوى حماية السوريين في التشريعات والاتفاقيات الدولية، وما يترتب على ذلك من آثار على واقع هجرة العودة.

السوريون الوافدون الى العراق لا يعتبرهم العراق لاجئين قانونياً بل ضيوفاً أو (نازحين عبر الحدود) وكذلك لا تنطبق عليهم قوانين اللجوء. ويعتمد العراق على تنظيم وضع طالبي اللجوء والوافدين وحمايتهم باتّباع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما وأنّ العراق قد انضمّ وصادق على ثمان اتفاقيات من أصل تسع منها معنية بحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين 1951.

ومن خلال مقابلات اجرتها منظمة حمورابي مع سوريين متواجدين في العراق، اشار جزء كبير منهم انهم جاءوا الى العراق لأسباب سياسية لوجود ضغوط سياسية مارستها الحكومة السورية عليهم (حكومة الاسد) تمثلت في تقييد حرياتهم السياسية والمهنية، وفرض سياسات دكتاتورية على المجتمع بشكل عام، فلا وجود لتعددية حزبية ولا مشاركة سياسية حقيقية، ولا تكافؤ في الفرص، فضلاً عن انتشار المحسوبية والمحابة ومعاناة المكون العربي السني الأكبر، من تضييق وتهميش وقيود على المشاركة في الحكم.

فيما عبر آخرون بأنّ الحرب الداخلية التي شهدتها سوريا منذ 2011 والتي أسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين العزل واعتقال الآلاف من المواطنين الأبرياء، وازدياد الخوف، وسوّق الشباب نحو الخدمة العسكرية والقتال ليس لأهداف وطنية، ما دفعهم إلى الهجرة والابتعاد عن مناطق الصراع والحرب.

وقد اختار الكثير من السوريين اللجوء الى العراق لأسباب متعددة، منها القرب الجغرافي والتاريخ المشترك، بالإضافة الى صلة القرابة الاجتماعية والدينية. كما بيّن سوريون ان هجرتهم الى دول غير العراق ليست كما يتصور البعض سهلة أو بسيطة، لاسيما لفئات الشباب والعائلات المقيمة في المناطق والمحافظات السورية الحدودية مع العراق، بل إن اختيارهم التوجه إلى العراق أفضل من خيارات اخرى متاحة لهم لكن أكثر تكلفة وخطورة، كالهجرة إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط أو صعوبات العبور الى تركيا او الأردن.

وتشير الاحصائيات الى غرق أكثر من 8000 مهاجر في قوارب الموت اثناء عبورهم البحر الأبيض المتوسط عام 2023 وحده، بالإضافة إلى احتمال تعرض بعضهم للاعتقال او السجن من قبل السلطات الحدودية في بلدان أوروبا.

كما أن الفوضى الأمنية في سوريا وتعدد التنظيمات الارهابية (القاعدة ، جبهة النصرة ، داعش وغيرها) ادت الى اعمال خطف وقتل وتدمير للبنى التحتية للبلاد وساهمت بشكل كبير في دفع العديد من السكان الى الهجرة، الى جانب تردي الأوضاع الاقتصادية من بطالة وفقر وصعوبة الوصول الى العمل.

كما أثر الحصار الاقتصادي المفروض على البلاد من قبل المجتمع الدولي على حياة المواطنين العاديين حيث أصبح راتب الموظف لا يتجاوز بضعة دولارات شهرياً، علاوةً على ذلك ارتبط تدهور القطاعين الصحي والتعليمي والخدمي ارتباطاً مباشراً بالوضع الاقتصادي، مما دفع الكثيرين للجوء الى خيار الهجرة بحثاً عن ملاذ آمن و فرص معيشية أفضل ومن بين تلك الدول كان العراق وجهتهم . إلا أن العراق في الأشهر الأخيرة من عام 2024، بدأ يشدد على إقامة السوريين وزيادة رسوم الإقامة، وقد أفاد سوريون إنقتهم منظمة حمورابي أنهم يضطرون إلى دفع مبالغ عالية لممارسة من أجل تجديد إقامتهم تصل الى 2000 دولار بالسنة.

كما أن وسائل إعلام كانت قد أشارت إلى أن السلطات العراقية أعادت سوريين قسراً إلى سوريا نتيجة ارتكابهم مخالفات في الإقامة في إجراء مخالف للدستور العراقي الذي يحظر إعادة اللاجئين إلى أوطانهم قسراً. وذكرت وسائل إعلام أن البعض من الذين أعيدوا تعرضوا الى الاعتقال والمساءلة في سوريا مما يشكل تهديداً على حياتهم.

وتشير أحدث الإحصائيات أن عدد السوريين في العراق يصل الى 300 ألف شخص وان المسجلين في اقليم كوردستان العراق حتى شهر مارس(اذار) 2024، بلغ حوالي 258 ألفاً، بينما يقيم الآخريين في محافظات أخرى كبغداد وبنوى ومحافظات الجنوب، وأكثرهم يعملون في الفنادق والمطاعم والمعامل المهنية الصغيرة كمعامل الحلويات والنجارة والحدادة وغيرها. وقد قدم بعضهم طلبات لجوء إلى مكاتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في أربيل بهدف إعادة توطينهم في بلدان ثالثة، في الوقت الذي يعيش الآخرون في اقليم كوردستان العراق بموجب تصريح اقامة، بعد الحصول على وظيفة أو فتح مشروع تجاري.

وفي هذا الإطار توصي منظمة حمورابي لحقوق الإنسان:

- أن يقوم العراق باتخاذ موقف قانوني واضح تجاه استخدام مصطلح اللاجئ كبديل لمصطلح الضيف تجاه السوري الموجود في العراق لغرض وضع معايير واضحة للحماية وتأمين تمتع تلك الفئة بحقوقهم القانونية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي.
- اعتماد مبدأ الشفافية في التعامل مع السوريين في العراق من خلال نشر المعلومات والإحصاءات الخاصة بهم على مواقع الجهات الحكومية المعنية ليساعد ذلك في التخطيط لتقديم الدعم والمساعدة لهم.
- اعتماد قوانين فاعلة لمنع الهجرة غير الشرعية ومواجهة شبكات تهريب المهاجرين التي تنشط في العراق لتهريب السوريين الى بلدان ثالثة.
- نشر ثقافة التسامح وبناء أواصر السلم الأهلي وقبول الآخر ومنع أي فرصة لانبثاق خطاب الكراهية ومعاداة الأجانب، وخاصةً السوريين.
- تفعيل مبدأ عدم الترحيل القسري للاجئين السوريين مع التشجيع على العودة الطوعية أو المدعومة عندما يكون ذلك ممكناً والظروف مناسبة، وإذا سمحت الحكومة السورية أو السلطات التي تتولى إدارة مناطق تقع خارج سيطرة الحكومة بالعودة إلى مناطقهم بسلام وبشكل آمن.
- حث المجتمع الدولي على تقديم الحلول المناسبة والدعم اللازم والمساعدة الضرورية للتقليل من الضغط الواقع على الدول المضيفة ودعم سياسات العودة.
- دعم منظمات المجتمع المدني للقيام بدور فعال وتنسيق عملها في البلدان المضيفة (العراق)، وان تكون داعمة ومساعدة ومكملة لدور الدولة.
- حل مشكلة اللاجئين، يقتضي القيام بتنسيق كبير وعلى عدة مستويات، ويجب على الدول المضيفة الاستمرار بالسماح بدخول اللاجئين الشرعيين داخل اراضيها، اتساقاً مع مبادئ القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.
- حث دول الاتحاد الاوروبي على مساعدة العراق في موضوع حوكمة هجرة العودة عن طريق تحسين تشريعاته الخاصة بذلك، وتكييفها بما ينسجم مع المعايير والقوانين الدولية والانسانية.

أوضاع المرأة في العراق

حالة النساء العراقيات في ظل الاستهداف الممنهج والأطفال لا ينجون من العنف

إن هذا القسم من التقرير السنوي لحالة حقوق النساء الذي تصدره منظمة حمورابي لحقوق الإنسان سنوياً كان يباشر بالقول: "كما في العديد أو في جميع دول العالم" ... أما بعد طرح مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 في خريف 2024، فلا مجال للمقارنات كون المخفي أصبح مفصوحاً لدرجة تطبيع الانتهاكات وتطوير ثقافة كره النساء التي كانت راسخة لكنها أشبه بالنار تحت الرماد ومجرد

هواء خفيف يشعل النار في كل مكان... بالنتيجة كان ولا يزال استهداف النساء قائما من خلال القوانين والتعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية هو أكبر دليل للتراجع وترسيخ الهجمات على النساء وكأن بالفعل "الحرب العالمية الثالثة هي الحرب ضد النساء".

وفي مراجعة تاريخية لخطوات انتهاك حقوق النساء في إطار الأحوال الشخصية في العراق، ففي عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ أتى قرار مجلس الحكم رقم 137 بين القرارات المهمة بعد تغيير النظام الفاشي في العراق والذي وقع عليه جميع الأعضاء بما فيهم ودون شعور بالمسؤولية وخطورة هذا القرار من اسمى نفسه ممثلا عن المسيحيين آنذاك في المجلس المذكور. وخلال ستة أشهر الأولى من عمر المجلس المذكور في ظل وجود الإدارة الأمريكية وقوات التحالف الدولي المشاركة في إسقاط النظام البعثي المستبد، ظهر اهتمام الإسلاميين السياسيين كأحدى الأولويات "للعراق الجديد"، اصدار قرار 137 للإطاحة بقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وكأنه الضرورة القصوى في حياة العراقيين بينما لم يكن هناك لا برلمان ولا حكومة وطنية بعد! وكان اندفاع الجهات الدينية إلى فرض تشريع هذا القرار يشكل الشغل الشاغل لهم قبل إعلان الدستور المؤقت وانتهاء فترة الاحتلال، متناسين السخط الشعبي من هذا القرار الذي كانت النساء أكثر جراءة في مقاومته من خلال أول تظاهرات على المستوى الوطني، نالت الحق ديمقراطيا يفرض على إدارة التحالف الدولي الضغط على مجلس الحكم المذكور بغية إلغاء القرار 137 حسب مطالبات النساء، كون إبقائه أو تأجيله سوف يؤدي إلى إلغاء جميع المكاسب التي يتمتع بها المجتمع العراقي وبشكل خاص النساء والأطفال بحتمية فرضه لدى مغادرة القوات الدولية العراق.

ويشار إلى أن مشروع القانون رقم 188 لسنة 1959 المعدل ينص على أنه: "إذا اختلف أطراف القضية الواحدة في الأسرة بشأن تحديد مصدر الأحكام الواجب تطبيقها في طلبهم، فيعتمد الرأي الشرعي فيها"، كما يلزم التعديل الجديد "المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي والمجلس العلمي الإفتائي في ديوان الوقف السني بالتنسيق مع مجلس الدولة بوضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بقضايا سن الزواج للإناث وتسجيل عقد الزواج في المحاكم والمرجعية القانونية والشرعية للزواج المختلط وحقوق المرأة المطلقة وحضانة الأطفال وكلها أمور تتعلق بالمرأة أولا. مع ذلك وبعد دخول القانون حيز التنفيذ في 17 شباط 2025 ومرور عدة أشهر على ذلك لم تصدر المدونة المزعومة التي ينبغي أن تعرض على البرلمان ويصادق عليها.

احراج القضاة وفرض إرادات المتنفذين عليهم

لاقى قرار تعديل قانون الأحوال الشخصية رفضا قاطعا لأكثر المجتمع العراقي على المستوى الشعبي وخاصة بين النساء وبالرغم من فرضه في البرلمان لاعتبارات سياسية مغرضة.

إن قانون الأحوال الشخصية الحالي يحدد السن القانونية للزواج بـ 18 عاما، أو 15 عاما مع إذن من القاضي، بحسب "البلوغ الشرعي والقابلية البدنية"، غير أنه توجد حالات مسجلة لرجال دين يسمحون بزواج فتيات لا تتجاوز أعمارهن 9 سنوات، وفي الزيجات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما قاصرا، ويتقدمان إلى المحكمة للتصديق على زواجهما، يجد القضاة أنفسهم أمام الأمر الواقع، وغالبا ما يختارون تسجيل زواج القصر، خوفا من معارضة النفوذ القوي للمراجع الدينية في العراق!، وهذا ليس الا احراجا منظماً للقضاء

والإطاحة باستقلاليتها التي نص عليها الدستور بشكل واضح في الباب الثاني منه والخاص بالحقوق والحريات المنصوص عليها في مادته ١٩: "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير قانون".

فبشرعنة الخوف المذكور يتم الإطاحة بسمو الدستور ذاته، بينما هو القانون الأساسي لجميع القوانين. أما السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما الدور الأساسي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ في أولوياتها القصى هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة والتأكد من مطابقتها مع الدستور؟ وأين في الدستور ما يجيز تزويج الأطفال أقل من ١٥ عاماً، وأين يجيز الدستور قتل النساء بالوحشية التي نرصدها بشكل يومي؟ ألم يكن الأفضل لهؤلاء المتنفذين المذكورين أن يسخروا نفوذهم لمهام عاجلة ومصيرية تتطلب مبادرات ابوية بين غيرها من المبادرات؟

أليس الأجدر بهم خدمة جميع أبناء الشعب العراقي من خلال ممارسة نفوذهم على السلطات العراقية بهدف إيجاد حلول للتصحر والجفاف الذي يغطي بحدود 70% من أراضي المنطقة العربية والتي تُصنف بأنها شديدة الجفاف وهذا يغطي اغلب دول المنطقة. بينما الصحيح هو لا أولوية على أولوية الحقوق الأساسية التي تنتهك بانشغالات غير مفيدة وأفكار رجعية مدمرة.



تواصل تظاهرات النساء للتعبير عن عدم رضاهن في المس بحقوقهن المكتسبة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188

الطائفية المقيتة تركة لسابق مر

أما التركية الطائفية فتعود جذورها الى النظام السابق حيث انطلقت ما سمي "بالحملة الإيمانية" التي زلزلت فكر حزب البعث البائد المدعي جزافاً بالعلمانية. وكما عاصرنا كل لحظة من ذلك التاريخ الأسود، تلك "العلمنة" المزعومة، التي لم تدم إلا إلى أن تم شل ودفن افكار ميشيل عفلق المؤسس مع دفنه هو أيضاً. أما خلفائه صدام حسين في العراق وحافظ الأسد في سوريا، فلم يحترمانه إلا في حدود بقائهم أطول وقت ممكن في السلطة ثم توريثها.. فكان لا بد من ثورة شعبونا التي تحملت وزر سياساتهم وممارساتهم لعشرات السنين

وما زالت تداعيات تلك السياسات والممارسات تؤثر في المجتمعات بالتدمير والتراجع القيمي والأخلاقي التي قادت الى الطائفية المقيتة التي شرعنت القتل والسبي والدمار الشامل بأيادي متطرفين واغلبهم جلادين ومحترفين بالإرهاب والترهيب، مستغلين ثورات الشعوب في خدمة المزيد من الطائفية والتسابق للحصول على مكتسبات والاستحواذ على السلطة والمناصب أطول ما يمكن.

انها بالفعل تركت ثقلها، أثرت على أعماق الخصوصية البشرية التي تتميز بالكرامة والحقوق الأساسية التي لا يمكن التصرف بها أياً كانت الاعذار. اليوم هناك إطاحة بالمنظومة الاخلاقية التي ليس فقط اصابها التشويه جراء الاستبداد للنظام السابق فحسب، بل ان الأكثر اجراماً هو اطاحتها بكل المجتمع من خلال استهداف مكتسبات المرأة والطفل والمجتمع ككل. أي المكتسبات التي سبقت النظام البعثي، وهذا ليس على المستوى المادي فحسب، بل وخاصة على المستوى الأخلاقي العميق الذي يبتعد أكثر فأكثر عن أخلاق إنسانية متكاملة كانت تشهد نمواً سريعاً في العراق خلال سنين الخمسينات والستينات من القرن الماضي، حيث كان العراقي يعقد آماله للشروع في طريق التقدم والتنمية البشرية حيث المدارس المختلطة لم تكن موضع شك تستغل لغير التعليم والجدية التعليمية ونوعيتها المعترف بها عالمياً بين المستويات المتقدمة جداً آنذاك والى سنين بداية الثمانينات. كما ان سر ذلك النمو كان في التنوع الاثنى الذي كان نوعياً في أكثر مناطق العراق منذ زمن الملكية خدمة للبلاد دون تقزيم الكفاءات منهم بسبب الانتماء الاثنى.

انتهاكات من الطراز الفائق لجميع الموازين باستخدام الشريعة الإسلامية

في أيامنا هذه الأسر تتقاتل بين بعضها البعض ويقع صراع بين الرجال والنساء نتيجة الترسخ العرفي للعنف وتقنين المزيد من العنف بطريقة تثير الاستغراب. فالمشرع العراقي لا يقبل التصويت على مشروع قانون مناهضة العنف الاسري خوفاً على سمعته! بينما تم التصويت وبكل عجلة على مشروع "تعديل قانون" الأحوال الشخصية في العراق للإطاحة بحق الامومة ذاته وهذا قمة العنف! أي لا يحق للأم حضانة طفلها حسب القانون المزعوم الذي إذا تم تشريعه، يضع أوزاره على الشريعة الإسلامية أيضاً!!!؟؟ وبأي حق؟، هذا يمثل انتهاكاً من الطراز الفائق لجميع الموازين ليس بحقوق المرأة والطفل فحسب، بل وأيضاً بحق الإسلام الذي يُستخدم كوسيلة لمكاسب سياسية وشخصية قصيرة النظر.

أما الإطاحة بالقاصرات والقاصرين وهدر حقهم على حساب العمر اللازم لتطوير وتنمية قدراتهم الجسدية والنفسية الى سن الرشد، الذي يقتضي أن يكونوا في أحضان ورعاية الوالدين وخاصة الأم. فلا تسمية أفضل من "تقنين اغتصاب الطفولة" عندما يتم استغلال الاولاد في سن الطفولة البريئة (٩) سنوات! وحتى الخامسة عشرة، حيث يعتبر تزويجهم في فترة البراءة هذه تزويج قسري. لأن القانون يعد الطفل أو الطفلة قاصراً إلى السن ١٨ ولا يمتلك الكفاءة الذهنية اللازمة في صناعة أي قرار إلى أن يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وبالإضافة إلى القصور في الاهلية الجسدية والنفسية حيث لا يمكن أن يقاوم متطلبات العلاقات الزوجية وعقد الحياة الاسرية وقساوتها، لأنه بحاجة إلى المزيد من الوقت والحنان واحتضان الوالدين إلى أن يعبر الثامنة عشرة لا بل العشرين! أما التلاعب بالأدوار فهذا مرفوض جملة وتفصيلاً، حيث حنان الأم لا يبذل، وإنه يدوم طول عمر الطفل حتى عمر الشيخوخة. لكن ما لمسناه من خلال مراقبتنا لهذا الوضع الخاص بقانون الأحوال الشخصية هو أمرٌ مبنيٌّ على مزايدات طائفية مقيتة، والدليل أنه لم تصدر مدونة الأحكام الشرعية لهذا القانون الى هذه اللحظة، والتي اشترط تنفيذه بإصدارها!

لذا تطالب منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، كجهة مراقبة وراصدة لأداء السلطات العراقية ومراقبة القرارات والتشريعات الوطنية المعنية بالعدول عن هذه القرارات التي تمس الطفولة أياً كانت المبررات. وهنا نشمل أيضاً المطالبة في تعديل المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية التي تنص على أسلمة القاصرين من أبناء الأقليات العراقية غير المسلمة لدى أسلمة أحد الأبوين، وهذا يعد تغييراً للدين إكراهاً. وقد قدمت منظمة حمورابي مقترحاً بديلاً في ضوء الدستور العراقي الذي يحمي الطفولة ويحمي حق غير المسلمين في ممارسة معتقداتهم بحرية والمقترح البديل هو ترك القاصرين في دينهم إلى عمر الثامنة عشر مع إعطائهم حرية اختيار دينهم بأنفسهم. وهذا إن تم إنجازه سوف لا يمثل احترام القانون العراقي للمختلف دينياً فحسب، بل وسوف يمثل إنجازاً كبيراً للسلطات العراقية في ظل ديمقراطية فتية لم تحظ إلى الآن بمصداقية كبيرة لدى المواطنين. اقتداءً بخطى الدولة المصرية التي عدلت أو على وشك إقرار تعديل بهذا الشأن.

الطلاق شاهد يفاقم العنف والتدهور الأسري في العراق

ان تصاعد موجة الطلاق سنوياً دليل على تزايد العنف الأسري الذي لم يعد له حلاً خارج المزيد من العنف الأسري. وفقاً للإحصائيات الرسمية، وصلت حالات الطلاق في العراق سنة ٢٠٢٤ إلى قرابة ٧٠ ألف حالة ويعني بالمعدل نسبة تقارب من 9 حالات طلاق في الساعة الواحدة، مع عدم تسجيل الكثير من حالات الزواج والطلاق التي تحدث خارج المحكمة، خصوصاً في القرى والأرياف. ومصادر أخرى تُدون إجمالي حالات الطلاق المسجلة في سنة 2024 المنصرمة 72 ألف و842 حالة وهو معدل مقارب لما سجله العراق خلال 11 شهراً من عام 2023، حيث بلغت الحالات أكثر من 68 ألف حالة طلاق. أما هشاشة الوضع الاقتصادي والاجتماعي العراقي فهو أحد الأسباب الأساسية أيضاً، وغالباً ما يكمن في عمق أسباب العنف الأسري. أن تهمة المرأة العراقية هو مصدر من مصادر العنف ضدها. فالأرقام تنذر بالكثير من الكوارث حيث بلغت حالات التعنيف الأسري المسجلة في عام 2023 بـ9 آلاف حالة. وبحسب تقرير أعدته قناة العربية – العراق في فبراير 2025، ان عدد حالات العنف الاسري المسجلة في العراق خلال العام 2024 قد بلغ 14000 الف حالة، وان معظم ضحايا هذا العنف كان من الاناث بنسبة 73%. وهذا ما يشير إلى زيادة عدد ضحايا العنف الأسري من النساء في العراق.

مكتسبات النساء غير كافية

إن مشاركة النساء في الأجهزة الأمنية التي تمثل أقل من رمزية، وفي بعض أوساط صنع القرار السياسي لا يمثل إلا جزءاً من مطالب النساء بالرغم من تحقيق النساء نسبة لا بأس بها في البرلمان العراقي حيث وصلت الى ٢٨,٨٨٪. ويأتي ذلك في المرتبة الثانية عربياً بعد الإمارات بنسبة نساء و في المرتبة 65 عالمياً، الا ان خلال سنة ٢٠٢٤ حسب تقرير CEO WORLD لـ 150 دولة، سُجل تدني نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة والتي لم تتجاوز نسبة 10.7%. وهذا مؤشر يدق جرس تصاعد التمييز على أساس الاختلاف الجنسي، وهو يدل أيضاً على إصرار التواصل في استهداف النساء في جميع حقوقهم وقتلهن بشتى الطرق.

قانونياً هناك هجمة شرسة ضد الإناث، وفرض تعديل قانون الأحوال الشخصية هو أحد الأمثلة الصارخة، حيث لم تكن المكتسبات التي اكتسبتها المرأة العراقية عبر القانون 188 لسنة ١٩٥٩ بالقدر المطلوب الذي كانت تطمح له المرأة، بل ما يحصل الآن هو محاولات لتجريد النساء حتى من تلك المكتسبات غير الكافية. فيما يخص حضانة الأطفال والزواج والطلاق وحقوق الملكية والإرث وغيرها. باختصار إن حقوق الأمومة في العراق تلغى لحساب الذكورية، وكرامة المرأة تضرب لتبقى النساء عبارة عن وعاء جنسي لا يصلح إلا للمتعة.

العنف الأسري وقتل النساء

لطالما بقي العراقيون يشكون بالوسائل القانونية المخصصة لكل مشكلة بما فيها العنف الأسري، إذ لا يزال مشروع قانون مناهضة العنف الأسري حياً ويتجول في أروقة البرلمان منذ ٢٠١٠، ويلقى رفضاً من المتنفذين الذكوريين لكي لا ينالوا حصتهم من المحاسبة القانونية لكل ما ينتج من العنف الأسري يوميا في الاسر العراقية.

وفقاً لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى، تبين أن عدد الدعاوى المسجلة خلال النصف الأول من عام 2024 بلغ 13,857، في المحاكم العراقية. وكانت أحدث القصص التي تؤكد العنف ضد المرأة في العراق، عندما أقدم أب على قتل ابنته بعد عملية تعنيف ممتدة على مدار سنوات، أدت إلى وفاتها، ثم قام بالادعاء بأنها عملية انتحار. ثم تبين أن لوالدها سجل هائل من التعنيف دون رادع أو توقيف، حتى مع والدتها المتوفية.

وفي قضية أخرى تخص اعتقال الفاشينستات والبلوغر "أم فهد"، التي تم حبسها لـ 6 أشهر، قبل أن تُقتل في نيسان 2024 على يد مسلح كان يستقل دراجة نارية في منطقة "زبونة" شرقي بغداد. تلاها اعتقال وحسب وسائل الاعلام عدد من البلوغرات اللواتي واجهن الاعتقال التعسفي، وعلى سبيل المثال (عسل حسام و ايناس الخالدي)، وغيرهن من النساء اللواتي تعرضن للتهديدات والملاحقة. كما جرى اعتقال آية الشمري، ووردة العراقية، ونتالي "رغد محمد" وهي تيكوكر، وأحدثها كان اتخاذ إجراءات بحق سارة الماكيرا، التي تعد من بين أشهر الفاشينستات في العراق. فيما لم يتم اعتقال إلا 3 إلى 5 رجال كحد أقصى على خلفية المحتوى الهابط. وبرغم ما أثير حولهم من اتهامات ومزاعم، لكن ذلك يجب أن لا تصل نتائجه للقتل أو الاعتقال التعسفي والتعذيب، لأن أعمال التصفية تمس أهم حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، كما يجب أن تتم محاسبة الشخص المسيء عن طريق القضاء والقانون وليس عن طريق القتل العشوائي. وإن منظمة حمورابي تدين أية أعمال قتل عشوائي وتصفيات جسدية مهما كان المبرر في ظل وجود قضاء عادل.

وتوضح الناشطة في حقوق المرأة سري عبد الواحد ، في حديث لموقع الجبال الاخباري أن "هذه السنة (٢٠٢٤) كانت سنة صعبة ومكثفة ضد المرأة. الغاية الحقيقية وراء التركيز على النساء في محاولات تدريجية لتقييد حريتهن على منصات التواصل الاجتماعي، عبر فرض قيود صارمة على تصوير ومشاركة الصور والفيديوهات بحرية، مما يؤدي إلى تقليص مساحات تعبيرهن الشخصي"، لافتة إلى أن "الهدف الأساس من حملة المحتوى الهابط وغيرها من القوانين التي كانت وما زالت موجودة مثل (غسل العار) هو فرض سيطرة مشددة على النساء، وإبعادهن عن الظهور في الفضاء العام، في خطوة تصفها العديد من الناشطات أنها شكل من أشكال (قهر النساء) تحت غطاء الدين والأخلاق". وتوضح سري "أن هذه الممارسات ازدادت هذه السنة ولم تقل عكس ما يتم الترويج له". الواضح هو أن هناك كراهية ضد النساء في العراق بطرق غير مسبقة.

لم تنتشر إحصاءات دقيقة وكاملة رسمية عن عدد النساء اللاتي تعرضن للقتل في بغداد والوسط والجنوب العراقي.

-وعلى صعيد إقليم كردستان العراق، إن العنف ضد النساء والفتيات هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً وتدميراً في عالمنا اليوم. ولكن لا يزال معظمه غير مبلغ عنه بسبب انعدام العقاب والصمت والإحساس بالفضيحة ووصمة العار المحيطة به. وحسب إحصاءات عالمية في كل ١٠ دقائق تقتل امرأة!! ما يدل على رفض الرجال للتنافس الشريف بأعداد مختلفة كغسل العار والانتحار الخ..

أوضحت منظمة العفو الدولية في تقريرها عام ٢٠٢٤، شتى أنواع العنف الذي يمارس ضد النساء في إقليم كردستان العراق. شملت القتل والاغتصاب والضرب والحرق وبتر الأعضاء الجسدية بينما مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب بالرغم من وجود قانون يجرم العنف الأسري. هذا هو ما يجعل ذلك السلوك غير الإنساني ثقافة وعرف معمول به وينتج غياب إجراءات قضائية عادلة. تُرى، أي قوانين واي قضاء تُطبّع جرائم القتل ليصبح المجرم من دون عقاب، فقط لأن الضحايا نساء؟، لذا ان دل ذلك على شيء فيدل على تراجع مستوى الشعور الإنساني ليترك المجال لترسيخ المزيد من التوحش الذكوري لدى العديد من الرجال. وهكذا فإن هذا الوضع يؤدي إلى تصاعد الكره ضد النساء وهو ليس إلا شهادة حية وواضحة لضعف القدرة على الاحترام المطلوب وغياب التأهيل الفكري والتهرب من المسؤولية ورفض التنافس الشريف.

دون أي شك، كل ما تقدم هو تحصيل حاصل لتراكم الأذى النفسي الذي يعاني منه أكثر العراقيين وأكثرهم من الرجال في أية منطقة كان، ما يسبب لهم القصر في الرؤى والكره للحياة وخاصة كره النساء! لأن الشراكة الحقيقية في الحياة لا تزال غير واضحة في ذهن الذكوريين المتكبرين منهم ممن يفضلون العيش فيما يقال عنهم، رافضين الشراكة في حياة حقيقية تتصف بالاحترام والتبادل في الآراء والتعاون في صنع السلم المجتمعي بالغفران وبالمحبة الحقيقية بين أعضاء الأسرة الواحدة. نعم هنا يكمن السر في واقع يخدم الرجال أنفسهم به والتمثل في جميع مظاهر التكبر وصناعة "السمعة النوعية" يفرضها الرجل العراقي - (وهكذا جميع رجال الشرق) - يفرضونها على حياة الاناث وليس على أنفسهم، هم كمعنيين مباشرين، أو مع النساء بالنسائي! لأنهم يعتقدون بأن قيمة الإنسان تكمن في اعتلاء احساسهم الباحث عن روح الفوقية الذي تمثله الذكورية المتوحشة، محفزة لديهم حب السيطرة والانانية والخشونة نتيجة العنف الكامن في سلوكهم وخاصة لدى عدم نجاح الثقافة والعلم في تهذيب ذلك. أما ما يعتقدون الذكوريون انه "كمالهم"، فهو على حساب النساء أيضاً سواء كانت والدته أو زوجته أو اخته، فهو يتباهى دينياً لأنها تظهره بمظهرها الرامز إلى ممارسة دين، ويتباهى بتربية أسرية "كاملة" كونه يشغل مكانة رب الأسرة، ويشعر بلا عيب. و ينكر انه قد نال ذلك من احضانها، يتواصل بالنظرة الدونية على الاناث الى ان يحذف المساواة في الكرامة والحقوق بينهما ويتهرب من تحمل أكثر أعباء التربية الاسرية. كما أنه يتباهى بشرفه على حساب حياة الاناث جاعلاً من نفسه حاكماً عليهن وجلاداً وقتلاً الى شرعه إنهاء حياتهن. والاسوأ من كل ذلك هو ان الذكوريين قننوا لأنفسهم استحقاقات قانونية واسعة بصناعة أدوات تطبيق القانون تتناسب و إفلاتهم من العقاب بكل بساطة! أين وما درجة الإنسانية إذاً؟

وكما أثبت تقرير منظمة العفو الدولية المذكورة حتى لدى محاولة النساء الناجيات من العنف تحقيق عدالة للحصول على حقوقهن، تواجهن عقبات خطيرة. كما تواجهن الاهانات في المحاكم وتجبرن على المصالحة مع الجاني قسراً. غالباً ما يفضل القاضي العمل بالقاعدة النمطية في إعطاء الأولوية "لوحدة الأسرة" بدلاً من

تحقيق العدالة. بينما يعود هذا العمل الى الباحثة او الباحث الاجتماعي وليس للقضاة، لان اختصاص القضاة هو تحقيق العدالة بين أعضاء الاسرة الواحدة أو اي فرد لجأ إليهم، وخاصة لدى حصول جرائم بين الخصمين. هكذا الرجل وبكل بساطة يعفي نفسه من كل التزام جدي ويواصل تبرير العيش في التناقض مع نفسه أولاً ثم مع الآخرين. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما الفائدة من القوانين الحالية وآليات تطبيقها إذا؟ دون أي شك المحفز الأساسي في هذا الواقع السلبي المنتهك للكرامة الإنسانية يكمن في القوانين العراقية الخشنة التي تتطلب العديد من التعديلات لتناسب وروح الدستور الجديد في تحقيق العدالة لا بل وأيضا في التفسيرات لتلك القوانين.

تتميز القوانين العراقية بالكثير من التمييز العنصري المبني على الاختلاف الجنسي حيث بكل وضوح هناك كره الإناث وسهولة تبسيط قضاياهن بما فيه لدى وصول الناجيات من العنف الى الملاجئ الخاصة بحمايتهن. في إقليم كردستان تحرم النساء من حريتهن وكأنهن في السجون! وتظن دون استراتيجية خروج آمنة أو وسيلة إعادة بناء حياتهن. لذا كمدافعين عن حقوق الإنسان في منظمة حمورابي لحقوق الإنسان نطالب السلطات في الإقليم محاسبة المجرمين وتحقيق العدالة ومد يد العون إلى المراكز التي تأوي الناجيات بجميع احتياجاتهن المادية والمعنوية لاستدامة الخدمة اللائقة بكرامة الشخص البشري.

كما تطالب منظمة حمورابي بتعديل عدد من القوانين في ظل الدستور الجديد بتفعيل المادة ١٤ منه بما يتوافق واحترام وتحقيق المساواة في الكرامة المصانة والحقوق الإنسانية المحمية بين النساء والرجال. كفى الازدواجية المقيتة التي تؤدي بالمجتمع العراقي الى التراجع الذي لا يرحم، ويتناسى الرجال كل المجد الذي صنعه مختلف الحضارات على أرض هذا البلد بمختلف أجياله في التاريخ الألفي الحضاري حيث كانت المرأة ترمز الى الحرية والعطاء والحكمة والجمال وحيث حتى المعبود كانت تمثل اسماء وشخصيات نسوية. يبدو أن الخطورة الأسوأ هي التراجع في القيم البشرية وتفاقم النظرة الدونية على النساء بسبب رفض الرجال لواقع التنافس الشريف على جميع الصعد والذي أصبح أمراً محتوماً لا محال.

لقد أصدر العراق العديد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتحسين وضع ومشاركة النساء وحاليا قدم الخطة الوطنية الثالثة لدعمه في تنفيذ التزاماته تجاه حق النساء في المشاركة في عمليات الأمن والسلم وصناعة القرار. مع ذلك المعمول به لا يختلف كثيرا عما مضى. لا بل قتل النساء في تصاعد. ففي إقليم كردستان وحده ٤٨ امرأة قتلت خلال ٢٠٢٤، ويعتبر هذا الرقم غير رسمي، أما الحقيقة فتزيد على ذلك بكثير وكان التوزيع، كما يلي: 18 حالة في محافظة أربيل، 13 حالة في محافظة السليمانية، 6 حالات في محافظة دهوك، 3 حالات في محافظة كركوك، 3 حالات في إدارة رابرين، حالتين في إدارة كرميان، حالة واحدة في ناحية كوية، وحالة واحدة في إدارة زاخو ومثلها في خورماتو..



مؤتمر نسوي استنكاري لعمليات قتل النساء في إقليم كردستان

وذكر تقرير حملة "ضد قتل النساء" التي تضمنت 12 منظمة نسوية، أنه تم تسجيل 48 جريمة قتل للنساء في إقليم كردستان خلال العام الماضي¹ ولم يتم القبض على معظم القتلة بعد!

إن الحكومة العراقية مسؤولة عن حماية حقوق جميع العراقيين. وإن السلوك العدواني ضد المرأة يخالف الدستور العراقي الذي يحمي الحق في عدم التمييز والمساواة أمام القانون (المادة 14)، والخصوصية (المادة 17)، فضلاً عن التزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه العراق عام 1971، على الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والخصوصية وحرية التعبير. كما يؤكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي انضم إليه العراق، على هذه الحقوق.

التوجه الجنسي والهوية الجندرية مدان من قبل المنظمات الدولية

طالبت منظمة العفو الدولية العراق بإلغاء القانون الجديد الذي يجرم العلاقات المثلية، حيث قالت "إن إقرار السلطات العراقية لقانون يعاقب على العلاقات المثلية بالسجن لمدة تصل إلى 15 عامًا يمثل صفقة أخرى لمجتمع الميم في البلاد". وأضافت "إن التعديلات الأخيرة تُعدّ اعتداءً على حقوق الإنسان، وتمثل تصعيداً يثير القلق في حملة السلطات لتشدّد الرقابة على الحريات". حسب الصحفية رازاو صالح، الباحثة المعنية بالعراق في منظمة العفو الدولية.

في آب 2023، ألزمت هيئة الإعلام والاتصالات العراقية وسائل الإعلام باستبدال مصطلح "المثلية الجنسية" بـ "الشذوذ الجنسي" في محتواها المنشور والمُذاع. وتضمنت المسودة الأولية للتعديلات التي مُررت في 27 نيسان 2024 عقوبة الإعدام كعقوبة على العلاقات المثلية. كما يُجرّم القانون أعمالاً فضفاضة التعريف، ويحدّد عقوبات سجن طويلة لـ "الترويج" للعلاقات الجنسية المثلية، والرجل الذي يرتكب ممارسة "مقصودة" "للتخنث"، و "الزنا مع أكثر من شخص".

¹عن وكالة أنباء المرأة JINHA

وعن هيومن رايتس ووج : الازدياد الملحوظ في ممارسة الإعدامات غير القانونية التي قامت بها السلطات العراقية على نطاق كبير عام 2024، دون إشعار مسبق للمحامين أو أفراد الأسرة، وعلى الرغم من مزاعم موثوقة بشأن التعذيب وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة.

نلاحظ أن العنف لا يجلب إلا المزيد من العنف وأساسه الأضعف هو الحكم بالإعدام وتطبيعته من خلال القانون الذي يحفز ممارسة فظاعات القتل يشتمل الأشكال ضد الكبار كما ضد الصغار، لا بل حتى ضد ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، وعلى سبيل المثال ما أصاب الطفل جود علي بعمر ٦ سنوات في منطقة البنوك في بغداد، حيث يقول والده "خرج على دراجته ولم يعد، والأمر لا يزال غير واضح على حد قوله، وإنه بانتظار استكمال تحقيقات الشرطة وتقرير الطب العدلي".

كما نلاحظ أن هذا النوع من الجرائم التي لا تأخذ الحيز الأكبر في عمليات التأمين على حياة المواطنين الذين يتواصلون في أمل تحقيق عدالة مطلوبة، هي أكبر دليل على تطبيع العنف ووسائله في العقليّة العراقيّة.

لذا تطالب منظمة حمورابي لحقوق الانسان بالتضامن مع جميع المنظمات والاصوات الاخرى للبحث عن حلول ناجعة ومحترمة لحق الإنسان في الحياة **بالغاء عقوبة الإعدام من القانون العراقي** وممارسة المسؤوليات القانونية في إنهاء جميع أشكال التمييز.

هل الأطفال في العراق يتمتعون بقانون جديد

كان العراق من أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 والتي صادقت عليها بغداد بموجب القانون رقم 3 لعام 1994، مما يجعلها جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية، لكن التطبيق العملي لا يزال يعامل هذه الاتفاقية كتشريع دخيل كما هو الحال مع غيرها من الالتزامات الدولية، مما يعكس خللاً في معرفة قيمة وإدماج القوانين الدولية ضمن السياسات الوطنية. و يصف القاضي سالم روضان وهو قاضي معروف ومخضرم، هذا الأمر بـ "أكبر التحديات القانونية بينما اتفاقية حقوق الطفل هي من أهم الاتفاقيات التي صادق عليها العراق وهي ملزمة"، كما أن اتفاقية سيداو ملزمة وغيرها من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان . هنا جزء كبير من المشكلة يكمن في التطبيق. لان الأدوات القانونية يتجاهلون قيمة هذه النصوص لا بل قيمة التزامات العراق الدولية لا تعني لهم شيئاً! أي أن أدوات تنفيذ القانون لا تعي بأن تلك النصوص الدولية أصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية الوطنية وأصبح تطبيقها إلزامياً مثل أي قانون آخر كونها قد نشرت في الجريدة الرسمية بعد مصادقتها. وهذا هو ما يجب أن تحتويه الخطط والاستراتيجيات الوطنية كآليات للعمل بالنصوص الدولية. وينص الدستور العراقي صراحة على التزام القوات الأمنية بحماية حقوق الإنسان وفقاً للمواد 9 رابعاً، و 84 أولاً، لكن الإشكالية تكمن في التفاعل التنفيذي مع هذه الالتزامات، فبدلاً من تعزيز الانسجام بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية، لا تزال بعض المفاهيم القانونية تعامل بمزيج من الريبة والارتباك، كما حدث مع

الجدل حول "اتفاقية سيداو" وحقوق الطفل فيها، مما يؤكد الحاجة إلى وعي قانوني أكثر انفتاحاً على التزامات العراق الدولية².

يتباهى العراقيون قائلين ان القانون العراقي يضمن حقوق الطفل من خلال قوانين متعددة، أهمها:

-قانون الأحوال الشخصية الذي تم إقرار تعديله بهدف تعديله لصالح الذكوريين حيث حتى الأمومة يبطل كحق الأم باحتضان طفلها خلال الطفولة.

-أما قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983، فهو أيضاً قاصر بحق الطفل لدى تعرضه للتعنيف أي لا يحق له التشكي ضد من يعنفه في الأسرة.

- التزامات العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل. مع ذلك لا يخفى الارتفاع الكبير في معدلات العنف ضد الأطفال بعد عام 2003، لعدم تطبيق القوانين وترسيخ الأزمات السياسية والأمنية التي مر بها البلد، مع غياب الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية واستغلال الأطفال جنسياً في الدعارة والاتجار الجنسي وتجنيدهم في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة وغيرها. إن التسرب من المدارس للأطفال والشباب اليافعين ظاهرة لا يتحدث عنها الإعلام. بينما نسبة الأمية المشار إليها رسمياً من قبل وزارة التخطيط في بيانات الإحصاء العام الأخير تمثل: 15.31% و 16.23% في إقليم كردستان. دون أي شك اغلب هؤلاء هم من فئة دون سن الرشد واغلبهم من الطفلات.

بينما التعليم كحق دستوري إلزامي للجميع. وفقاً لإحصائيات عام 2024، يبلغ عدد سكان العراق 46,118,793 نسمة، 20,083,220 منهم دون سن الثامنة عشرة، أي ما يعادل 43.5% من إجمالي السكان³. يعني ما أكثر من ربع الشعب العراقي هو من القاصرين. يعتبر هذا الإحصاء إنجازاً للحكومة العراقية كونه يقدم قاعدة بيانات قريبة وإن لم تكن دقيقة عن المجتمع العراقي. من خلال قاعدة البيانات للسكان سوف يعرف مستوى ومديات الاحتياجات العامة لخدمة السكان في تنمية أكثر برمجة وشمولية..

² عن الصحفية شذى العاملي

³ عن موقع ويكيبيديا

النتائج الخاصة بالتعداد السكاني في العراق ٢٠٢٤	
عدد السكان	46,118,793 ^٤
عدد الذكور	23,161,604 (50.22%) ^٤
عدد الإناث	22,957,189 (49.78%) ^٤
نسبة السكان دون 15 سنة	24,74% ^٤
نسبة السكان بين 15 – 65 سنة	60,44% ^٤
نسبة السكان فوق 65 سنة	3,66%

وقد كشفت تقارير سابقة أن نحو 90% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عام و14 عاماً يتعرّضون بشكل أو بآخر للعنف بأساليب مختلفة، بالإضافة إلى استغلالهم في التشغيل بشكل غير مشروع، لا بل وقع العديد من الأطفال ضحايا العنف الأسري حيث بعض الآباء والأمهات أيضاً تخلصوا من أطفالهم بالتعذيب وبالقتل أو الرمي في نهر دجلة، كما فعلت إحدى النساء في ٢٠٢٠ من فوق جسر الأئمة في بغداد، أو كما فعل أبو زينب الذي قتل ابنته بعمر العاشرة معتبراً إياها عاراً عليه كونها أنثى، حيث قتلها وهي نائمة في أحضان أمها. وهناك عشرات القصص المماثلة التي رصدتها منظمة حمورابي.

فعلى سبيل المثال، أنقذت الشرطة المجتمعية في دائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية في 3 آذار 2024 طفلين شقيقين من التعنيف الشديد والتجويد المتعمد الذي يمارس ضدهما من قبل والديهما وتم تسليمهما إلى مديرية حماية الأسرة والطفل، وتناقلت وسائل إعلام عراقية وعربية رصينة عن أم تحبس أطفالها داخل قفص في بغداد مقابل كلية الفراهيدي، والعثور على طفل حديث الولادة تحت جسر السنك وسط بغداد والقبض على والدته.

-أما الأطفال حصيلة زيجات غير مسجلة أو المولودين نتيجة الاغتصاب فهم يعيشون معضلة غير إنسانية، وخاصة بعد غزو داعش للعراق. حيث لم تتمكن هذه الشريحة من الأطفال من الحصول على وثائق رسمية كشهادة الميلاد ووثائق مدنية أخرى أساسية مثل البطاقة الوطنية الموحدة وبطاقة السكن، ما يحرمهم من جميع الحقوق الأساسية والاجتماعية الأخرى مثل التسجيل في المدارس، ويضطرون للعمل بشكل غير قانوني لا بل الزواج بشكل غير قانوني أيضاً. يعني دون حل قانوني سوف يتفاقم الوضع مع أجيال أخرى جديدة.

⁴ عن موقع ويكيبيديا

- حسب دراسة أجرتها وزارة التخطيط و "الجهاز المركزي للإحصاء" عام 2021، أن 25.5% من النساء المتزوجات في العراق تزوجن قبل سن 18 عاماً، و5.2% من النساء تزوجن قبل سن 15 عاماً. وفي ذات السياق توصلت بحوث هيومن رايتس ووتش إلى أن الزيجات غير المسجلة كانت فعلياً ثغرة لزواج الأطفال. لقد ارتبط ارتفاع معدلات زواج الأطفال بالفقر، وانعدام الأمن، وانخفاض التحصيل العلمي للفتيات. يمكن أن يتسبب زواج الأطفال وحمل المراهقات بآثار صحية ضارة خطيرة، ويمكن أن يحد من الحصول على التعليم والعمل، ويؤدي إلى تفاقم مخاطر العنف الجنسي والأسري.

في حزيران 2023، طرح مجلس النواب العراقي مشروع قانون لحماية الطفل، وهو الأول من نوعه في البلاد وخطوة مهمة في حماية حقوق الأطفال. إذا أُقر القانون، سيعالج قضايا حاسمة مثل عمالة الأطفال واستغلالهم وإساءة معاملتهم. وسيكرس أيضاً الحقوق الأساسية للأطفال بشكل صريح، بما فيها الحق في الحياة والصحة والتعليم والجنسية. وهو فرصة لشمول الشريحة غير المعروفة النسب وجميع من أشرنا إليه أعلاه بحل قانوني واضح في هذا القانون.

كما يُعد مشروع قانون حماية الطفل بداية جيدة لتكريس حقوق الأطفال وحمايتهم، شرط أن يكون واضحاً بما يتمتع به الطفل من الحقوق، وخاصة الحق في التشكي من العنف الذي يربى الذكور في العراق وكأنه زعزعة لعرش الذكورية بدلاً من أن يعتبره رادعاً لا بل مانعاً لوقوع التعنيف.

ونود في هذا التقرير أن نشيد باستحداث، مؤسستين حكوميتين جديدتين هما: اللجنة الوطنية للطفولة، ودائرة حماية الطفولة، المكرستين لتصميم وتنفيذ سياسة حماية الطفل. ومع ذلك، فإن معظم الأحكام الواردة في مسودة هذا المشروع غامضة، إذ لم يتم تضمين أي تخصيص مالي أو مخصصات من الميزانية.

إن بعض البنود تتعارض مع مواد اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق، وهناك ثغرات ملحوظة في نطاق الحماية المتصورة، وخاصة للفتيات.

إن "قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 لا يسمح بإقامة دعوى لمن عمره دون 9 سنوات إلا بوجود الأب أو الوصي، وهذا ما يعني حرمان الطفل من محاولة التخلص من العنف الأسري من خلال تقديم شكوى ضد أحد الوالدين أو أي معنف له في أسرته. هذا هو الأمر الذي يؤجل بسببه تشريع قانون حماية الطفل بأعذار لم يعد لها مكانا في مجتمع يريد التقدم وأنسنة الحياة القاسية في أكثر من حقل. كل ما يريده الرجال هو الشرعة لأنفسهم، السلطة المطلقة والتعنيف على هواهم فقط لأنهم ذكور! أما الانتهاكات الصارخة كالظلم والعنف المتواصل فتتحمله الفئات المستضعفة، الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة والكبار بالسن، وحتى لدى ممارسة جرائم القتل، فالقانون العراقي مصمم لتجنب المس بالذكورية القاتلة! إلى أين يريد الرجال جر عالمنا بحبل العنف الذي يتمتعون به؟ وأين دور وأهمية الدولة في كل هذا؟

لذا كجهة مدافعة عن حقوق الإنسان وفي إطار البحث عن الحلول وليس العكس، أي الدفاع الذي فيه الطفل هو الأساس والنساء هن المرتكز، تطالب منظمة حمورابي لحقوق الإنسان السلطات العراقية بإيجاد حل لهذه المعضلة القديمة الجديدة بقرار ينهي تلك الانتهاكات الصارخة أو يحد من شرستها، من خلال تطبيق المواثيق الدولية التي ألزم العراق نفسه بها. أما الدراية بذلك يمكن الاستفادة من خبرات الدول الأخرى؛ مثلاً خبرة هولندا كيف تطبق خطة العمل الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الذي للعراق ثلاث خطط لتنفيذه والمتحقق لا يرتقي إلى الطموح بشيء.

خطة العمل الوطنية الهولندية 1325 هي شراكة بين وزارات الخارجية، والدفاع، والتعليم، والثقافة والعلوم، والعدل والأمن، وأكثر من 70 منظمة مجتمع مدني مقرها هولندا. تتضمن خطة العمل هذه التزامات مشتركة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 وقراراته اللاحقة، بالإضافة إلى التزامات وتعهدات دولية أخرى بشأن "المرأة والسلام والأمن"، مثل التوصية العامة 30 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومعاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة.

بالإضافة الى ما حققه الهولنديون على مستوى بلادهم، وقد التزمت الحكومة الهولندية ومنظمات المجتمع المدني بدعم النساء والرجال والشباب في هولندا وفي البلدان المتضررة من النزاعات بجهودهم الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الشاملين. ويحقق الموقعون على خطة العمل الوطنية 1325 هذا الهدف بالتعاون الوثيق مع البعثات الهولندية والمنظمات النسائية المحلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء السلام في البلدان التي تمر بصراعات (أو ما بعد الصراع)، ومع مجتمعات ومؤسسات المهاجرين في هولندا.

هذه هي الآليات الصحيحة والروحية في تنفيذ الخطط، وليس كثرة النصوص التي تمثل الخطط. ماذا ينقص العراق لكي لا يفعل أفضل من كل ما تقدم؟

وخلاصة الأمر، ومن أجل الوصول إلى وضع حلول حقيقية، لابد من الاعتراف بالمأساة القائمة ضد النساء والأطفال في العراق. العنف يجب القضاء عليه بالقوانين والممارسة الصحيحة للقوانين المتوازنة والمجردة من العنصرية والإكراه. بهذه الطريقة يمكن القضاء على التراجع الموجود على العديد من الصعد. وعلى الدولة العراقية ان تثبت نفسها كمسؤولة على حياة الناس، وتضمن سلامة كل فرد على أراضيها وتحمي كرامة الشخص البشري بغض النظر عن الانتماءات العديدة بما فيها الاختلاف الجنسي والاثني والاجتماعي والسياسي وغيرها.

العراق قادر أن يصبح قوة إقليمية محبة وبانية للسلام بابتعاد الدولة عن المتدخلين في شؤونها واستخدام جميع الأدوات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية في خدمة تنمية بشرية صحيحة يستحقها كل عراقي، لينتقل من أوضاع الفقر والفاقة إلى هدوء الحياة والسلام بين مختلف الأطياف، لا بل مع دول الجوار والعالم بأسره. العراق لا يحتاج شيئاً يستحق الحروب مع غيره، بل رزقه الله بأكثر من استحقاقه، فلنتعلم إدارة شؤوننا، والله يبارك.

أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة

تابعت منظمة حمورابي على مدى سنتين متواصلتين خلال عامي 2023-2024 أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، من خلال عشرين ورشة تدريبية وتوعوية قامت بها في بغداد، بالتعاون والتنسيق مع جمعية المحبة الإنسانية (كريتاس) ومنظمة يوحنا بولص الثاني وقد تبين من مخرجات تلك الورش وجود ضعف واضح لدى الدوائر الحكومية في تنفيذ قانون رقم 38 لسنة 2013 الذي تم تعديله بقانون رقم 11 لعام 2024 حيث هناك قصور في فهم وجوه تطبيق مواد هذا القانون بوصفه ملزماً لجميع الدوائر الحكومية المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد شخّصت منظمة حمورابي لحقوق الانسان ما يلي:

أ- هناك نقص واضح في المراكز التأهيلية الحكومية التي ينبغي أن تقدم الخدمة لذوي الإعاقة مما يضطر بعض العوائل الى ايداع ابنائهم المعاقين في مراكز تأهيلية أهلية التي تفرض رسوم باهظة، يضطرون إلى دفعها مما يثقل كاهلهم اقتصادياً.

1. الميدان التعليمي الحكومي: هناك نقص في استيعاب ذوي الإعاقة في كل المراحل الدراسية كما ينقص إدارات المدارس فهم واجباتهم في هذا الشأن لجهلهم بالالتزامات طبقاً لقانون رقم 38 لعام 2013، والذي تعدل بقانون رقم (11) لعام 2024، كما تعاني إدارات المدارس من نقص في الوسائل التعليمية ووسائل الإيضاح التي تعين ذوي الإعاقة على التعلم وامتلاك الخبرات المعرفية، الأمر الذي يتطلب من وزارتي التربية والتعليم العالي الاهتمام في نشر وإعلام المدارس بمحتوى القانون والالتزامات المطلوبة والعمل على تأمين كوادر متخصصة في رياض الأطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى للاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.

2. الرعاية الصحية: تبين لمنظمة حمورابي ان اغلب ذوي الإعاقة لا يجدون ما يعينهم في مواجهة الحاجات الصحية والمعالجة الطبية المتميزة. كما يفتقر العراق الى وجود عيادات طبية حكومية متخصصة بالرعاية النفسية للمعوقين، ولذلك يقتضي زيادة الاهتمام بالمجال الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز على آلية الوقاية والكشف المبكر.

3. الرعاية الاجتماعية والاقتصادية:

أ- يشكو أهالي ذوي الإعاقة من قلة الاهتمام من لدن وزارة العمل بإقامة ورش تدريبية من أجل التوعية بقانون الأشخاص ذوي الإعاقة وورش تدريبية من اجل تأهيل ابنائهم للوصول الى العمل.

ب- إعادة النظر في الآليات المتبعة الآن لدعم ذوي الإعاقة بالرواتب والرعاية الاجتماعية التنموية المرتبطة بالتنمية البشرية المستدامة.

ت- ضرورة أن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على توسيع اهتماماتها برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق مع الجهات التنموية العامة في رعاية متطلبات ذوي الإعاقة في متابعة أثر تطبيقات قانون 38 لسنة 2013 وتعديلاته خاصة في تصميم المباني وتخطيط المدن ومراكز الشباب والرياضة، على سبيل توفير مجالات في تلك المباني والمنشآت تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم العامة، وتخصيص أماكن خاصة لوقوف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الخدمات.

4- يعاني العراق من عدم وجود مراكز ومنتجعات ترفيهية لذوي الإعاقة، وما زالت المنتزهات والحدائق العامة التي تتولى مدينة بغداد وبلديات المحافظات الأخرى تفتقر الى الاماكن المخصصة لذوي الإعاقة.

5- مازال العراق يفتقر الى المؤسسات الثقافية والاعلامية في فهم ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لعام 2006، الخاصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. فضلا عن ذلك تفتقر اغلب وسائل الاعلام الحكومية والأهلية إلى تخصيص برامج ونشاطات للتوجهات التي تعمل على رفع معنويات الاشخاص ذوي الإعاقة وتكوين منصات رعاية ثقافية بهذا الجانب.

6- استخدام التقنيات الحديثة لرعاية وتطوير قدرات ذوي الإعاقة: لقد تبين من خلال رصد منظمة حمورابي ومن إشارات وردت من المشاركين في الورشات التي نظمتها المنظمة أن ما يستخدم حتى الآن من الوسائل التقنية الحديثة سواء في التعليم أو النقل أو الصحة، هو متخلف إزاء التقنيات الأكثر تطوراً في هذا الشأن، الأمر الذي ينبغي أن تفتح الجهات الحكومية على هذا الموضوع، ويمكن التنسيق بين وزارات التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التربية، وزارة الصحة، وزارة النقل، ووزارة التعليم العالي للإفادة من آخر التقنيات في هذا المضمار.

7- مطالبة الحكومة أو البرلمان بوضع آليات لقياس أثر القوانين التي يتم تشريعها ومدى تطبيقها لتقييم مكان الخل والنواقص، وخاصةً متابعة القوانين التي تمس حقوق المجموعات المهمشة بما فيهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

العدالة الانتقالية لعوائل الشهداء غير مكتملة

إن مؤسسة الشهداء مؤسسة تابعة لمجلس الوزراء العراقي تشكلت سنة 2005 مهمتها متابعة الوضع العام لأهالي الشهداء والجرحى وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما في ذلك تمكينهم على ضوء حجم التضحيات التي قدموها. ونظراً لطول تاريخ تواصل وقوع الشهداء في العراق، إذ فقط يتم اعتبار الشهداء الذين وقعوا من العراقيين خلال ما لا يقل عن ستة عقود مضت. لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عدم تحقيق العدالة الانتقالية بالشكل المرضي والتي أحد أهدافها تعويض عوائل الشهداء عن طريق مؤسسة الشهداء موضوع هذا الرصد. هذا إذا أخذنا مثلاً وليس حصراً، ضحايا الإنفال لسنة 1988 كما قبلها العديد من الأشخاص وقبوا شهداء ولم ينصف ذويهم حتى بأبسط حقوقهم منهم لم يعترف بهم شهداء بينما سقطوا قتلى خلال أداء الواجب. وكذلك المتضررين من إرهاب النظام البائد والمسيرة تتواصل سواء في إقليم كردستان العراق أو في باقي مناطق العراق. علماً أن مؤسسة الشهداء أسست لرعاية عوائل الشهداء للشرائح الثلاث: شهداء ضحايا النظام البائد، والحشد الشعبي، والإرهاب، وهي تركة ثقيلة حيث يبلغ عدد الشهداء وحسب تصريح رئيس المؤسسة هو حوالي 520 ألف. ويشمل هذا العدد الشهداء والجرحى وهو رقم تقريبي حيث لا توجد قاعدته حقيقته لأعدادهم.

وفي كردستان العراق، بعد أن انتقلت والدته شهيد عسكري من بغداد إلى القرية خوفاً من استهداف باقي أفراد عائلتها، لا تستلم والدته الشهيد ج ي د هناك راتبه كاملاً، بل بظلم كبير يحجب راتبه في دوائر الإقليم والذي وصل إلى مليون و 200 ألف دينار شهرياً وربما حالياً أكثر، تصرفه دائرة التقاعد العامة في بغداد كاملاً ولا تستلم والدته الشهيد إلا 360 ألف فقط كما كان سنة 2008!! علماً أن الموماً إليه قد استشهد أثناء الواجب في أيلول 2005 وكان حماية وزير.

بالرغم من انطلاق عمل المؤسسة منذ عام 2007 وإلى اليوم لا توجد قاعدة بيانات رصينة، أيضاً وحسب مصادر مطلعة لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان، تعاني المؤسسة من وجود فجوة مالية هائلة ما بين عدد العوائل المستفيدة من المؤسسة وما بين حجم تخصيصاتها من الموازنة العامة حيث تم منح المؤسسة فقط 6% من حجم التمويل المخطط لها، وبمعادلة بسيطة لقياس حجم التمويل بالنسبة إلى الزمن نحتاج إلى حوالي 500 عام حتى يتحقق دفع جزء من مبالغ البديل النقدي للسكن، فضلاً عن تعطيل دفع بقية الحقوق والامتيازات

الأخرى كالرعاية الاجتماعية والصحية. ويتم دفع جزء من مبالغ البديل النقدي لعلاج حالات السرطان والأمراض المستعصية. ويمثل كل هذا التفافاً واضحاً على قانون المؤسسة. وكما لوحظ عدم نجاح المؤسسة في إيجاد الحلول الاستراتيجية لتعويض عوائل الشهداء وتلبية حاجاتهم الملحة لهم.

لذا تطالب منظمة حمورابي لحقوق الإنسان وبقلق شديد، انصاف ذوي الشهداء والجرحى وجميع أنواع الضحايا، نظراً لما رصدته في سرديات عوائل الشهداء ومعاناتهم المتركمة بغية حصولهم على أبسط حقوقهم. وتلفت المنظمة أنظار السلطات العراقية المعنية، لرفع هذا الظلم القاتل لهذه الشريحة، حيث طالبت بعض العوائل من حمورابي أن تقدم طلباتهم الى الأمم المتحدة لتتكفل بشأنهم، ذلك من خلال ما متوفر من احتياطي النقد العراقي واذونات الخزنة لتنفيذ برامج ومشروعات من شأنها تحقيق اهداف العدالة الانتقالية للمجتمع العراقي وفي مقدمتهم الفئات المستضعفة كأهالي الشهداء وباقي الضحايا بأشكالهم.

مكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات

لقد تابعت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان موضوع الاتجار بالبشر بعد أن وجدت أن هذه الجريمة بدأت تأخذ أبعاداً خطيرة وأخذت بالتفاقم كلما انفلتت الأوضاع الأمنية وتتراخي الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون وتدهورت الأوضاع الاقتصادية كالتضخم وانعدام فرص العمل والركود التنموي وظهور طبقات ثرية نزقة حديثة التكوين ذات أهداف تقوم على الشراهة واستغلال المواطنين والمواطنات الأبرياء الذين دفعهم العوز للوقوع تحت سطوة أشخاص ومافيات عدوانية يقوم منهجها العام على استحواذ وبسط النفوذ والتصرف بحقوق الضحايا وفق ما يحقق لهم من فرص الاستغلال بأشبع صوره كاستغلال الأشخاص في الدعارة والاستغلال الجنسي والسخرة والاسترقاق والتسول لأجل أن يتصدرون المشهد الاجتماعي العام.

ولاحظت المنظمة أن العراق يعد من الدول التي تعرضت لانتشار هذه الظاهرة بسبب ما تعرض له من الحروب المتلاحقة والصراعات السياسية وعدم الاستقرار الأمني والصعوبات الاقتصادية وانتشار البطالة والجهل وافتقار الآليات الضرورية للتنمية المستدامة لذلك وضعت منظمة حمورابي على رأس أولوياتها رصد هذه الظاهرة وتوثيقها لمعاونة الجهات الحكومية من أجل امتلاك خبرات ودراية ميدانية وقانونية إجرائية لملاحقة هذه الظاهرة والتصدي لمرتكبيها وإنقاذ المواطنين والمواطنات الذين يقعون ضحية لها.

لذلك، يتطلب ذلك مراجعة قانون رقم 28 لعام 2012 وقياس أثره على أرض الواقع ومدى فاعليته في ردع هذه الظاهرة، ومدى وجود آليات وخبرات بشرية لتنفيذ هذا القانون بدون أي تهاون. وان منظمة حمورابي لحقوق الإنسان تدرك أن إنصاج إجراءات حقوقية في مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعاون كبير بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية في تبني خطوات واضحة وفاعلة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، خاصة أن مكافحة الاتجار بالبشر في العراق لها أساس دستوري في فصل الحريات حيث تشير المادة 29 – ثالثاً (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايته) والمادة 37 – ثالثاً (يحرم العمل القسري (السخرة)، العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس)

ويرتبط مع هذه الجريمة جرائم أخرى مثل الإرهاب وغسيل الأموال وجرائم الاتجار بالمخدرات وان هذه الجرائم تتميز بأنها تستهدف البشر الذين يعانون الفقر والبطالة ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي وخصوصاً المجموعات المهمشة كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين.

لقد لاحظت منظمة حمورابي ان أكثر الاشخاص ضحايا هذه الظاهرة هم ممن دفعتهم ظروفهم الاقتصادية المتدهورة والأزمات أو الرغبة في تحسين ظروف معيشتهم إلى أن يكونوا عرضة للاتجار بهم واستغلالهم من أصحاب النفوس الضعيفة والعصابات الاجرامية.

لقد رصدت منظمة حمورابي حالات عديدة للمتاجرة بالأطفال من خلال بيعهم أو اغتصابهم، حيث تناقلت وسائل إعلام عن مدان سجن لمدة 15 سنة هو وزوجته بسبب بيع ابنهما بمبلغ 15 مليون دينار في النجف⁵. كما افادت مصادر امنية عن إلقاء القبض على امرأة وشاب حاولا بيع طفل مقابل مبلغ مالي قدره 10 ملايين دينار في النجف⁶.

من جهة اخرى أعلنت وكالة الاستخبارات العراقية في 30-10-2023 القبض على عصابة كانت تروم بيع فتاة قاصر تبلغ من العمر 14 عاما بمبلغ قدره 6500 دولار حيث شكلت وكالة الاستخبارات فريق استخباري وفني للتحري عن عملية بيع فتاة قاصر وتابع البيان "وبعد استحصال الموافقات القضائية الأصولية وبكمين محكم، تم إحباط عملية بيع الفتاة وإلقاء القبض على 3 أشخاص (امرأتان ورجل). واذاف البيان، ان "المتهمين قد اعترفوا صراحة بقيامهم بتبني الفتاة القاصر وعرضها بمبلغ \$6500 من أجل زجها في قضايا مخلة بالآداب العامة واستغلالها جنسياً"⁷.

كما تناقلت وسائل اعلام اخرى إلقاء القبض على فتاة متهمة ببيع طفل رضيع بعمر 25 يوم في منطقة زيونة في بغداد 2024-3-30⁸.

كما سجلت منظمة حمورابي عشرات الحالات المماثلة شملت حالات اغتصاب واستغلال جنسي هدفها الربح المادي.

المخدرات

لاحظت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان تصاعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات في العراق، والتي باتت تشكل خطراً يهدد وجود المجتمع والبنية العراقية المعروفة، لأن العراق لم يكن مصدراً للمخدرات ولربما يمر لها بشكل قليل. لكن ما تتناقله وسائل الإعلام العراقية عن جرائم تحدث هنا وهناك وبالقبض على تجار مخدرات أو ضبط كميات بحوزة مجرمين أو الاحكام الصادرة بالسجن لعدد من تجار المخدرات يثير قلقاً يهدد ليس

⁵ قناة الشرقية نيوز

⁶ وكالة شفق نيوز

⁷ وكالة الانباء العراقية

⁸ قناة الشرقية نيوز

فقط أمن وسيادة الدولة العراقية بسبب ارتباط ذلك بأنشطة مالية غير مشروعة، بل وأيضا لأنها تزرع في المجتمع العراقي اخطار أخلاقية وصحية سلبية تحطم الطفولة والشباب وغيرهم.

والدليل، تناقلت وسائل إعلام عراقية في 3 شباط 2024 القبض على عصابة تتاجر بالمخدرات ضبط بحوزتها (10000) حبة مخدرة في النجف الأشرف، كما أن المديرية العامة للاستخبارات والأمن بوزارة الدفاع أعلنت في 9 شباط 2024 القبض على 3 من تجار المخدرات وضبط 9 مخالفين لشروط الإقامة من جنسيات أجنبية في بغداد. كما ألقى القبض على عصابة أخرى في 28 نيسان 2024 تتاجر بالمخدرات في ذي قار يقودها ضابط من حرس الحدود برتبة مقدم.

كما أن الوكالة الوطنية العراقية للأنباء بينت أن وزارة الداخلية في يوم 9 شباط 2024 ألقت القبض على (19) متاجرا بالمخدرات وضبط أكثر من (7) كيلو غرامات من مادة الكريستال المخدرة في بابل وبغداد وذي قار، وذكر بيان لوزارة الداخلية "تم تفكيك شبكة خطيرة خاصة بالمتاجرة بالمخدرات وإلقاء القبض على أفرادها البالغ عددهم (8) متاجرين، متلبسين بحوزة (4) كيلو غرامات من مادة الكريستال المخدرة في بغداد الكرخ، بعد ملاحقتهم وتتبع آثارهم".

من جهة أخرى تناقلت وسائل الاعلام العراقية في 11 شباط 2024 خبراً مفاده إعلان مجلس القضاء الأعلى في بيان له، أن "محكمة جنايات النجف الاشرف اصدرت حكماً بالسجن المؤبد بحق تاجر مخدرات عن جريمة الاتجار بالمواد المخدرة"، مبينا ان "المدان ضبط بحوزته (4000) قرص مخدر من مادة الأمفيتامين المخدرة بقصد الاتجار وبيعها بين المتعاطين"، كما أن المحكمة الجنائية المركزية في العراق في 15 شباط 2024 حكمت بالسجن المؤبد بحق 5 تجار مخدرات بينهم امرأة.

أن تفاقم هذه الظاهرة تنعكس آثاره على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ويسبب انتشار الجريمة وخاصة أعمال القتل والاغتصاب والسرقه والزنا واللواط والانتحار وغيرها.

هذا الى جانب زيادة البطالة والتفكك الأسري وزيادة حالات الزنا والطلاق والاحتيال وخيانة الأمانة والاعتداء والعنف ضد الأطفال وغيرها.

لذا تطالب منظمة حمورابي لحقوق الانسان السلطات العراقية المعنية والأمنية منها بشكل خاص، ضبط حدود العراق لمنع ادخال هذه الوسيلة المدمرة للإنسان التي تأتي من دول الجوار ومحاسبة المتعاملين مع أي نوع من المخدرات

واقع التعليم في العراق

يشهد واقع التعليم في العراق تدنيا وفوضى على صعيد مستوى التعليم وعلى مستوى البنى التحتية ويفتقر لأبسط المقومات التي تتطلبها العملية التربوية والتعليمية في العراق. إذا ما قورن الوضع بسبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

ان التوسع الأفقي في عدد الجامعات العراقية وكثرة المدارس الاهلية والجامعات يأتي على حساب الجودة والرصانة، وقد سجلت منظمة حمورابي ملاحظات كثيرة ورصدت معلومات وأخبار عن نقص الابنية المدرسية وان وجدت فهي مدارس متهاكة في بعض المحافظات والاقضية والقصبات، ووجدت مدارس خالية من المقاعد وتفتقر إلى النظافة وملئمة بالأتربة والأوساخ ولا تصلح ان تكون اماكن للتعليم.

لقد رصدت المنظمة مقطع فيديو متداول عن مدرسة جرير في الرميثة ونشرت قناة الرشيد في 9 سبتمبر 2023 صوراً عن مدارس متهاكة في محافظة ذي قار بعد ان صرف عليها مبالغ كبيرة وقسماً منها هي كرفانية يعاني الطلبة فيها من حر الصيف وبرد الشتاء. كما رصدت المنظمة في محافظة كربلاء صفوف متهاكة وآيلة للسقوط في مدرسة المواهب الحكومية. هذا إلى جانب حاجة التعليم لمراجعة مستمرة لمحتوى المناهج الدراسية وتقادم طرائق التدريس، فقد رصدت المنظمة طلبة وتلاميذ يشكون من تدني التعليم وقلة الكوادر التدريسية واكتظاظ في الصفوف الدراسية، حيث تداول مقطع فيديو عن مدرسة في محافظة المثنى 85 طالباً يبدؤون عامهم الدراسي في صف بلا رحلات.

هذا إلى جانب ضعف في أعداد الهيئات التعليمية والتدريسية، فضلاً عن الحاجة إلى مراجعة شاملة للتشريعات التربوية والتعليمية وغيرها من المشكلات والتحديات التي تواجه التعليم في العراق بما فيها تزايد التوجه نحو التدريس الخصوصي على حساب إهمال التدريس الرصين في المدارس الحكومية بذات الكفاءة التي تقدم في المدارس الأهلية.

لاحظت منظمة حمورابي في الاونة الاخيرة من عام 2024 وجود حركة في بناء المدارس في عدد من النواحي والأقضية العراقية التي زارتها، لكن تبقى العملية لا تتناسب مع الحاجة الفعلية وتزايد نسب السكان مع تزايد اعداد الطلبة الداخلين للمدارس. كما تشير متابعات حمورابي لنوعية التعليم أنه لا يزال أسلوب الحفظ والتلقين هو المرجح في التعليم والالتزام بالأنماط التقليدية في التدريس والامتحانات وغيرها دون الالتفات الى التطور الحاصل في تكنولوجيا التعليم والثورة الرقمية وتشجيع أساليب البحث وتنظيم المعلومات. هذا بالإضافة الى ان المناهج الدراسية بحاجة الى مراجعة مستمرة وتحديث وسائل إيصال المعلومة الى الطلبة، الى جانب رفع قدرات الكادر التدريسي وإدخاله في دورات مستمرة للتكيف مع التقنيات الحديثة للتعليم.

من الجدير بالتركيز في هذا التقرير إن منظمة حمورابي تلفت الانتباه الى ان التشريعات التربوية والتعليمية بحاجة إلى المراجعة والتعديل وأن أغلبها قد تقادم عليها الزمن ولا تتسجم مع التحولات السياسية والاجتماعية والتربوية الحالية.

الصحة

ان الواقع الصحي في العراق لا يزال بحاجة إلى إصلاحات مستدامة، وأنه على الرغم حصول تحسن نسبي في الخدمات المقدمة وإنشاء مستشفيات جديدة في عدد من المحافظات، الا ان النظام الصحي يواجه تحديات كبيرة من نقص بالكوادر الطبية ونقص في التمويل وعدم مواكبة التقنيات الحديثة بما يلبي الحاجة.

ولا تزال الخدمات الصحية والبيئة التي يوفرها القطاع الصحي للمواطنين دون مستوى رضى المواطن العراقي، على الرغم من مساعي الحكومة في تطوير هذا القطاع، إلا أن الواقع لا يزال لم يرتق إلى المستوى الذي يليق بالعراق، وان الخدمات الصحية المقدمة في المستشفيات الحكومية ضعيفة وغير قادرة على النهوض بالواقع الصحي.

وتفيد تقارير اطلعت منظمة حمورابي عليها أن العاصمة العراقية بغداد تحتل المركز الأخير في مؤشر الرعاية الصحية الذي نشره موقع Numbeo المختص بالإحصائيات التي تعنى بالمستوى المعيشي لدول العالم، في ظل خدمات ضعيفة للمواطنين، حيث رصدت منظمة حمورابي لحقوق الانسان سوء النظافة والخدمات وانتشار النفايات في مستشفى الطفل للأمراض السرطانية في منطقة الاسكان يوم 19 آب 2023، كما وردت للمنظمة مناشدة من قبل الأهالي عن الأمراض التي تسببها تلك القاذورات والممرات المليئة بالدماء وحاجيات الأطباء والصحيات الممتلئة بالأوساخ. كما نقلت قناة البغدادية الفضائية الواقع الخدمي المتردي في مستشفى الخضر العام في محافظة المثنى ووجود نفايات في الممرات والغرف وارضية غير نظيفة داخل المستشفى.

وقد عبر مواطنون التقتهم منظمة حمورابي في مستشفيات حكومية أثناء زيارتها لهم عن ضعف الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى، فضلا عن عدم توفر الأجهزة الطبية والتقنيات الحديثة في المستشفيات الحكومية مما دفعهم الى البحث عن مراكز او مستشفيات خاصة باهظة الثمن من أجل توفير خدمة صحية جيدة. هذا فضلا عن إعرابهم عن رداءة الخدمات المقدمة من المؤسسات الصحية وتهالك البنى التحتية للكثير من المستشفيات، وتقادهم مرافقها ونقص في خدمات الصيانة، فضلا عن الفساد المالي المستشري في تلك المؤسسات. كما تحدثوا عن ارتفاع تكاليف العلاج في المستشفيات الخاصة وارتفاع أسعار الأدوية في الصيدليات، والتي عجزت المؤسسات الصحية عن توفيرها ما يدفع المواطن لشراؤها بأموال مضاعفة من السوق.

وطالب المواطنون بضرورة إيصال صوتهم ومطالبة الحكومة العراقية باتخاذ إجراءات جادة وحقيقية لتحسين الواقع الصحي بما في ذلك بناء مراكز متخصصة ومستشفيات جديدة وتحديث الاجهزة والمرافق الطبية، وتوفير الادوية والمستلزمات الطبية الاساسية.

وسجلت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان من خلال راصديها وجود اعتداءات مستمرة على الأطباء والعاملين في القطاع الصحي وسط ضعف ولا مبالاة في تنفيذ القوانين الرادعة لهذه الانتهاكات، ما يدفع عدد من الأطباء إلى الهجرة بحثا عن بيئة آمنة بعيداً عن العنف والتحديات اليومية، بما في ذلك الاجراءات العشوائية التي تعيق عملهم، فضلا عن التهديدات بالقتل وفرض الإتاوات. حيث تناقلت وسائل إعلام يوم 4 أيلول 2024 بقيام قوات أمنية بالتعدي على الطبيب علي فارس، حيث تم تكسير يده وقدمه لأنه طالب بحقوقه.

وأن هذه الاعتداءات لا تقتصر على الأطباء الذين يعملون في القطاع الخاص وحسب، بل ان الاعتداءات تطل ايضا الاطباء العاملين في المستشفيات الحكومية التي يفترض أن توفر بيئة آمنة للأطباء. ويشير أطباء إلى "ان استمرار تجاهل هذه التجاوزات يخلق بيئة غير آمنة ويهدد النظام الصحي العراقي برمته". وناشد العديد منهم الجهات المعنية الى تعزيز الإجراءات الأمنية داخل المؤسسات الصحية الحكومية، ومحاسبة الأطراف المسؤولة عن أي تقصير وضرورة فرض عقوبات رادعة على المعتدين، الى جانب تكثيف التثقيف والتوعية باحترام العاملين في القطاع الصحي وإبراز دورهم الحيوي في خدمة المجتمع.

منظمات حقوق الإنسان

تابعت منظمة حمورابي لحقوق الإنسان عن كثب عمل منظمات حقوق الإنسان في العراق من خلال ما تقوم به من نشاطات في المدافعة والرصد والتوثيق للانتهاكات الحاصلة وكشفها ومراقبة حسن تطبيق القوانين والتشريعات والإجراءات المختلفة على الصعيد الحكومي والقضائي وغيرها. وأيضاً الفعاليات التي تقوم بها في مجال التوعية والتثقيف على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، والتوعية في القضايا الديمقراطية والمدنية في العراق. إلا أنها تواجه ضغطاً غير مباشر من المؤسسات الحكومية واثارة شكوك في التعامل معها وإصدار كتب محدودة التداول للتضييق عليها، خاصةً في تقديم معلومات عن النشاط الحكومي والتقارير الحكومية مما يضعها داخل دائرة الشك. هذا بالإضافة الى وضع محددات وشروط صعبة في عملية التحويلات المالية والتعامل مع البنوك وفتح الحسابات وقضايا التمويل وغيرها، مما يقلل من فرص استخدام المساحات الديمقراطية لتطوير العمل المجتمعي ويقلص من الدور الحيوي المطلوب من منظمات المجتمع المدني، وخاصةً منظمات حقوق الإنسان في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية التي تنبع من أهمية دور المجتمع المدني وما يقوم به من أدوار ووظائف في المجتمع تتعزز من خلالها البنية التحتية للديمقراطية.

وعلى الرغم من أن دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى مهمة الإشراف والمتابعة على عمل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإداري والفني تقوم بمهام رائعة وإدراك كلي لدورها، إلا أنها في كثير من الأحيان تقف عاجزة أمام التذليل من هذه الظروف التي تواجه منظمات المجتمع المدني وخاصةً منظمات حقوق الإنسان.

إن وجود ضغط على منظمات حقوق الإنسان لا يدل على شيء إلا إعطاء تصور بتراجع الأخذ بمبادئ الديمقراطية والايان بها في العراق والتحنن للنظام الشمولي الذي كان يخضع النقابات والمنظمات الجماهيرية والاتحادات الشبابية الموجودة الى سلطة أو رقابة الدولة بشكل تعسفي لكي تصبح تدريجياً هذه المنظمات امتداداً طبيعياً لمؤسسات السلطة السياسية، وكان يمنع وجود منظمات المجتمع المدني، وبالتالي لا تستطيع تلك المؤسسات المدنية تحقيق نجاحات حقيقية سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي أو الحقوقي، مما يغلق المجال لنشوء وتطور مجتمع مدني حقيقي وفعال وحيوي يلبي متطلبات العمل الديمقراطي.

منظمات المجتمع المدني

لقد أثبتت منظمات المجتمع المدني العراقية والمنظمات غير الحكومية في مساهمتها الفاعلة في العديد من النشاطات الخاصة بالسياسية العامة والاجتماعية والثقافية والتربوية والإعلامية والقانونية، إذ تعد إحدى الأذرع المهمة في بناء العملية الديمقراطية في العراق. فهي لم تألؤ جهداً في دعم العملية السياسية والتحول السلمي للسلطة وفي تثقيف المواطنين بالحقوق السياسية والمدنية كالتصويت والانتخاب والترشيح للمناصب السياسية والتعريف بالمفاهيم الدستورية والانتخابية وغيرها من الحقوق العامة، وقربها من المواطن والتعبير عن حقوقه وواجباته، وتبنيها تعزيز ثقافة نبذ العنف وشرح مهام السلطات العراقية الثلاث. وان دورها في مراقبة القوانين والفعاليات القضائية بات واضحاً وخاصةً مراقبة حسن تطبيق القوانين والتشريعات والإجراءات المختلفة

للدوائر القضائية ومفاصلها وتوجيه الإعلام نحو المزايا والعيوب التي تعترى بالتشريعات العراقية وجهودها في سن تشريعات بديلة أو تعديلها، وإعداد برامج قانونية تبث عبر وسائل الإعلام لتثقيف المواطن قانونياً.

هذا الى جانب دورها في الدعم الإنساني للنازحين والمجموعات المهمشة والدعم النفسي لهذه المجموعات سواء على مستوى المرأة أو الطفل والنازحين واللاجئين والعاطلين عن العمل والمسنين.

ويجدر الإشارة الى جهود منظمات المجتمع المدني في بناء القدرات وتأهيل الكوادر العراقية من خلال اقامة ورش العمل والتوعية حول القضايا الديمقراطية والمدنية في العراق والعنف ضد المرأة، بالإضافة الى دورها في تطوير تقنيات التأثير وتحسين العمل الجماعي والمساواة وعدم التمييز وحقوق المواطنة وحماية التنوع والأقليات وغيرها.

مع كل هذا تواجه المنظمات تحديات كبيرة منها تقييدات قانونية في تنفيذ مشاريعها وتحديات مالية من حيث تعقيد فتح حسابات مصرفية وعدم وجود تسهيلات مصرفية لها وفرض استقطاعات بنكية عليها بالرغم من أنها منظمات غير ربحية لكن يتم التعامل معها اسوة بالشركات التجارية و ليس بناءً على مبدأ تقديم الدعم الإنساني. وان البنك المركزي العراقي أصدر تعليمات قاسية في التعامل معها تدخلها في الروتين المعقد خاصة أن أغلب هذه المنظمات هي منظمات يعمل فيها متطوعون لا يتقاضون رواتب.

كما تعاني هذه المنظمات صعوبات في الوصول الى صناع القرار والوصول إلى المعلومات لأجل البحوث والدراسات التي تقوم بها هذه المنظمات مما يؤثر على مبدأ الشفافية والرصانة المطلوبين.

هذا الى جانب التحديات الامنية في استحصال الموافقات للتحرك والوصول الى مراكز السجون والمعتقلات لأجل اظهار الحقائق وكشف الانتهاكات. ويضاف إلى ذلك التحديات المتعلقة بالتمويل والاستدامة التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، فهي في الأغلب تتلقى دعماً من مؤسسات دولية سواء الدعم المادي او المساندة اللوجستية، في الوقت الذي ليس هناك صندوقاً وطنياً يدعم الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية العراقية في تقديم المساعدات الانسانية ودعم الفئات المهمشة وتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً عن تمكين المرأة، ومكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات، ونشر ثقافة التعايش والسلام.

أن المنح التي تحصل عليها منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق يكون على شكل نوعين رئيسيين، النوع الأول، وهي المنح عبر المحيطات، وهي التمويلات المقدمة من جهات دولية ليس لها مكاتب أو برامج عمل مباشرة داخل العراق، وغالباً ما تأتي هذه المنح من منظمات اوروبية او امريكية او غيرها. وتقدم بعد زيارات ميدانية لهذه المنظمات الدولية أو من خلال التواصل عبر العلاقات العامة مع المنظمات المحلية العراقية، وان هذه المنح تمثل مصدراً مهماً للتمويل. الا ان الكثير من المنظمات المحلية تعاني من ضعف القدرة على التواصل الفعال مع الجهات المانحة الدولية، مما يقلل من فرص حصولها على التمويل المستدام.

أما النوع الثاني، المنح المقدمة من المنظمات الدولية العاملة في العراق، وتشمل التمويلات التي تقدمها منظمات دولية مسجلة لدى العراق وقسماً منها تابع للأمم المتحدة، والقسم الآخر ليس مرتبطاً بالأمم المتحدة كالمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، و(GIZ) الألمانية، و (USAID) ووكالات الأمم المتحدة، و منظمة مساعدات

الشعب النرويجي، والمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، والمعهد الديمقراطي الدولي (IRI)، وغيرها من المنظمات الدولية.

وهذه المنح تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى، هو التمويل الموجه من الجهات الدولية، وفيه تحدد المنظمات الدولية برامجها مسبقاً وتفتح المجال للشركاء المحليين لتقديم لتتفيذ تلك المشاريع المحددة.

ورغم أن هذه الفئة من التمويل توفر فرص جيدة للمنظمات العراقية من حيث التشغيل وبناء القدرات، إلا أنها لا تصل إلى ما توفره الفئة الثانية من التمويل من حيث الاستدامة والفائدة الذي يستند على قيام المنظمات العراقية بتقديم مقترحات مشاريع إلى الجهات المانحة وفقاً لأولوياتها، وتستجيب الجهات المانحة للمقترحات التي تقدمها تلك المنظمات.

إن هذا النوع من التمويل هو الأفضل ويوفر مساحة أكبر للمنظمات المحلية لتصميم مشاريع لوضع حلول تتناسب مع تحديات المجتمع المحلي ويعزز من استقلاليتها في العمل.

ومع كل هذا، واجهت العديد من المنظمات العراقية في نهاية عام 2024 واستلام الرئيس الأمريكي ترامب الإدارة، وإصداره أوامر بوقف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) عن العمل، توقفت عشرات المشاريع التنموية والإغاثية التي تعتمد على الدعم الأمريكي في قطاعات حيوية مثل إعادة الإعمار، تأهيل المناطق المتضررة من الحرب، دعم النازحين، البرامج التنموية، والتي كانت تتركز بشكل خاص في شمال وغرب وجنوب العراق، والتي لا يزال آثار العنف والإرهاب وآثار التغيرات المناخية فيها.

الحراك الشعبي وحرية التعبير

شهد العراق خلال السنتين الماضيتين حراكاً شعبياً للمطالبة بالحقوق الأساسية بما في ذلك حرية التعبير، ويواجه المواطنون بالعادة في أي حراك شعبي قيوداً وتحديات كبيرة، بما في ذلك استخدام العنف لقمع الاحتجاجات والإضرابات ومحاولات تقييد حرية التعبير من خلال مشاريع قوانين تقييدية. إذ أن مشروع قانون حرية التعبير طُرح على مجلس النواب خلال أربع دورات وفشلت كل هذه الدورات في تمريره نتيجة الجدل والمناكفات السياسية بين الكتل المختلفة في البرلمان. بالإضافة إلى تزايد الضغط الشعبي ومنظمات حقوق الإنسان على رفض محتواه ومن المؤمل أن يطرح في العام القادم للتصويت ونأمل أن يتم التصويت عليه بالشكل الذي يخدم مبدأ حرية التعبير.

وعلى الرغم أن النظام الديمقراطي والدستور العراقي يضمن التظاهر والاجتماع السلمي، إلا أن المواطنين والجهات التي تشعر بالتهميش والإقصاء وردود أفعال المواطنين تجاه الفساد المتفشي في مؤسسات الدولة وغياب الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والرعاية الصحية يدفع المواطنين إلى الخروج بإضرابات أو احتجاجات للمطالبة بحقوقهم، إلا أنهم غالباً ما يواجهون الضرب والاعتقال من قبل القوات الامنية وقوات إنفاذ القانون ذات العلاقة.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر، فقد تناقلت وسائل إعلام في 4 شباط 2024 عن اعتداء القوات الحكومية بالضرب على الخريجين الإداريين والتربويين في محافظة بابل خلال مظاهرة احتجاجية طالبوا فيها بالتعيين على الملاك الدائم اسوة بأقرانهم، الا ان تلك المطالبات جوبهت بقوة مفرطة من قبل ما يسمى بقوات مكافحة الشغب.

كما تناقلت وسائل إعلام تعرض المهندسين المتظاهرين أمام شركة غاز البصرة الى اعتداءات بالضرب على يد قوات مكافحة الشغب، وقالت المصادر لقناة السومرية نيوز التي نقلت الخبر في 20 شباط 2024 ان "قوات مكافحة الشغب اعتدت بالضرب على المهندسات والمهندسين المتظاهرين أمام شركة غاز البصرة على طريق سفوان – بصرة". وبين المصدر ان " هؤلاء مستمرين بالتظاهر منذ أكثر من سنة للمطالبة بتوفير العمل ورفض العمالة الأجنبية التي غزت الشركات النفطية في محافظة البصرة".

وفي ذات السياق، تناقلت وسائل الإعلام في 25 شباط 2024 ان الناشط المدني احمد مهلهل حكم بالسجن 3 سنوات لمشاركته في تظاهرة عام 2018 في البصرة. كما ان الاعلامي علي الذبحاوي وهو مقدم برنامج التاسعة الذي يذاع على قناة البغدادية، تم احتجازه لمدة 3 أيام ودون أمر قضائي إثر كشفه لملفات فساد في 24 شباط 2024.

كما نشرت قناة الرشيد خبراً مفاده تعرض متظاهرين في 28 يوليو 2024 كانوا يطالبون باحتساب الجانب العملي للامتحان التقويمي للاعتداء والضرب من قبل القوات الامنية امام وزارة التعليم العالي في بغداد.

كما نقلت الشرقية نيوز في 11 آب 2024 اعتداءات على عدد من المتظاهرين من ذوي المهن الصحية أثناء مظاهرة لهم أمام مقر وزارة الصحة في بغداد للمطالبة بحقوقهم.

وفي سياق متصل، تناقلت وسائل إعلام في 13 آب 2024، خبراً عن هيئة الاعلام والاتصالات بأنها منعت الناشط المدني بشير الحجيبي من الظهور في الإعلام لمدة 6 اشهر.

وقد أثار الاعتداء على المظاهرات التي قام بها ذوي المهن الطبية والصحية ردود أفعال من منظمات حقوق الإنسان، فقد عبر تحالف الدفاع عن حرية التعبير الذي يرعاه المرصد العراقي لحقوق الانسان في بيان له في 3 أيلول 2024 يطالب رئيس الحكومة العراقية بفتح تحقيق بالاعتداءات التي طالت المتظاهرين، حيث عبر التحالف عن القلق والاستنكار حيال ما جرى، مبيناً تعرض المئات من ذوي المهن الطبية والصحية لموجة عنف من قبل قوات الأمن أثناء ممارستهم حقهم الدستوري في التظاهر السلمي، وأشار البيان ان الاعتداءات اسفرت عن اكثر من 25 اصابة تنوعت بين الضرب المباشر والاعتداء بالماء الحار نتيجة لاستخدام قوات مكافحة الشغب لعجلات رش المياه لتفريق المتظاهرين في منطقة كرادة مريم.

ان هذه الاعتداءات جاءت في اعقاب تظاهرات حاشدة نظمها خريجو ذوي المهن الطبية والصحية للمطالبة من أجل فرص عمل وتعيينات تليق بمؤهلاتهم، خصوصاً بعد أن أعلنت الحكومة العراقية موافقة رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني على تعيين 60 ألف من الخريجين.

وقد أدان تحالف الدفاع عن حرية التعبير هذا الاعتداء واعتبره انتهاكاً واضحاً لحرية التعبير والتظاهر السلمي الذين كفلهم الدستور العراقي والقوانين الدولية. وان استخدام العنف المفرط كوسيلة للتعامل مع المتظاهرين يبعث على القلق ويهدد حقاً مهماً من حقوق الإنسان.

من جهة أخرى، تناقلت جهات إعلام خبراً مفاده ان قوة امنية ألقت القبض على 23 شخصاً بينهم اثنان من النساء خلال مدامة إحدى قاعات مطعم وحدائق اغصان الزيتون بالجادرية وذلك لوجود احتفال (الهالوين)، والهالوين عيد يحتفل به في أمريكا يوم 31 تشرين الأول كل عام بإرتداء الأزياء التي تحاكي ازياء ابطال افلام الرعب والشخصيات الخارقة، وامتد الاحتفال بهذه المناسبة للبلدان الاخرى في انحاء العام.

كما تناقلت وسائل إعلام أخرى في 11 نوفمبر 2024 خبراً مفاده قيام القوات الحكومية بالتعدي على المتظاهرين الخريجين المطالبين بحقوقهم أمام وزارة النفط في بغداد.

وفي سياق آخر أعلنت مجموعة قنوات الشرقية 24 نوفمبر 2024 ان مدير مكتبها في نينوى، جمال البدراني تعرض للاعتداء بالضرب من قبل عناصر مسلحة في الموصل، وأوضح المتحدث باسم القناة إن 3 مسلحين لاحقوا مركبة البدراني، واعتدوا عليه أثناء تواجده بمفرده، وأكد المتحدث أن المعتدين ينتمون الى فصيل مسلح يسعى لتخريب استقرار المدينة، مشيراً إلى أن قنوات الشرقية تتق بالجهات الامنية والقضائية في تقديم الجناة الى العدالة واصاف ان القناة ستواصل رسالتها في نشر الحقائق والدفاع عن القيم الوطنية.

كما نقلت قناة البغدادية في 24 تشرين الثاني 2024 خبر اعتقال الناشطة دعاء الاسدي في ذي قار بتهمة التحريض على التظاهرات.

وفي ذات الإطار، اصدرت السلطات العراقية قراراً يفرض قيوداً صارمة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الموظفين الحكوميين، مما أثار جدلاً واسعاً بين الحقوقيين والناشطين. القرار الذي تم توجيهه عبر اعمام مجلس القضاء الأعلى، يطلب فيه من الموظفين الحذر الشديد عند نشر المحتوى على الانترنت ويمنع نشر أي إساءات أو انتقادات على المواقع الإلكترونية. كما يشير البيان إلى منع مشاركة المعلومات الحساسة وضرورة الفصل بين الآراء الشخصية والعمل.

إن العديد من الحقوقيين اعتبروا القرار تقييداً إضافياً للحريات، معتبرين أنه لا يضيف شيئاً جديداً على القوانين العراقية الحالية التي تنظم سلوك الموظفين. وأشاروا الى ان مصطلحات الإعلام مثل (الاضرار بسمعة المؤسسة) تفتح المجال لتفسير واسع يمكن أن يستخدم بشكل تعسفي ضد الموظفين. التقرير حذر من مخاطر القرار، مثل رقابة الذات، امتلاك الخصوصية، ضعف النقد البناء الذي يعد أداة رئيسية لتحسين الأداء الحكومي. كما اشار الى ان القرار يتعارض مع التزامات العراق الدولية بشأن حرية التعبير.

وفي ختام التقرير تم التوصية بمراجعة القرار وتفعيل القوانين الحالية، مع ضرورة التأكيد على حماية الحقوق الدستورية وتعزيز التوصية حول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مسؤول.

وفي إطار التعرض للصحفيين، رصدت منظمة حمورابي أخباراً وبيانات لتعرض صحفيين الى مضايقات واعتداءات. وفي بيان صادر من مركز العراق لحقوق الانسان عبر فيه عن قلقه الشديد بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العراق، والتي تشكل تهديداً حقيقياً لحرية الصحافة وحقوق الإنسان. وأشار المركز

في 27 ديسمبر 2024 بشكل خاص الى القضية المرفوعة ضد الاعلامية زينب ربيع، رئيسة مركز النخيل للحقوق والحريات الصحفية، على خلفية منشور لها على منصة "فيسبوك" حيث رفعت ضدها عدة دعاوى من مؤسسات حكومية رسمية وهي تمارس عملها الصحفي.

واكد المركز ان هذه الاجراءات، التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن الحريات العامة، تهدف الى تكميم الافواه وتقويض دور الصحافة في مكافحة الفساد وكشف الحقائق. ووضح المركز ان هذه الحملة تمثل جزءاً من سياسات تعسفية تتعارض مع الدستور العراقي والمواثيق الدولية.

ودعا المركز الحكومة العراقية الى اتخاذ خطوات فورية لإنهاء الدعوى ضد زينب ربيع، وضمان حماية الصحفيين في العراق. كما شدد على ضرورة توفير بيئة امنية لهم لتعزيز دورهم في تحقيق الشفافية والمساءلة، مطالباً بالوقف الفوري لاستخدام الدعاوى الكيدية كوسيلة لتقييد حرية التعبير.

واختتم المركز تحذيره بأن استمرار استهداف الصحفيين سيؤدي الى تراجع ثقة الشعب بمؤسسات الدولة، ويزيد من حالة الإحباط الشعبي، مما يضع العراق في مصاف الدول التي تشهد تدهوراً في حرية الصحافة وحقوق الإنسان.

كما تناقلت وسائل الاعلام العراقية في 7 نوفمبر 2024 خبراً عن تعرض مراسل قناة العهد محمد فريد للانتهاك أثناء تأدية عمله في وزارة التخطيط حيث منع من التصوير وتعرض الكادر للاعتداء اللفظي بالإضافة الى الحجز وتكسير الكاميرات.

واقع حقوق الانسان في اقليم كردستان

بالرغم من التحسن التدريجي في بعض ملفات حقوق الانسان في اقليم كردستان العراق، الا ان هنالك تحديات كبيرة لا تزال بحاجة إلى المتابعة وتسليط الضوء عليها. وعلى الرغم من سن قانون المكونات رقم 5 لسنة 2015، إلا أن هناك تقارير وافادات من الأقليات بوجود تجاوزات على حقوقها خاصة فيما يتعلق بمسألة الأراضي والعقارات في قرى عقرة ومنطقة صبنا وبرواري بالا والعمادية ومنطقة نهلة، وقد تم الإشارة اليها مسبقاً في ملف عقارات المسيحيين والأقليات.

وعبر ناشطون مسيحيون عن عدم ارتياحهم للسياسات المطبقة في بلدة عنكاوا المسيحية من اتاحة المجال لفتح النوادي والبارات الليلية فيها بشكل مفرط وتحويل منطقتهم الى مرتع للفساد والدعارة، وقد بينت رئيسة الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كردستان العراق السيدة منى ياقو في تصريحات لها أن "عنكاوا تختنق تحت وطأة التشوهات من انفلات اخلاقي ليلي وفوضى في الفنادق التي تتزايد بشكل غير مبرر في عددها وسط الأحياء السكنية وصخب في قاعات الحفلات حتى ساعات متأخرة وخرق للأعراف الاجتماعية عن طريق ارتداء ملابس فاضحة في الشوارع، الأمر الذي يتنافى مع تقاليد أهالي عنكاوا وازدياد ملحوظ في عدد محلات المشروبات الروحية ومراكز التدليك والنوادي الليلية ضمن الأحياء السكنية مما يثير القلق بشأن سلامة البيئة العائلية"، وشددت السيدة ياقو على "ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية صارمة لتنظيم هذه الظواهر وأن منح التراخيص يجب أن يكون وفق الضوابط القانونية فقط".

الى جانب ذلك، فبالرغم من سن قوانين وتشريعات لحماية الاسرة، الا ان العنف ضد المرأة لا يزال مستمرا وخاصة العنف المنزلي وجرائم الشرف بما فيها اعمال الضرب والحرق والقتل والاغتصاب. وسجلت منظمة حمورابي وجود إيجابي في دور الشرطة المجتمعية في دعم النساء المتعرضات للعنف المنزلي ومتابعة أوضاعهم.

كما سجلت منظمة حمورابي أيضاً العديد من خطابات الكراهية والإساءة إلى الأديان والمعتقدات، وفي هذا الصدد أوضحت السيدة منى ياقو في مؤتمر صحفي في اب 2024 "ان الهيئة قد أحالت العديد من القضايا المتعلقة بالإساءة الدينية الى القضاء، وانها ستواصل اتخاذ الخطوات القانونية اللازمة في هذا الصدد" و اضافت " أن الهيئة ترفض بشدة أي شكل من أشكال الإساءة للأديان والمعتقدات".

كما رصدت المنظمة ازدياد مشاركة المرأة العراقية في المجلس التشريعي (عملية صنع القرار) والبدء بالدخول الى سوق العمل، وهذا يعد تطورا لافتا في إعطاء فرص للمرأة للوصول إلى العمل والمشاركة السياسية وخوض الانتخابات.

من ناحية أخرى تواجه حرية التعبير في كردستان نمطا من التقييد في حرية التعبير على الرغم من ان الاطار القانوني في اقليم كردستان العراق ينص على ضمان هذا الحق ووجود أحكام صريحة بذلك. وان منظمة حمورابي اطلعت على تقارير محلية ودولية بأن الاقليم يمارس ضغوطا على الصحفيين من خلال استدعائهم واعتقالهم، ويفيد تقرير نشرته منظمة العفو الدولية "ان عدد من الصحفيين تم استدعائهم أو احتجازهم خلال الاشهر الثلاثة الاولى من عام 2024". ويقضي بعضاً منهم أحكاماً بالسجن بعد خضوعهم لمحاكمات فادحة الجور. ويضيف التقرير أن الصحفي قهرمان شكري يقضي حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات بعد خضوعه لمحاكمة سرية فادحة الجور، وكان قبل اعتقاله ينتقد تعامل السلطات الكردية مع الضربات الجوية التركية في اقليم كردستان العراق.

كما شهد الإقليم احتجاجات جماهيرية للضغط على حكومة الإقليم لدفع رواتب القطاع العام بشكل أكثر انتظاماً، وأضرب ثلاثة عشر معلماً عن الطعام لأسابيع، بينما منعت قوات الأمن بعنف المتظاهرين في السليمانية من التعبير عن حقهم ونقل احتجاجاتهم إلى أربيل، وقد جاءت هذه الاحتجاجات في 28 كانون الثاني من هذا العام رداً على التأخير المتكرر في دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية في حكومة اقليم كردستان وامتنعوا عن الذهاب للعمل.

ومن الجدير بالذكر، أن هنالك مليون وخمسمائة ألف موظفاً، غالبيتهم تمثل الرواتب مصدر دخل عوائلهم الوحيد.

إن مسألة عدم دفع رواتب الموظفين واستخدام هذه الورقة سياسياً في الصراع بين بغداد وأربيل التي تثار بين أونة وأخرى، تلقي بظلالها على أوضاع حقوق الإنسان، وخاصة تردي الواقع الاقتصادي وازدياد معدلات الفقر، كما أن مسألة الرواتب بدأت تستخدم لترويج خطاب الكراهية بين بغداد وأربيل، وهذا قد يؤدي إلى العنف في المستقبل لا سمح الله.

الى جانب ذلك، فقد تسببت الهجمات الصاروخية للفصائل المسلحة العراقية على مواقع في اقليم كردستان العراق باستمرار عودة التوتر بين حكومتي المركز في بغداد وإقليم كردستان العراق، حيث وجهت الاخيرة

اتهامات لبغداد بدعم ما اسمتها الجماعات الخارجة عن القانون في تنفيذ هجمات على كردستان العراق. وان هذه الاتهامات المتبادلة تنعكس سلباً على الواقع المعيشي وكذلك الى تأجيج نزعات الكراهية بين السكان في الجانبين.

وفي سياق متصل، لقد رصدت منظمة حمورابي تكرار القصف التركي على القرى الحدودية لمناطق إقليم كردستان العراق، فإلى جانب كونه خرقاً للسيادة العراقية وانتهاكاً لها، فقد أحدث حرائق كبيرة في الغابات والاراضي وخسائر في الممتلكات، خاصةً في المناطق الحدودية قرب العمادية ومناطق بروراي بالا وغيرها من المناطق المتاخمة للحدود مع تركيا، وقد ساهم القصف في تهجير السكان وخوف الأهالي من العودة لمناطقهم الأصلية خشية القصف الذي يطال هذه المناطق بين فترة وأخرى.

وان هجرة سكان هذه القرى الحدودية يشكل ضغطاً على مركز محافظة دهوك، ويقلل من الإنتاج الزراعي كالتفاح والجوز واللوز وغيرها من المحاصيل مما يؤثر على الأمن الغذائي في الإقليم.